المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في السلم والإجارة

((بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن))

إعداد الطالب

شداد بن علي العيسي

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن عبد الله اللحيدان

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي ١٤٣٣- ١٤٣٤هجري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة و السلام على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن انتهج منهجهم إلى يوم الدين. أما بعد.

فإن فقهنا الإسلامي ما زال ، ولا يزال ، مجالا خصبا للباحثين في كل زمان ، وهو في مختلف عصوره منذ فجر الإسلام من أمتن العوامل ، وأقوى الأسس التي قامت عليها حضارتنا، وبناء مجد هذه الأمة ؛ لأنه فقه مستمد من الوحي الرباني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ومبني على أصول وقواعد ثابتة .

ولا شك أن الاستفادة من تراثنا الفقهي، والتعرف عليه من خلال البحوث العلمية لا يتسنى لكل أحد ، وأن الإلمام بأصول الفقه وقواعده ، والعلم بكيفية تطبيق هذه القواعد على فروعها الفقهية هو الذي يسهل جني هذه الثمار اليانعة. ولما كان هذا الأمر من الأهمية بمكان ، فقد رأيت أن أختار إحدى الموضوعات التي تتعلق بالقواعد الأصولية وتطبيق هذه القاعدة على الفروع المندرجة تحتها، وما فيها من أقوال الفقهاء وآرائهم ، ليتم تقديمها لنيل درجة الماجستير.

وقد وقع اختياري بعد التفكير والتروي، واستشارة عدد من مشايخي وأساتذتي الكرام ، على موضوع " التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في السلم والإجارة " ، وهو ما يعد استكمالا لمشروع بحث التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد ، والذي ابتدأه الطالب / ألفت نذير بن نذير الدين ببحث التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في البيع .

أهمية الموضوع :

أهمية هذا الموضوع تكمن في عدة أشياء أجملها فيما يأتي:

١. الإلمام بكيفية تخريج الفروع غير المنصوص عليها في ضوء تلك القاعدة.

٢. الاستفادة من تراث علمائنا الذي كرسوا حياتهم لتقعيد القواعد الأصولية والفقهية، وتطبيقها على المسائل.

٣. الاطلاع على آراء الفقهاء التي انبنت على هذه القاعدة في السلم والإجارة .

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهميته القصوى منها ما تقدمت الإشارة إليه حول أهمية الموضوع.

٢. أن البحث في القواعد الأصولية- من حيث تطبيقها على الفروع - لا يزال بأمس الحاجة إلى توسيع الدراسة والبحث فيه.

٣. الحاجة الملحة إلى تحرير مسائل تتعلق بهذه القاعدة.

٤. قلة أو انعدام البحوث حول هذه القاعدة في موضوع السلم والإجارة مما كان لي دافعا قويا إلى اختيار هذا الموضوع.

٥. إثراء هذه القاعدة بمجموعة من التطبيقات العملية بعد أن ظلت في طور الدراسة النظرية.

الدراسات السابقة :

١. التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في البيع للباحث/ ألفت نذير ابن نذير الدين ، قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء برقم ١٠٩ عام ١٤٣٠. وإنما تناول ما يتعلق بالبيع فقط وهذا البحث استمرار لبحثه.

٢. التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في النكاح والطلاق للباحث / محمد دوكوري ،بحث مسجل بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٣هـ ، وبحثه يختلف في موضوعه عن بحثي كما هو واضح من خلال العنوان.

٣. القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي للباحث / عبد الله بن زيد المسلم ، كلية الشريعة ١٤٠٧هجري.

ولم يتطرق إلى التطبيقات الفقهية على النحو الذي بحثتها.

٤. أثر الخلاف في مسائل اللغات والبيان والأمر والنهي – دراسة تأصيلية تطبيقية للباحث / عبد الله عبد الرحمن الدهمش.

٥. النهي المطلق هل يقتضي فساد المنهي عنه وتطبيقات من أثره الفقهي. للباحث / د. محمد عبد الكريم بركات ، كلية التربية والآداب – جامعة صنعاء.

وهذه الدراسات إنما تناولت القاعدة تأصيلا وتقعيدا ، ولم تتطرق إلى تناولها على النحو الذي سأتناولها من حيث التطبيق، وبناء فروع فقهية عليها ، مع بيان آراء الفقهاء فيها.
وأما جانب التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في بابي السلم والإجارة فلم أطلع على دراسة فيه بعد البحث والتحري.

منهج البحث :

١- تصوير المسألة تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع مايلي :

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح – رضي الله عنهم – ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر مايرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك ، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و- الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها ، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩- ترقيم الآيات ، وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإثبات الكتاب ، والباب ،والجزء والصفحة ، وبيان ماذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإذا كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها .

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار ، ولأقوال العلماء وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٥- إذا ورد في البحث ذكر أماكن ، أوقبائل ، أو فرق ، أو أشعار أو غيرذلك ، فسأضع لها – إن شاء الله – فهرسا خاصا إن كان عددها يستدعي ذلك .

١٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته.

١٧- أختم البحث بخاتمة أضمنها أهم النتائج والتوصيات ، وتعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث .

١٨- اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

- فهرس الآيات القرانية .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة ، وفهارس على النحو التالي:

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد : وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول تعريف النهي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف الفساد لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث : تعريف السلم لغة واصطلاحا .

المطلب الرابع : تعريف الإجارة لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني: معنى قاعدة النهي يقتضي الفساد.

المبحث الثالث : الخلاف في القاعدة .

المبحث الرابع : آراء الفقهاء في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده .

الفصل الأول : التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في باب السلم ، وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول : السلم مع جهالة المعقود عليه .

المبحث الثاني : السلم الحال

المبحث الثالث : السلم في الشيء المنقطع

المبحث الرابع : السلم في ثمرة البستان المعين أو القرية الصغيرة .

المبحث الخامس : السلم بالثمن في الذمة .

المبحث السادس: بيع المسلم فيه قبل قبضه .

المبحث السابع : أخذ العوض عن المسلم فيه .

المبحث الثامن : السلم في جنسين بثمن واحد مع عدم بيان ثمن كل جنس .

المبحث التاسع : السلم في الحيوان .

المبحث العاشر : استيفاء المسلم فيه من الرهن .

المبحث الحادي عشر : الحوالة بالمسلم فيه .

الفصل الثاني : التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في الاجارة ، وفيه خمسة عشر مبحثا :

المبحث الأول: الإجارة مع عدم معرفة الأجرة .

المبحث الثاني : الإجارة مع عدم معرفة المنفعة .

المبحث الثالث : الإجارة على الزنا .

المبحث الرابع : الإجارة على حمل الخمر .

المبحث الخامس : الإجارة على تعليم الغناء أو الطرب .

المبحث السادس : إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة أو بيعة .

المبحث السابع: الاستئجار على الحجامة .

المبحث الثامن : الإجارة على عمل يختص فاعله بكونه من أهل القربة .

المبحث التاسع : استئجار الفحل للضراب .

المبحث العاشر : إجارة المستأجر العين لمن يقوم مقامه .

المبحث الحادي عشر: إجارة المستأجر العين بمثل الأجرة وزيادة .

المبحث الثاني عشر: إجارة الكلب .

المبحث الثالث عشر : الجمع بين المدة والعمل في الإجارة .

المبحث الرابع عشر : إجارة دور مكة .

المبحث الخامس عشر : إجارة مالا يملك .

الخاتمة :

وفيها خلاصة البحث واهم النتائج .

الفهارس الفنية المتعارف عليها وفيها :

١- فهرس الايات القرانية.

٢- فهرس الاحاديث.

٣- فهرس الاعلام.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول تعريف النهي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف الفساد لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث : تعريف السلم لغة واصطلاحا .

المطلب الرابع : تعريف الإجارة لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني: معنى قاعدة النهي يقتضي الفساد.

المبحث الثالث : الخلاف في القاعدة .

المبحث الرابع : آراء الفقهاء في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده .

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النهي لغة واصطلاحا

النهي لغة : خلاف الأمر ، وهو : المنع والترك .

يقال : نهاه عن كذا : أي منعه ، ومنه سمي العقل نهية لأنه يمنع صاحبه عن الوقوع فيما خالف الصواب.

ومنه قول الله ﷻ : ﴿ إن في ذلك لآيات لأولي النهى ﴾[1] أي : لأصحاب العقول.[2]

ويقال : نهاه عن كذا ينهاه نهيا ، وانتهى عنه ، وتناهى : أي كف .[3]

النهي في اصطلاح الأصوليين :

اقتضاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء .[4]

شرح التعريف :

اقتضاء : طلب ، وهو جنس ، لأنه يعم طلب الفعل ، وطلب ترك الفعل.

الترك : قيد يخرج طلب الفعل ، فإنه يسمى أمرا لا نهيا .

بالقول: قيد لإرادة النهي الحقيقي دون المجازي.

على جهة الاستعلاء : أي يعرف من جهة الكلام أو من طريقة التكلم به أن الآمر يستعلي على المأمور ، سواء أكان أعلى منه رتبة أم أدنى .[5]

---

(1) – سورة طه : ٥٤.

(2) – انظر : تفسير ابن كثير (م٣ج٥/٢٩٩)، تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ص ٣١٥.

(3) – انظر : مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (١/٣٢٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي(٢/٦٢٩).

(4) – انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٩) ،.

(5) – انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٣٥٠) (٢/٤٣٠).

وقد اختلف الأصوليون في هذا القيد ، فمنهم من اشترط في مسمى النهي الاستعلاء ، وقد تقدم تفسيره ، ومنهم من اشترط العلو ، وهو أن يكون الكلام صادرا ممن هو أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر ، ومنهم من اشترط الأمرين معا ، ومنهم من لم يشترط أيا منهما .

ولعل الصواب : أن النهي الذي يصلح مصدرا للتشريع لا يكون إلا ممن هو أعلى رتبة أي: من الله ﷻ أو من رسوله ﷺ ، ولذا فاشتراط العلو مع الاستعلاء هو الأقرب .

والفرق بين الاستعلاء والعلو : أن الاستعلاء صفة في الأمر نفسه ، أي : في نبرةالصوت،أو في طريقة إلقائه ، أو في القرائن المصاحبة ، وأما العلو في صفة الآمر أي : أن الآمر أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر.[1]

(1) - انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(٢/٣٤٧-٣٥٣)(٢/٤٣٠).

المطلب الثاني : تعريف الفساد لغة واصطلاحا.

الفساد لغة :

أخذ المال ظلما ، والجدب .

والمفسدة : ضد المصلحة .[1]

الفساد في اصطلاح الأصوليين :

اختلف الأصوليون في المراد بالفاسد ، وهل هو والباطل بمعنى واحد أم أنهما مختلفان ، وقبل أن أذكر الخلاف أحرر محل النزاع في المسألة .

تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون على أنه لا فرق بين الفاسد والباطل في العبادات ، وأن كل عبادة فاسدة هي باطلة ولافرق[2] ، كما لا خلاف بين العلماء في التفرقة بين الفاسد والباطل في الحج ، فالحج يبطل بالردة ، ويفسد بالجماع قبل التحلل الأول ، وسبب التفرقة هو قيام الدليل على ذلك .[3]

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الفاسد هو الباطل وعرفوه بقولهم :الفاسد :ما فقد منه ركن أو شرط بلا ضرورة ، وقيل : مالا يترتب عليه أثره.[4]

ودليلهم : هو أن الباطل والفاسد لفظان لمسمى واحد في اللغة والشرع ، وذلك بالتتبع الاستقراء .[5]

---

(١) - مختار الصحاح لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (٢٣٩/١)،القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٠٦/١)(فصل الفاء).

(٢) - انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٧٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١)

(٣) - انظر : التمهيد للأسنوي (٦٠/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٧/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٧/١).

(٤) - انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري(١٨٤/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص ٤١، المنهاج مع نهاية السول للبيضاوي(٩٦/١).

(٥) - انظر : المستصفى للغزالي (٩٥/١).

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى التفريق بين الفاسد والباطل فيقولون في تعريف الفاسد : هو الصحيح بأصله لا بوصفه . [1]

بينما يقولون في تعريف الباطل : هو الذي لا يكون صحيحا بأصله ، ومالايعتد به ولا يفيد شيئا وما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة ، ويكون ذلك بفوات ركن من أركان العقد أو شرط من شروطه. [2]

الأدلة :

١- أنه قد جرى في عرف الناس وخطاباتهم التفرقة بينهما ، فتراهم يقولون : هذه لؤلؤة فاسدة إذا بقي أصلها وذهب بياضها ولمعانها ، ولحم فاسد : إذا أنتن ولكن بقي صالحا للغذاء . فهنا أطلق اسم الفاسد على ما كان صحيحا في أصله ، ولكنه فاسد بوصفه.

أما ما لم يكن مشروعا بأصله ولا بوصفه ، فإنه يسمى باطلا ، كما يقال لحم باطل إذا صار في حالة لا يصلح معها للغذاء .[3]

٢- أن المقصود الشرعي من العبادة هو التعبد لله عز وجل، فمتى ما طرأ على هذه العبادة خلل ، سواء أكان ذلك الخلل في الأصل أم الوصف بطلت العبادة ؛ لفوات المقصود الشرعي منها، لذا لم يفرقوا بين فوات الأصل وفوات الوصف فيها ؛ لأن المؤدى واحد.

أما في باب المعاملات، فيتم فيها تغليب جانب المصلحة على التعبد ، فالمقصود منها أولا مصالح العباد الدنيوية ، فمتى ما أمكن تحقيق هذه المصلحة حكمنا بصحة العقد ، ومن هذا القبيل ما لو طرأ الخلل على وصف العقد ، فإنهم يحكمون بصحة الأصل وفساد الوصف ، ولا يبطلون العقد بالكلية ؛ بل متى زال الوصف الفاسد أمكن تصحيح العقد.[4]

---

(١) - انظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم(٣٣٧/١)،رد المحتارعلى الدر المختار(١٦٦/٥)،.

(٢) - انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٣٧/١) ، رد المحتار على الدر المختار ١٦٦/٥.

(٣) - انظر : تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٢٣٧/٢).

(٤) - ينظر : المرجع السابق .

نوقش:وجه الجمهور إلى هذا الدليل عددا من المناقشات، هي عمدتهم في الاستدلال على عدم التفرقة بين الفاسد والبطل ، وبيان ذلك على النحو التالي:

١- أنه لو صح للحنفية هذا المعنى في تفريقهم بين الفاسد والباطل لم ينازعوا في العبارة ولكنه لا يصح ؛ لأن كل ما كان ممنوعا بوصفه فهو ممنوع بأصله ؛ وذلك لانعدام الثمرة المقصودة منه. فالمفسدة الموجودة في الوصف دليل على تمكن المفسدة من الأصل، لذا قلنا : بأن كل ما كان فاسدا بوصفه فهو فاسد بأصله ، ولا فرق .[١]

٢- أن مذهب الحنفية فاسد ، وقد دل على فساده النقل ؛ وذلك لأنهم جعلوا الفاسد هو الموجود مع نوع خلل فيه ، والباطل ما لا حقيقة له . وهذا التفسير فاسد ؛ وذلك لأن الله جل جلاله قد ذكر في كتابه دليلا على وحدانيته هو قوله سبحانه وتعالى :

﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون﴾[٢] فسمى السموات والأرض فاسدة على تقدير وجود الشريك، ومعنى هذا هو استحالة ذلك لدليل التمانع ، لا أنها تكون موجودة على نوع خلل فيها ، فدل ذلك على بطلان أصل الحنفية في التفرقة بين الفاسد والباطل .[٣]

نوع الخلاف في المسألة: الخلاف الواقع بين الحنفية والجمهور هو خلاف لفظي لا ثمرة له ؛ وذلك لأن سبب تفرقة الحنفية بين الفاسد والباطل في المسائل التي ذكروها ليست ناتجة عن اختلاف التسمية ، وإنما يرجع ذلك إلى الدليل الذي قام عند المجتهد ، والذي فهم منه وجود الفرق بين ما كان باطلا بأصله وما كان فاسدا بوصفه، وجعله يعتد بالفاسد، ويبني عليه ثمارا فقهية بخلاف الباطل. فكان اختلاف التسمية هنا لاختلاف الحكم الشرعي ، ويظهر لنا - بعد ذلك - أن كلا الفريقين - الحنفية والجمهور- إنما فرقا بين الفاسد والباطل في بعض المواطن ؛ لقيام الدليل على ذلك ، وليس لوجود فرق حقيقي بين ما كان فاسدا وما كان باطلا.[٤]

---

(١) - انظر : المستصفى (١/٩٥).

(٢) - سورة الأنبياء : آية رقم ٢٢.

(٣) - انظر : البحر المحيط (١/٣٢٠)

(٤) - انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني(١٥٣)،قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي ص٣٦

المطلب الثالث : تعريف السلم لغة واصطلاحا .

السلم لغة :

قال ابن فارس[1] : السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية،ويكون فيه ما يشذ،والشاذ عنه قليل فالسلامة : أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى .

ومن الباب أيضا الإسلام ، وهو الانقياد، لأنه يسلم من الإباء والامتناع ،والسلام: المسالمة. وفعال تجيء في المفاعلة كثيرا نحو القتال والمقاتلة .ومن باب الإصحاب والانقياد : السلم الذي يسمى السلف ، كأنه مال أسلم ولم يمتنع من إعطائه .[2]

وقال الأزهري : السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضا .[3]

السلم اصطلاحا :

عرف السلم بعدة تعريفات متقاربة في المضمون ، ومختلفة في التفصيل والإجمال ، وذكر شرط وعدمه ، وذلك على حسب اتجاه كل مذهب ، فيزاد في بعض التعريفات قيودا ليتفق الحد مع مايشترطه المذهب ، وبعضهم لا يرى هذه القيود لأنه لايرى اشتراطها، أو لأنه يرى أن الشروط مما لا ينبغي إدخالها في التعريفات ، أو نحو هذا .

ولعل التعريف التالي متفق عليه في الجملة بين جميع المذاهب :

بيع موصوف في الذمة بثمن يعطى عاجلا.[4]

---

(١) – هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي ، لغوي أديب ، كان والده فقيها شافعيا لغويا ، أخذ عنه أبو الحسين فقه الشافعي ، توفي ابن فارس في مدينة الري أو المحمدية ودفن بها مقابل مشهد قاضي القضاة أبي الحسين علي الجرجاني سنة ٣٦٠هـ ، وقيل : ٣٧٥هـ ، والأصح أنه توفي سنة : ٣٠٥هـ.انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٣/١٧)

(٢) – مقاييس اللغة لابن فارس (باب السين واللام ومايثلثهما) (٩٠/٣).

(٣) – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد الأزهري (١٤٥/١)

(٤) – انظر رد المحتار على الدر المختاره٥/٢٠٩ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤١٧/١، ، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير(١٩٥/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٢/٣)،كشاف القناع(٢٨٨/٣).

المطلب الرابع : تعريف الإجارة لغة واصطلاحا .

الإجارة لغة :

مشتقة من الأجر والأجر في اللغة له معنيان :

١- الكراء والأجرة على العمل .

٢- الجبر .

قال ابن فارس : الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى ، فالأول الكراء على العمل ، والثاني جبر العظم الكسير ، فأما الكراء فالأجر والأجرة ، وأما الجبر فيقال منه : أجرت اليد .

فهذان الأصلان ، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله.[١]

الإجارة اصطلاحا :

عرفت الإجارة بعدة تعريفات متقاربة ولكن بعضها أكثر تفصيلا من بعض .

فقيل : الإجارة : عقدعلى المنفعة بعوض معلوم . وقيل : تمليك منفعة رقبة بعوض معلوم.[٢]

وقيل: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة ،أو موصوفة في الذمة ،أو على عمل معلوم بعوض معلوم[٣].

---

(١) - مقاييس اللغة لابن فارس (٦٢/١) (باب أجر).

(٢) - انظر طلبة الطلبة للنسفي ص٢٦١، حدود ابن عرفة ص٥٥١،نهاية المحتاج (٢٦١/٥).

(٣) - منتهى الإرادات للفتوحي (٢٤١/٢)

المبحث الثاني: معنى قاعدة النهي يقتضي الفساد.

أن الشارع إذا نهى عن عبادة ثم أتى المكلف بهذه العبادة مع وجود النهي فإن العبادة تعد باطلة ولا يعتد بها. وأيضا إذا نهى الشارع عن معاملة وأتى المكلف وعقد هذه المعاملة فإن معاملته هذه تعد فاسدة بحيث لا يترتب عليها أثرها ولا ينفذ العقد فتعود للبائع سلعته ويعود للمشتري ثمن السلعة .

المبحث الثالث : الخلاف في القاعدة .

قبل أن أشرع في هذه المسألة تجدر الإشارة إلى أن هناك خلافا بين الجمهور والحنفية في إطلاق لفظ الفساد ، فالجمهور حيث أطلقوا لفظ الفساد هنا فإنما يريدون البطلان وعدم الاعتداد بالعمل إذا كان عبادة وعدم ترتب النفوذ عليه إذا كان معاملة،وأما الحنفية فقد يسمون الفعل أو العقد فاسدا ، ولكنهم لا يعدونه باطلا من كل وجه ، وإنما يرتبون عليه آثاره أو بعضها ، لأنهم يفرقون بين الفساد والبطلان كما سبق معنا عند تعريف الفساد[1].

تحرير محل النزاع :

أولا: اتفق أهل العلم على أن النهي إذا اقترنت به قرينة تدل على الفساد فهو مقتض للفساد، وإذا اقترنت به قرينة تدل على عدم اقتضائه الفساد فهو غير مقتض للفساد .[2]

ثانيا : قسم بعض أهل العلم النهي ثلاثة أقسام [3]:

أولا : النهي عن الشيء لذاته ، واتفق الأئمة الأربعة وأهل الظاهر على أن المنهي عنه لذاته مقتض للفساد كالنهي عن بيع الكلب.[4]

([1]) – انظر ص ١٣-١٦ من هذا البحث.

([2]) – انظر: المسودة ص ٨٤، نزهة الخاطر العاطر (١١٢/٢)

([3]) – انظر : الرسالة ص ٣٤٣، المسودة ص ٨٤،شرح روضة الناظر (٤٣٠/٢-٤٤٢)، مذكرة الشنقيطي ص ٢٠٢.

([4]) – انظر : المراجع السابقة .

الأدلة :

١- ماروت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[١]

أي : مردود الذات ، هذا مقتضاه ، وما كان مردود الذات كان وجوده وعدمه سواء ، لكن رد ذاته بعد وجودها في الوجود بالفعل محال ، فيبقى مردودا فيما عداها من آثاره ومتعلقاته ، ليصح كون عدمه ووجوده سواء ، وذلك معنى كونه فاسدا .[٢]

٢-إجماع الصحابة رضي الله عنهم على استفادة فساد الأحكام من النهي عن أسبابها . [٣]

ثانيا : النهي عن الشيء لوصف ملازم له كالنهي عن بيوع الغرر .

ثالثا : النهي عن الشيء لأمر خارج كالنهي عن الغصب هل يقتضي فساد الصلاة في الدار المغصوبة .

وهذان الأخيران موضع خلاف بين أهل العلم على النحو الآتي :

أولا : النهي عن الشيء لوصف ملازم : وهو النهي الشيء لوصف اتصل به .

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النهي عن الشيء لوصف ملازم يقتضي فساد المنهي عنه .[٤]

الأدلة : ماسبق ذكره من أدلة في المنهي عنه لذاته .[٥]

القول الثاني : ذهب أكثر الحنفية إلى أن النهي هنا يقتضي فساد الوصف ولا يقتضي فساد الأصل .[٦]

---

(١) - رواه مسلم في صحيحه (ج٣ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم الحديث ١٣٤٣).

(٢) - انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٣٦-٤٣٧).

(٣) - انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٣٧).

(٤) - انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٧٥، مذكرة الشنقيطي ص ٢٠٢، الرسالة ص ٣٤٣، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (١/ ٩٠)، شرح روضة الناظر (٢/٤٣٩).

(٥) - انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٤٣٦).

(٦) - كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (١/٢٥٧-٢٥٨)

الأدلة :

أن النهي يستلزم تصور حقيقة الشرعية ويقتضي ذلك الصحة ، والنهي عنه قبح لذاته ، وذلك قائم بالوصف لا بالفعل فيجب العمل بمقتضى الأصلين[1] .

نوقش :

أن المعصية والصحة متنافيان ؛ لأن معنى الصحة ترتب الآثار المشروعة على الشيء فلا يجتمع المشروعية والمعصية في ذات واحدة بالنسبة إلى شيء واحد .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو أن النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي عائدا إلى وصف ملازم للمنهي عنه ، كما هو مبين في قول الجمهور ، وذلك لقوة ما استدلوا به ولما ورد من مناقشة على أدلة المخالفين . والله أعلم.

ثانيا / النهي عن الشيء لأمر خارج عنه :

وهو النهي المتعلق بأمر خارج عن المأمور به ذا صلة به.

مثاله :

الصلاة في الدار المغصوبة .

القول الأول :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن النهي هنا لايقتضي الفساد.[2]

الدليل:

أن المفسدة المتعلقة بالفعل هنا متعلقة به عقلا لا شرعا ، بمعنى أن الفعل يصلح أن يكون سببا لتلك المفسدة ، والشرع لم يعهد منه الالتفات في المنع إلى هذا التعلق العقلي البعيد .[3]

---

(١) – انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (١/٢٥٧-٢٥٨).

(٢) – انظر : تنقيح الفصول ص ١٧٥، قواطع الأدلة للسمعاني (١/١٤٣)، مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٠،٢٩٩)، شرح مختصر روضة الناظر (٢/٤٣٩).

(٣) – انظر : شرح مختصر روضة الناظر للطوفي (٢/٤٣٩).

القول الثاني :

ذهب الإمام مالك والإمام أحمد في رواية عن كل منهما إلى أن النهي هنا يقتضي الفساد أيضا . [1]

الأدلة:

عموم الأدلة الدالة على أن النهي يقتضي الفساد .[2]

يناقش :

أن النهي هنا ليس منصبا على أصل الفعل ، وإنما هو منصب على أمر خارج عن الأصل ، فجهة النهي منفكة عن جهة الأمر الواردة على الأصل .

الترجيح :

الراجح هو قول الجمهور ، وذلك لما ذكروه من أدلة ، ولأن جهة الأمر في الحقيقة منفكة عن جهة النهي في هذه الصورة ، وهي النهي عن الشيء لأمر خارج عنه، بمعنى أن الأمر والنهي هنا لم يتواردا على جهة واحدة .

---

(1) – انظر : المحصول لأبي بكر بن العربي (٧١/١)، شرح روضة الناظر للطوفي (٤٤١/٢)

(٢) – انظر : شرح مختصر روضة الناظر للطوفي (٤٣٦/٢).

المبحث الرابع : آراء الفقهاء في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده .

تحرير محل النزاع :

أولا: لا خلاف بين أهل العلم في أن صيغة الأمر (افعل) ليست هي عين صيغة النهي (لا تفعل).

ثانيا : لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا ورد مع الأمر النهي عن الضد مصرحا به فإنه يكون منهيا عنه .[1]

كقول الله ﷻ : ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾[2]

محل النزاع : هو الأمر الذي لم يصرح فيه بالنهي عن ذكر الضد .

الأقوال :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، أو أضداده إذا كان له أكثر من ضد. [3]

وعلل الجمهور لقولهم بأنه لا يمكن الإتيان بالمأمور به إلا بترك ضده ، وذلك لاستحالة الجمع بين الضدين، ومالايتم فعل الواجب إلا بتركه فهو حرام والحرام منهي عنه.[4]

---

(1) – انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨١/٢)، مختصر ابن اللحام ص ١٠١، شرح الكوكب المنير ٥٢/٣ ،مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٠-١٦٦).

(2) – سورة البقرة آية ٢٢٢.

(3) – انظر : الأحكام للآمدي (١٩١/٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٢٦٣/١).

(4) – انظر : شرح مختصر الروضة (٤٨١/٢-٤٨٢).

القول الثاني :

أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه ، وهو قول بعض المعتزلة واختاره الغزالي[1] [2].

وعللوا :

بأن الضد مسكوت عنه فلم يرد له ذكر في الأمر ، فلا يدل عليه .[3]

يناقش:

بأن الضد وإن كان مسكوتا عنه إلا أنه لازم للأمر كما بين ذلك الجمهور في أدلتهم.

القول الثالث :

أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده ، وهو قول بعض الأشعرية [4].

وعللوا:

بأن الأمر قسمان :

نفسي ولفظي ، فباعتبار الأمر النفسي زعموا أن الأمر هو عين النهي عن الضد .[5]

نوقش: بأن هذا الكلام مبني على أصل فاسد وهو إثبات الكلام النفسي ، وهذا مخالف للكتاب والسنة واللغة والعرف .[6]

الترجيح :الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور ، ولكن الأمر يستلزم النهي عن الضد عن طريق اللازم ، وقد يكون مقصودا للآمر وقد لا يكون مقصودا له [7].

---

(1) – هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي ، صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، شيخ الشافعية ، برع في علوم كثيرة ، له (المنخول) ، و(المستصفى)، (إحياء علوم الدين)، (الوجيز)،(الوسيط)،(البسيط)، توفي سنة (٥٠٥).انظر ((سير أعلام النبلاء))(٣٢٢/١٩).

(2) – انظر : المستصفى للغزالي (٦٥/١-٦٦).

(3) – المرجع السابق.

(4) – انظر : الأحكام للآمدي (١٩١/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني(٢٦٣/١).

(5) – انظر : مختصر التحرير (شرح الكوكب المنير) للفتوحي (٥٢/٣).

(6) – انظر : روضة الناظر (٦٤،٦٥/٢).

(7) – انظر : مجموع الفتاوى (١١٨/٢٠).

ثمرة الخلاف :

للخلاف ثمرة حيث ينبني عليه عدد من المسائل الفقهية ، ومن المسائل التي تنبني على الاختلاف في هذه المسألة :

١-لو قال الرجل لامرأته : إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال : قومي فقعدت فعلى أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، فقوله قومي هو عين النهي عن القعود فيكون قعودها مخالفة لنهيه المعبر عنه بصيغة الأمر فتطلق ، وعلى أنه مستلزم له فيتفرع على الخلاف المشهور في لازم القول هل هو قول أو لا؟ وعلى أنه ليس عين النهي عن الضد ولا مستلزما له فإنها لا تطلق.[١]

٢- المصلي مأمور بالسجود على محل طاهر ، فإن سجد على محل نجس ، ثم سجد على محل طاهر ، فهل تبطل صلاته ؟

قال أبو يوسف [٢]: ((من سجد في صلاته على مكان نجس ثم سجد على مكان طاهر جازت صلاته ، لأن المأمور به السجود على مكان طاهر ومباشرة الضد بالسجود على مكان نجس لا يفوت المأمور به ، فيكون مكروها في نفسه ولا يكون مفسدا للصلاة .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٣] : تفسد به الصلاة لأن تأدي المأمور به لما كان باعتبار المكان فما يكون صفة للمكان الذي يؤدى الفرض عليه يجعل بمنزلة الصفة له حكما ، فيصير هو كالحامل للنجاسة ، إذا سجد على مكان نجس ، والكف عن حمل النجاسة مأمور به في جميع الصلاة فيفوت ذلك بالسجود على مكان نجس ، كما أن الكف عن

---

(١) - انظر مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر ص ٣٤.

(٢) - هو : يعقوب بن إبراهيم بن الحبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وكان فقيها علامة من حفاظ الحديث ، وولي القضاء ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة ، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ، من مؤلفاته : الخراج ، والآثار ، والنوادر . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٥/٤٢١-٤٣٢).

(٣) - هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء ، الفقيه الحنفي ، ولد سنة ١٣١هـ ، وتفقه على أبي حنيفة سنين ، ثم على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ونشر علم أبي حنيفة ، وكان من أفصح الناس ، توفي بالري وهو بصحبة الرشيد سنة ١٨٩هـ ، من مؤلفاته : الجامع الكبير ، الجامع الصغير . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٣٤).

اقتضاء الشهوة لما كان مأمورا به في جميع وقت الصوم ، يتحقق الفوات بالأكل في جزء من الوقت فيه))[1]

علاقة المسألة بالقاعدة :

المسألة لها علاقة وثيقة بالقاعدة ، وخاصة إذا كان محل إعمال القاعدة في البحث هو التطبيقات الفقهية المبنية على النصوص الشرعية ، ويتضح ذلك من خلال مارجحته من كون الأمر بالشيء نهي عن ضده ، أو أضداده إذا كان له أكثر من ضد ، وذلك عن طريق الالتزام وعلى أن لازم قول الله ﷻ وقول رسوله ﷺ إذا صح أن يكون لازما فهو حق ، وذلك لأن كلام الله وكلام رسوله ﷺ حق ، ولازم الحق حق ، ولأن الله عالم بما يكون لازما من كلامه وكلام رسوله ﷺ فيكون مرادا [2]، وبالتالي يتضح أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، والنهي عن الضد يقتضي فساده – على ماسبق بيانه– ، وبالتالي يكون الأمر بالشيء يقتضي فساد ضده لوجود النهي ، وهو المراد من بحثنا.

---

(1) – انظر أصول السرخسي (٩٨/١)

(2) – انظر القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لابن عثيمين ص ١١–١٢.

الفصل الأول : التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في باب السلم ، وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول : السلم مع جهالة المعقود عليه .

المبحث الثاني : السلم الحال.

المبحث الثالث : السلم في الشيء المنقطع .

المبحث الرابع : السلم في ثمرة البستان المعين أو القرية الصغيرة .

المبحث الخامس : السلم بالثمن في الذمة .

المبحث السادس: بيع المسلم فيه قبل قبضه .

المبحث السابع : أخذ العوض عن المسلم فيه .

المبحث الثامن : السلم في جنسين بثمن واحد مع عدم بيان ثمن كل جنس .

المبحث التاسع : السلم في الحيوان .

المبحث العاشر : استيفاء المسلم فيه من الرهن .

المبحث الحادي عشر : الحوالة بالمسلم فيه .

المبحث الأول : السلم مع جهالة المعقود عليه :

صورة المسألة : أن يتعاقد المسلم والمسلم إليه من غير أن يبينا صفة المعقود عليه وقدره.

حكم المسألة :

لايصح السلم مع جهالة المعقود عليه باتفاق .

قال ابن بطال[١] : ((وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه))[٢]

قال ابن قدامة [٣]: ((لا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافا)) .[٤]

الأدلة :

١- عن ابن عباس ﷺ قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم))[٥][٦]

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث اشترط كون الكيل والوزن معلومين، وذلك لأن الجهل بهما يؤدي إلى الجهل بالمسلم فيه ، والجهل بالمسلم فيه مبطل للعقد كالجهل بالسلعة في البيع.[٧]

---

(١) - هو : العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ، ويعرف بابن اللجام ،كان من أهل العلم والمعرفة ، عني بالحديث عناية تامة ،شرح الصحيح في عدة أسفار ورواه الناس عنه ، استقضي بحصن لورقة ،كان من كبار المالكية ، توفي سنة ٤٤٩هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٣/١٣).

(٢) - فتح الباري لابن حجر (٤٣٠/٤)

(٣) – هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد الإمام شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد ، له مؤلفات كثيرة منها المغني والكافي والمقنع والعمدة في الفقه ، والاستبصار في نسب الأنصار ، والتبيين في نسب القرشيين ، توفي سنة ٦٢٠ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٤٩/٢،١٢٢).

(٤) - المغني لابن قدامة (٢١٦/٤)

(٥) - رواه البخاري في صحيحه (كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ١١١/٣).

(٦) - انظر : المغني (٦/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٧) - انظر : المغني (٣٨٥/٦-٣٨٦)(٤٠٠/٦)، نيل الأوطار للشوكاني (٢٥٩/١٠).

قال ابن حجر [1]:((واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق)).[2]

وجاء في الزاد وشرحه [3]: (((الثالث ذكر قدر) أي قدر المسلم فيه (بكيل)معهود فيما يكال(أو وزن) معهود فيما يوزن ، لحديث : ((من أسلف في شيء...))[4] (أو ذرع يعلم) عند العامة لأنه إذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به فيفوت العلم بالمسلم فيه)). [5]

قال ابن قاسم [6]: فيبطل العقد لفقدان الشرط المجمع عليه[7].

٢- عن أبي هريرة ﷺقال : "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر"[8][9].

---

(١) - هو : الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر المصري العسقلاني الشافعي ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولد سنة ٧٧٣هـ ، محدث فقيه مؤرخ ،ولي القضاء بمصر مرات ثم اعتزل ، انتشرت كتبه في حياته وبعد وفاته ، وتهادتها الملوك ،من مؤلفاته : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، توفي سنة ٨٥٢هـ.انظر الضوء اللامع للسخاوي (٣٦/١).

(٢) - فتح الباري لابن حجر (٤٢٨/٤-٤٢٩)

(٣) - زاد المستقنع لموسى الحجاوي ، وشرحه الروض المربع لمنصور البهوتي .

(٤) - تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) -الروض المربع مع حاشية المشايخ (عبد الله الطيار ، إبراهيم الغصن ، خالد المشيقح) (١٧/٥).

(٦) – هو عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ولد سنة ١٣١٢هـ في بلدة البير التي تبعد اليوم عن العاصمة الرياض من جهة الشمال ما يقارب ١٢٠ كيلو متر ، وعند بلوغه الثانية عشرة توفي والده ،وتربى في حجر أمه هيا بنت عباد العباد فاهتمت بتربيته وتحفيظه للقرآن الكريم ودفعه إلى طلب العلم فنشأ في بيئة علمية صالحة، من أشهر شيوخه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، وهو من أقران الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في وقته، جمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في ٣٧مجلدا وساعده ابنه محمد،الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع وترتيب في ١٦ مجلدا ، حاشية الروض المربع في ٧مجلدات وغير ذلك توفي في يوم ١٣٩٢/٨/٨هجري وذلك نتيجة تأثره بألم في رأسه جراء حادث وقع له قبلها بعدة سنوات.(انظر ترجمته في بداية حاشية الروض بقلم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين)

(٧) – حاشية ابن قاسم على الروض (١٧/٥)

(٨) - رواه مسلم في صحيحه (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/٥)

(٩) - انظر : المهذب للشيرازي (٧٥/٢).

قال الشيرازي [1]: ((فإن علق العقد على كيل غير معروف ، كملء زبيل لا يعرف ما يسع أو ملء جرة لا يعرف ما تسع ، أو زنة صخرة لا يعرف وزنها ، أو ذراع رجل بعينه، لم يجز لأن المعقود عليه غير معلوم في الحال لأنه لا يؤمن أن يهلك ما علق عليه العقد فلا يعرف قدر المسلم فيه وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد كما لو علقه على ثمرة حائط بعينه)).[2]

قال العيني [3]في شرحه للهداية : ((((وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم السلم فيه ، لأنه دين)) أي لأن السلم دين، والدين يعرف بوصفه : (وبدون الوصف يبقى مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة) فلا يجوز لأن جهالة المعقود عليه تفسد العقد))[4]

---

(1) – هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي الملقب جمال الدين ، ولد سنة ٣٩٣هـ بكارزين(بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز ، وانتقل إلى بغداد ، وتفقه على عدد من علمائها كأبي القاسم منصور بن عمر الكرخي ، وأبي الطيب الطبري ، ألف موؤلفات مباركة منها : المهذب في المذهب ، التنبيه ، اللمع وشرحه في أصول الفقه ، وغيرها ، توفي سنة ٤٧٦هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩/١) .

(2) – المهذب للشيرازي (٧٥/٢).

(3) – هو : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي ، مؤرخ ، علامة ، من كبار المحدثين، ولد سنة ٧٦٢هـ ، أصله من حلب ، ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) ، انتقل للقاهرة وولي فيها الحسبة والقضاء ونظر السجون ، ثم صرف عنها ، فعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي ،من مؤلفاته : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، البناية شرح الهداية ، توفي سنة ٨٥٥هـ في القاهرة. انظر : رفع الإصر عن قضاة مصر لابن جر العسقلاني (٤٣٢/١)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٣١/١٠).

(4) – البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٣٧٣/٨)

علاقة المسألة بالقاعدة :

أن العلماء متفقون على عدم صحة السلم مع جهالة المعقود عليه ومما استدلوا به حديث ابن عباس في اشتراط العلم بالكيل والوزن ، وأمر الرسول ﷺ بالعلم بالكيل والوزن نهي عن السلم مع الجهالة بهما المؤدية لجهالة المسلم فيه ، والقاعدة تقول : إن النهي يقتضي الفساد.

وأيضا من الأدلة : النهي الوارد عن بيع الغرر ، والنهي عن بيوع الغرر نهي عن الشيء لوصف ملازم له وهو مقتض للفساد عند جمهور أهل العلم خلافا للأحناف ، والأحناف هنا لم يستدلوا بالنهي عن الغرر وإنما بحديث ابن عباس ، وبوجود الجهالة المفضية للمنازعة.

وكما سبق بيانه فإن الأحناف يقولون ببطلان العقد عند فقد ركن من أركان العقد أو شرط من شروطه ، وهنا فقد شرط العلم بالمسلم فيه ، فكان العقد باطلا عند الجميع.

المبحث الثاني : السلم الحال:

صورة المسألة :

أن يتعاقد اثنان عقد سلم ويقوم المسلم بتسليم قيمة المسلم فيه كاملا إلى المسلم إليه ، ويكون بينهما شرط أو عرف على تسليم المسلم فيه حالا كالثمن ، أو لا يذكرا أجلا .[1]

حكم المسألة :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية إلى عدم صحة السلم الحال.[2]

الدليل:

١-عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) [3] [4]

وجه الاستدلال :

قال ابن قدامة: ((النبي ﷺ أمر بالأجل ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنه أمر بالكيل المعلوم والوزن المعلوم والأجل المعلوم تبيينا لشروط السلم ، ومنعا منه بدونها {لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي يقتضي الفساد} ، ولذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن ، فكذلك الأجل)).[5]

نوقش : بأن ذكر الأجل في الحديث ليس للاشتراط ، بل معناه إن كان السلم لأجل فليكن معلوما.[6]

---

(١) - انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٧/٤).

(٢) - انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢١٢/٥)،بداية المجتهد لابن رشد (٢١٩/٣)،المغني لابن قدامة (٢١٨/٤)،المحلى لابن حزم (مسألة ١٦١٣، ٣٩/٨)

(٣) - سبق تخريجه قريبا ص ٢٨.

(٤) - انظر : المغني (٤٠٢/٦).

(٥) - انظر المغني (٤٠٢/٦)

(٦) - نيل الأوطار للشوكاني (٢٥٩/١٠)

٢- أن السلم بيع جاء على خلاف الأصل جوز للحاجة، لأنه بيع لما ليس عند الإنسان ، والأصل في ذلك المنع لحديث حكيم بن حزام ﷺ قال : قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق، فقال: ((لا تبع ماليس عندك))[١] ، فيقتصر في الجواز على السلم المؤجل الوارد في حديث ابن عباس.[٢]

قال الشيخ عليش[٣] : ((صرح في المدونة أن السلم رخصة مستثناة من بيع ماليس عند بائعه))[٤]

نوقش :

بما قاله ابن تيمية :

((وأما قولهم ((السلم على خلاف القياس))فقولهم هذا من جنس ماروا عن النبي ﷺ أنه قال : ((لاتبع ماليس عندك ، وأرخص في السلم)) وهذا لم يرو في حديث ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء ، وذلك أنهم قالوا : السلم بيع الإنسان ماليس عنده ،فيكون مخالفا للقياس ، ونهي النبي ﷺ حكيم بن حزام ﷺ عن بيع ماليس عنده : إما أن يراد به بيع عين

---

(١) - رواه أبو داود في سننه (كتاب البيوع / باب الرجل يبيع ماليس عنده / رقم الحديث ٣٤٨٦/عون المعبود ٤٠١/٩)، ورواه الترمذي في سننه (كتاب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عنده /رقم الحديث ١٢٥٠/تحفة الأحوذي ٤٣٠/٤-٤٣٣) ، وقال : حديث حكيم : حديث حسن ، وقد روي من غير وجه ، والنسائي في سننه (كتاب البيوع / باب ماليس عند البائع / رقم الحديث ٤٦١٢)،وابن ماجه في سننه (كتاب التجارات / باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن /رقم الحديث ٧٣٧/٢/٢١٨٧)،والحديث صححه النووي في المجموع(٢٥٩/٩)، والألباني في الإرواء الحديث رقم ١٢٩٢.

(٢) - انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٢/٣)، المغني لابن قدامة (٤٠٢/٦)

(٣) - هو : محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله ، فقيه ، من أعيان المالكية ، مغربي الأصل ، من أهل طرابلس الغرب ، ولد بالقاهرة سنة ١٢١٧هـ ، وتعلم في الأزهر ، وتولى مشيخة المالكية فيه ، توفي بالسجن في القاهرة بعد اتهامه بتأييد ثورة عرابي باشا ، سنة ١٢٩٩هـ، من مؤلفاته: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، منح الجليل شرح مختصر خليل.انظر : الأعلام للزركلي (١٩/٦)، معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة الدمشقي (١٢/٩).

(٤) - منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٢/٣)

معينة ، فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه ، وفيه نظر[1] ، وإما أن يراد به بيع مالا يقدر على تسليمه ، وإن كان في الذمة ، وهذا أشبه ، فيكون قد ضمن له شيئا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل ، وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه ، والمناسبة فيه ظاهرة، فأما السلم المؤجل ، فإنه دين من الديون ، وهو كالابتياع بثمن مؤجل ، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة ، وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة .

وقد قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [2] قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله ، وقرأ هذه الآية. فإباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه.)) [3]

القول الثاني :

ذهب الشافعية إلى صحة السلم الحال مطلقا .[4]

الدليل :

القياس الأولوي على السلم المؤجل وذلك أنه إذا جاز السلم مؤجلا فجوازه حالا من باب أولى لكونه أقل غررا .[5]

نوقش :

بأنه لابد لجواز القياس من اشتراك الأصل والفرع في المقتضى ، وليس المقتضى لصحة السلم المؤجل بعده من الغرر لتلحق به الحال ، بل المقتضى هو الارتفاق ، ثم الغرر مانع احتمل في المؤجل ، والحكم لا يصح لعدم مانعه بل لوجود مقتضيه .

ولو كان بعده من الغرر علة الصحة فما وجدت في الأصل فكيف يصح الإلحاق؟[6]

---

(1) – لعله غرر ، انظر بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة بحث عقد السلم لمحمد الأشقر (١/١٨٦)

(2) – سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

(3) – مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٩)

(4) – روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/٧)

(5) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٣/٨).

(6) – انظر روضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٧٤-٧٧٥)

القول الثالث:

ذهب ابن تيمية إلى جواز السلم الحال ، إذا كان المسلم فيه مملوكا للمسلم وقت العقد . وفي ذلك يقول : ((ويصح السلم حالا إن كان المسلم فيه موجودا في ملكه وإلا فلا))[1] ويقول أيضا : ((أظهر الأقوال أن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقا، وإنما أريد به النهي عن بيع ما في الذمة مما ليس مملوكا له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه، ويقدر على تسليمه، فقول الرسول ﷺ في حديث حكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» العندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، وإنما هي عندية الحكم والتمكين، ولهذا جاز بيع المعدوم الموصوف في الذمة إذا كان وقت التسليم قادرا على تسليمه كبيع السلم، فمعنى حديث حكيم بن حزام: لا تبع ما ليس عندك، أن يبيعه شيئا موصوفا حالا، وهو لم يملكه، ويربح فيه قبل أن يدخل ضمانه، وقبل أن يكون قادرا على تسليمه، أما إذا باعه موصوفا في الذمة حالا، وهو عند بائعه قادر على تسليمه، فلا حرج إن شاء الله تعالى)). [2]

---

(1) - الاختيارات الفقهية ص ١٣٧.

(2) - انظر تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لابن تيمية (٢/٦٩١-٦٩٢)

الترجيح :

الراجح في نظري والله أعلم هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك لما ذكر من وجه الدلالة في حديث حكيم،ولأن الأصل في العقود الإباحة ولم يرد دليل ينقل عن هذا الأصل،وبالتالي أقول السلم الحال يجوز إذا كان المسلم فيه الموصوف في الذمة مملوكا للبائع.

علاقة المسالة بالقاعدة:

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة من خلال ما ذكره الجمهور من عدم جواز السلم الحال مطلقا وأيضا قول شيخ الإسلام بعدم جواز السلم الحال إذا لم يكن مملوكا للبائع وذلك لدخوله تحت النهي الوارد في حديث حكيم بن حزام لما قال له رسول اللهﷺ : ((لا تبع ماليس عندك)) وهذا النهي عن الشيء لوصف ملازم وهو مقتض للفساد عند الجمهور فلذلك منعوا من السلم الحال وقضوا بفساده ،والأحناف وافقوا الجمهور هنا مع عدم قولهم بالفساد إذا كان النهي واردا على وصف لازم للشيء ليس لورود النهي العام عن بيع ماليس عند الإنسان فقط بل لما ذكروه من أمور أخر كالإفضاء للمنازعة المؤدية للفسخ ، ولأن الحكمة من السلم الرفق ، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق [1]، وإنما لم يحكم الشافعية هنا بالفساد لأنهم يرون أن السلم الحال خارج عن النهي عن بيع ماليس عند الإنسان قياسا على السلم المؤجل ، وقد بينت ما في هذا القياس من فساد.

---

(1) - انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢١٢/٥)، الإشراف على مسائل الخلاف لابن المنذر (٢٨٠/١).

المبحث الثالث : السلم في الشيء المنقطع .

صورة المسألة : أن يسلم شخص في سلعة منقطعة وقت العقد ، أو وقت التسليم ، أومنقطعة فيما بين ذلك.

حكم المسألة :

تحرير محل النزاع : اتفق أهل العلم على اشتراط غلبة الظن على وجود المسلم فيه وقت التسليم .

قال ابن قدامة : ((مسألة (موجودا عند محله) هذا الشرط الخامس، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله، و لا نعلم فيه خلافا)).[1]

واختلفوا على اشتراط وجوده وقت العقد ومابين العقد والتسليم على النحو التالي :

القول الأول :ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط وجود السلم في الحالتين المذكورتين ، وإنما يكفي عندهم غلبة الظن على وجوده وقت التسليم .[2]

الأدلة : عن عبد الله بن أبي أوفى [3]وعبد الرحمن بن أبزي [4]قالا : ((كنا نصيب المغانم

---

(1) – المغني (٤/٢٢١).

(2) – انظر الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/٢١١)،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤/١٩٢)، كشاف القناع (٣/٣٠٣).

(٣) – هو الصحابي الجليل عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ، واسم أبي أوفى علقمة ، وهو أخو زيد بن أبي أوفى ، يكنى أبا معاوية ، وقيل : أبو إبراهيم ، وقيل : أبو محمد ،شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ، وروى أحاديث شهيرة ، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تحول إلى الكوفة ، وهو آخر من بقي من الصحابة بالكوفة ، مات سنة٨٧هـ بالكوفة ، وكان قد ابتنى دارا بها، وكان قد كف بصره، وقيل : بل مات بالكوفة سنة ٨٦هـ رضي الله عنه .انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/٨٧٠-٨٧١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/١٦).

(٤) – هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ، مولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي ، سكن الكوفة ، واستعمله علي رضي الله عنه على خراسان ، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى خلفه ، أكثر رواياته = عن عمر ، وأبي بن كعب رضي الله عنهما . قال عنه عمر رضي الله عنه : عبد الرحمن بن أبزى ممن رفعه الله بالقرآن ، وسكن آخر حياته الكوفة . انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(٢/٨٢٢)،الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/٢٣٩).

مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط[1] من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة والشعير الزبيب. قيل:أكان لهم زروع ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك)).[2] [3]

وجه الاستدلال :

الحديث دليل على صحة السلم في المعدوم حال العقد إذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه وقت العقد لاستفصلوهم ، وقد قالا : ((ما كنا نسألهم)) وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .[4]

١- أن النبي ﷺأقر أهل المدينة على السلم سنة وسنتين - كما مر في حديث ابن عباس - والرطب ينقطع في ذلك .[5]

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى اشتراط وجود المسلم فيه وقت العقد إلى وقت التسليم .[6]

الدليل: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: ((لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه))[7][8]

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الثمار حتى يبدو صلاحها ، وذلك لأن من شروط عقد السلم القدرة على تسليم المعقود عليه ،كما في بيع العين ولا يوجد ذلك إذا

---

(١) - هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، سموا بالأنباط لمعرفتهم بأنباط الماء أي : استخراجه لكثرة معالجتهم للفلاحة. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(٤/٤٣١).

(٢) - رواه البخاري في صحيحه (كتاب السلم ، باب السلم إلى أجل معلوم ، رقم الحديث : ٢٢٥٤، ٣/٨٧)

(٣) - انظر : تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٣/٩٨).

(٤) - انظر : تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٣/٩٨)، نيل الأوطار للشوكاني (١٠/٢٦٣-٢٦٤).

(٥) - انظر : المغني لابن قدامة (٦/٤٠٧)

(٦) - المبسوط للسرخسي (١٢/١٣٤).

(٧) - رواه أبوداود في سننه (كتاب البيوع ، باب السلم في ثمرة بعينها ، حديث رقم ٣٤٦٧، ٣/٢٧٦)، وضعف الحديث ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٩/٢٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع ، باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة ، رقم الحديث ١١١١٣،٦/٤٠)،والألباني في ضعيف الجامع (٦٢٢٩)

(٨) - انظر : المبسوط للسرخسي (١٢/١٣٤).

كان المسلم فيه معدوما وقت العقد ، لأن المسلم إليه لا يقدر على تسليمه إلا بإيصال الحياة إليه وإيصال الحياة إليه موهوم ، وبالموهوم لا تثبت القدرة على التسليم ، وأيضا ما بعد العقد بمنزلة حالة المحل لاشتراكهما جميعا في كونهما وقتا لوجوب التسليم وذلك لأن كل وقت يمكن أن يكون محلا للتسليم لإمكان وفاة المسلم إليه والله أعلم .[1]

نوقش:

١- أن حديث ((لا تسلفوا)) ضعيف ،لجهالة أحد رواته.[2]

٢- قولهم أن المسلم فيه يحل بوفاة المسلم إليه لايسلم ، وإذا سلمنا فلا يشترط ذلك الوجود ، إذ لو لزم لأفضى لأن تكون آجال السلم مجهولة،إذ كل وقت محتمل لوفاة المسلم إليه ، والمحل ماجعله المتعاقدان محلا وهاهنا لم يجعلاه.[3]

ويناقش أيضا : قولهم أن من شروط بيع السلم القدرة على التسليم ،كما في بيع العين نقول نعم لكن المعتبر في السلم هو القدرة على التسليم في وقت الحلول ، لأن من شروط السلم كون المسلم فيه مؤجلا باتفاق بيننا وبينكم ، وأما البيع فالأصل فيه التسليم وقت العقد إلا إذا شرط أحدهما التأجيل ورضي الآخر، فظهر الفرق بينهما ، ففسد القياس ثم مما يدل على أن المعتبر هو القدرة على التسليم وقت الحلول هو ماسبق ذكره من أدلة للجمهور والله أعلم.

الترجيح : الراجح في نظري والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور لما ذكرت من أدلتهم ولما ورد من المناقشة على أدلة الأحناف رحم الله الجميع .

علاقة المسألة بالقاعدة : تتضح علاقة المسألة بالقاعدة من خلال ما ذهب إليه الأحناف من اشتراط كون المسلم فيه موجودا من وقت العقد إلى وقت التسليم مستدلين بما روي في ذلك عن رسول ﷺ من النهي ، والنهي متوجه إلى الذات ، وذلك مقتض للفساد باتفاق ، فقالوا بفساد العقد إذا لم يكن المسلم فيه موجودا في وقت العقد إلى وقت التسليم .

---

(١) - انظر : المبسوط للسرخسي (١٢/١٣٥).

(٢) - انظر : نيل الأوطار للشوكاني (١٠/٢٦٤-٢٦٥).

(٣) - انظر : المغني لابن قدامة (٦/٤٠٧).

المبحث الرابع : السلم في ثمرة البستان المعين أو القرية الصغيرة .

صورة المسألة : أن يتعاقد اثنان عقد سلم على أن يكون المسلم فيه من بستان زيد مثلا ، أو قرية بني فلان وهي قرية صغيرة .

حكم المسألة :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى إبطال عقد السلم إذا أسلم الشخص في ثمرة بستان بعينه أو قرية بعينها .[1]

قال ابن المنذر[2] : إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم.[3]

الأدلة :

١- ماروي عن رسول الله ﷺ أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى ، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان . فقال رسول ﷺ : ((أما من حائط بني فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى)).[4][5]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما طلب اليهودي منه أن يكون المسلم فيه من تمر حائط معين نهى عن ذلك ، وذلك عام في ذلك الحائط وغيره، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والنهي يقتضي التحريم ، والنهي يقتضي الفساد، فيكون السلم القائم على هذه الصفة محرما باطلا.

---

(١) – انظر : الهداية مع فتح القدير والعناية (٢١٩/٦)، مواهب الجليل (٥٣٤/٤)، روضة الطالبين (٦/٤)، المغني لابن قدامة (٤٠٦/٦).

(٢) – هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، أبو بكر،ولد سنة ٢٤٢هجري ، فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة ، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها " المبسوط " في الفقه، و " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " و " الإشراف على مذاهب العلماء" و " اختلاف العلماء " ، توفي بمكة سنة ٣١٩هجري .انظر الأعلام للزركلي (٢٩٥/٥)

(٣) – انظر : الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (١٠٥/٦)

(٤) – رواه ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن سلام (كتاب التجارات ، باب السلف في كيل معلوم ....، ٧٦٦/٢) ، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم الحديث ١٣٨١.

(٥) – انظر : المغني (٤٠٦/٦).

٢- أن اشتراط كون المسلم فيه من بستان معين أو قرية صغيرة غرر ، إذ لا يدرى أيوجد أم لا يوجد ، وذلك هو الغرر بعينه، والغرر منهي عنه.[١]

قلت :

لعل الأقرب هو تقييد التحريم بكون البستان صغيرا ، أو القرية صغيرة ، أما إذا كان كبيرا ، أو كانت القرية كبيرة فيجوز ، لأن كبر البستان ، وكبر القرية ، يصير المسلم فيه كغير المعين ، فكأن المسلم فيه في الذمة ، وهذا مارجحه بعض المالكية ، وبعض الشافعية .[٢] .

علاقة المسألة بالقاعدة :

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة عند النظر في الأدلة التي استدل بها العلماء على عدم صحة عقد السلم على ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة ، حيث استدلوا بما روي من النهي عن ذلك ، والنهي هنا متوجه إلى ذات المنهي عنه فيكون مقتضيا للفساد عند الجميع ، وأيضا تتضح العلاقة من خلال استدلالهم بما صح من النهي عن الغرر وقد بينت وجه كونه غررا ، والنهي عن الغرر نهي الشيء لوصف ملازم له ، وذلك مقتض للفساد عند الجمهور خلافا للأحناف.

---

(١) - انظر : فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٩/٢٦٥-٢٦٦).

(٢) - انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢١١)، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٢/٢٥٠) ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي (١/١١١).

المبحث الخامس : السلم بالثمن في الذمة .

صورة المسألة :

أن يتعاقد اثنان عقد سلم على أن يكون الثمن دينا سابقا في ذمة المسلم إليه أو غيره .

حكم المسألة :

القول الأول :

ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم صحة السلم إذا كان الثمن دينا سابقا في الذمة ، وحكي الإجماع على ذلك [1] .

الأدلة:

١- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ ((نهى عن بيع الكالىء بالكالىء))[2].

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء وهو بيع الدين بالدين والسلم على الصورة التي ذكرتها بيع للدين بالدين .

وذلك أن الثمن في الذمة والمسلم فيه أيضا في الذمة وكل ماثبت في الذمة دين فكان بيعا للدين بالدين.

نوقش : بأن الحديث ضعيف.[3]

أجيب : بأن الحديث وإن كان ضعيفا من حيث إسناده ، إلا أن الأمة قد تلقته بالقبول ، وذلك يغني عن النظر في إسناده ، ويثبت به صحة الحديث.[4]

---

(1) - انظر: المغني (٤١٠/٦)، الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة (٢٨١/١٢).

(2) - رواه الدارقطني في سننه (كتاب البيوع، ٧٢/٣ ، رقم ٢٧٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٥/٢-٦٦)، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووهم في إخراجه عن موسى بن عقبة بينما راويه موسى بن عبيدة ، كما ذكر ذلك البيهقي وغيره . انظر أحكام الدين دراسة حديثية فقهية لسليمان القصير ص ٥٦-٦٠،ورواه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع / باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ، ٢٩٠/٥)، وضعف الحديث الألباني في الإرواء (٢٢٠/٥رقم ١٣٨٢)

(3) - انظر : المجموع للنووي (٥٠٠/٩)بلوغ المرام لابن حجر ص ٢١٥، إرواء الغليل للألباني (٢٢٠/٥-٢٢٢).

(4) - انظر : مشكل الآثار للطحاوي (٢٦٦/١)، التاج والإكليل لابن عرفة (٢٣٢/٦)، عقد الكالىء بالكالىء تعليلا وتدليلا لسامي السويلم ص ٢٦-٢٨، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة لأسامة اللاحم (١٤٦/١-١٤٨)

٢-الإجماع على منع أن يجعل الرجل دينارا له على رجل سلما في طعام إلى أجل.[١]

نوقش :

بأن الإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين ، وبالتالي هذه الصورة ليست داخلة في الإجماع[٢].

أجيب:

بأن الإجماع يثبت بنقل واحد على النحو الذي تثبت به أخبار الآحاد [٣]، كيف وقد نقل الإجماع أكثر من عالم ، سواء كان الإجماع على بيع الدين بالدين عموما أو هذه الصورة بخصوصها ، وممن نقل الإجماع على منع بيع الدين بالدين عموما الإمام أحمد[٤]،وممن نقل الإجماع على هذه الصورة بخصوصها السبكي[٥][٦] إضافة لابن المنذر. [٧]

القول الثاني :

---

(١) - انظر الإجماع لابن المنذر ص ٩٤.

(٢) - انظر : العقود لابن تيمية ص ٢٣٥، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٢٦٤).

(٣) - انظر : البحر المحيط للزركشي (٦/٣٩٠-٣٩١، المستصفى ص ١٥٨).

(٤) - المغني لابن قدامة (٦/١٠٦)

(٥) - هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، الخزرجي، الأنصاري ، ولد بقرية سبك الأحد من أعمال المنوفية بمصر ، وذلك في أول صفر سنة ٦٨٣هـ، كان عالما تقيا حسن المناظرة ، تولى القضاء في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٩٣هـ،من شيوخه: محمد بن يوسف الجزري وأخذ عنه علم الكلام ،ونجم الدين ابن الرفعة شيخ الشافعية في زمانه ، ومن تلامذته : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، والفيروز أبادي صاحب القاموس المحيط ، من مؤلفاته : الإبتهاج في شرح المنهاج، والفتاوى الكبرى ، توفي سنة ٧٥٦هـ وعمره ٧٣سنة.انظر (طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٩٧)

(٦) - تكملة المجموع لتقي الدين السبكي (١٠/١٠٦).

(٧) - انظر حاشية رقم ٢.

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى جواز جعل رأس مال السلم دينا سابقا في الذمة، إذا كان الدين حالا[1] ، ولم يريا صحة نقل الإجماع المذكور.

يقول ابن القيم : (لا إجماع معلوم في المسألة، وإن كان قد حكي) .[2]

وقد اشترط شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم– رحمهما الله– لجواز مثل ذلك: ألا يربح فيه، وألا يباع بما لا يباع به نسيئة[3] .

الأدلة :

١- القياس على بيع الساقط بالساقط في بيع المقاصة وذلك بأن يكون لكل منهما دين على الآخر فيبيع كل منهما دينه على الآخر .[4]

يناقش :

أن المقيس عليه ليس محل اتفاق فقد خالف في جواز المقاصة الحنابلة والشافعية ، ومن شروط الأصل المقيس عليه كونه محل اتفاق بين المختلفين.

ثم إن القياس غير صحيح لأن هناك فرقا بين المقاصة أو مايسمى (بيع الساقط بالساقط) بحيث إن كلا منهما يسقط ما عليه للآخر ، وبين جعل الثمن الذي في الذمة رأس مال السلم وهو مايسمى (بيع الواجب بالساقط) بحيث إن المسلم يسقط عن نفسه ما عليه ويوجب على المسلم دينا لنفسه .

ففي الأول الدين قد استقر في ذمة كل منهما فمن باب رفع الحرج والتيسير جاز لكل منهما إسقاط ماله على غيره بإسقاط غيره ما يجب له عليه ، وأما في بيع الواجب بالساقط فهو بيع لدين لم يستقر بدين مستقر ، وهذا كله على القول بصحة المقاصة .

٢- وجود القبض الحكمي لرأس مال السلم من قبل المسلم إليه في مجلس العقد ،

---

(١) – انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٥١٢، ٤٧٢/٢٩) ، إعلام الموقعين لابن القيم (٢٦٤/٣).

(٢) – إعلام الموقعين(٢٦٤/٣).

(٣) – مجموع الفتاوى (٥١١/٢٩-٥١٩،٢٩،٥١٢).

(٤) – انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (٢٦٤/٣).

لكونه حالا في ذمته .[1]

الترجيح :

الراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور ، للإجماع الذي ذكره الإمام أحمد على عدم صحة بيع الدين بالدين ، وهي في نظري مندرجة تحت بيع الكالىء بالكالىء ، ولأنها ذريعة إلى ربا النسيئة ، حيث إن استبدال الدين الحال بدين مؤجل مظنة الزيادة في الدين مقابل الأجل الممنوح للمدين ، وذلك في معنى ربا الجاهلية (تقضي أم تربي) ، وقد نبه إلى هذا المعنى القاضي عياض[2] بقوله في معنى بيع الكالىء بالكالىء : ((وتفسيره : أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو غيره ، فإذا جاء لاقتضائه لم يجده عنده ، فيقول له : بع مني شيئا إلى أجل أدفعه إليك – وما جانس هذا – ويزيده في المبيع لذلك التأخير ، فيدخله السلف بالنفع))[3] . والله أعلم

علاقة المسألة بالقاعدة :

يتضح جليا من خلال ما ذكرته للجمهور من أدلة، استدلال من ثبت عندهم الحديث بالنهي الوارد عن بيع الدين بالدين على فساد عقد السلم إذا لم يسلم الثمن في مجلس العقد، أو كان رأس مال السلم دينا في الذمة، وأما من لم يثبت عندهم فيتضح أيضا أنهم استدلوا على قولهم بالفساد بالإجماع على النهي عن بيع الكالىء بالكالىء ومن المعلوم أن الإجماع لابد له من مستند من الكتاب أو السنة .

المبحث السادس: بيع المسلم فيه قبل قبضه .

---

(١) – انظر : حاشية رقم ٣،٤، في الصفحة السابقة .

(٢) – هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، ولد سنة ٤٧٦هـ بمدينة سبتة بالمغرب ، كان عالم وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة ، وكان من أعلم الناس بأنساب العرب وكلامهم وأيامهم ، ولي قضاء سبتة ، ثم قضاء غرناطة ،وتفي بمراكش مسموما قيل : سمه يهودي ، توفي سنة ٥٤٤هـ ، من مؤلفاته : الإكمال في شرح صحيح مسلم ، أكمل به المعلم في شرح صحيح مسلم للمازري ، مشارق الأنوار ، وهو كتاب مفيد جدا عني ببيان الغريب في البخاري ومسلم والموطأ، وغيرها ، جمع المقري سيرته في أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض.انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٨٣/٣) .

(٣) – مشارق الأنوار للقاضي(٣٤٠/١).

صورة المسألة : المقصود هنا :

أن يقوم المسلم ببيع المسلم فيه بثمن حال أو مؤجل من المسلم إليه أو من غيره قبل قبضه .

ويندرج تحت هذه المسألة ثمان صور :

الصورة الأولى : بيع المسلم فيه المؤجل من المسلم إليه بثمن حال :

حكم المسألة :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لايصح بيع المسلم فيه ممن هو في ذمته.[1]

الأدلة :

١-عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره)).[2][3]

وجه الاستدلال : الحديث يدل على حظر بيع دين السلم من صاحبه أو غيره.[4]

نوقش :

أ- بأن الحديث ضعيف. قال ابن حجر :((فيه عطية بن سعيد العوفي ،وهو ضعيف . وأعله أبوحاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب))[5]

ب- أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر، لأنه بهذا سوف يتضمن

---

(١) - انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٥/٢١٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤/٢٩)، المغني لابن قدامة (٦/٤١٦-٤١٧).

(٢) - رواه أبو داود في سننه (كتاب البيوع ، باب السلف لا يحول ، رقم (٣٤٦٨)) ، وابن ماجه في سننه (كتاب التجارات ، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره رقم (٢٢٨٣)) .والحديث ضعفه الألباني في إروائه رقم (١٣٧٥).

(٣) - انظر : رد المحتار (٤/١٦٦)، الأم (٣/١٣٣)،فتاوى ابن تيمية (٢٩/٥٠٠،٥٠٣،٥٠٦).

(٤) - المرجع السابق.

(٥) - انظر : التلخيص الحبير لابن حجر (٣/٢٥)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٥/١١٧).

الربح فيما لم يضمن.[1] [2]

٢- أن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع ، فلم يجز ، لأنه بيع قبل القبض .[3]

نوقش :

بأن النهي إنما كان في الأعيان لا في الديون.

بدليل ما ثبت عن ابن عمر ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: ((إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال الرسول ﷺ : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكماشيء)).[4]

فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه، فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله :-

((إن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يقاس هذا بهذا، فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئا، بل سقط الدين من ذمته وهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة، فإنه بيع))[5]

وقال ابن القيم رحمه الله : ((وأما نهي النبي ﷺعن بيع الطعام قبل قبضه فهذا إنما هو في

---

(١) – انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٥١٧- ٥١٩)، تهذيب السنن لابن القيم (٩/ ٢٥٧-٢٦١)

(٢) – انظر : القوانين الفقهية لابن جزيء ص ٢٧٥.

(٣) – انظر : بدائع الصنائع (٥/٢١٤).

(٤) – رواه الإمام أحمد(٩/٣٩٠، مسند ابن عمر ، رقم الحديث ٥٥٥٥) ، وأبو داود (٣/٢٥٠،كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، رقم الحديث ٣٣٥٤) ، والنسائي (٧/ ٢٨١كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، برقم ٤٥٨٢) ، والترمذي (١/ ٢٣٤، كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف، برقم ١٢٤٢) ، وابن ماجه(٢/٧٦٠،كتاب التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الذهب ، رقم الحديث ٢٢٦٢)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/٥٠، برقم ٢٢٨٥)ووافقه الذهبي ، وصححه النووي في المجموع (٩/١٠٨-١٠٩)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٧/١٧٥)، وحسنه الألباني في الإرواء(٥/١٧٥ برقم ١٣٢٦) إسناده موقوفا على ابن عمر وضعف رفعه .

(٥) – مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٢).

المعين، أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة، فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضا أو غيره أسقط ما في ذمته، فكان كالمستوفي في دينه لأن بدله يقوم مقامه ولا يدخل هذا في بيع الكالئ بالكالئ بحال، والبيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهذا لم يملكه شيئا، بل سقط الدين من ذمته، ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم يسمى بيعا، وفي الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعا فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعا، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة)).[1]

القول الثاني :

(1) - تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٥٧-٢٥٨).

ذهب المالكية إلى جواز أخذ غير المسلم فيه مكانه إذا كان بقدر القيمة أو أقل منه. [1].
وهذا القول رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم.[2]

الأدلة :

أن هذا قول ابن عباس حيث ثبت عنه أنه قال : ((إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضا أنقص منه ، ولاتربح مرتين)) [3] ، وهذا قول صحابي وهو حجة ، ولم يثبت خلافه .

قال ابن تيمية : ((وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له في الصحابة مخالف، وذلك لأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض، وكالثمن في المبيع، ولأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه، كالعوض الآخر)).[4]

واشترط المالكية ثلاثة شروط لجواز بيع المسلم فيه من المسلم إليه بثمن حال [5]، وهي:

١-ألايكون المسلم فيه طعاما لأنه لا يجوز بيعه قبل قبضه .

٢-أن يكون المسلم فيه ممايجوز بيعه بالمأخوذ عنه يدا بيد مثل : لوأسلم في حيوان فأخذ عنه ثوبا.

٣-أن يكون البدل المأخوذ مما يجوز فيه النسأ بينه وبين رأس مال السلم مثل : أن يكون

---

(1) - انظر بداية المجتهد لابن رشد (٣/٢٢١-٢٢٢)، القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي (١/١٧٨)، شرح الخرشي (٥/٢٢٧)

(2) - انظر الاختيارات الفقهية لا بن تيمية جمع ابن اللحام البعلي الدمشقي ص ٤٧٦، مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٣-٥٠٦)، إعلام الموقعين (٢/٩) ، تهذيب السنن (٩/٢٦٠)

(3) - رواه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٦- ١٧) ، ورواه ابن حزم في المحلى (٩/٤-٥)، قال الألباني في الإرواء : لم أقف على سنده (٥/٢٢٣ ، رقم ١٣٨٧)، قال صاحب التكميل (١/٨٠)الشيخ صالح آل الشيخ : ((وقفت على سنده)) ثم ذكر السند ثم قال : ((قلت: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، قد خرجا بهذا الإسناد في مواضع من
كتابيهما))

(4) - مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٥).

(5) - انظر شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢٢٧)، القوانين الفقهية ص ٢٧٤.

رأس المال أوراق نقدية والبدل ثوب.

واشترط الجميع أن يكون بقدر القيمة : لئلا يربح ما لم يضمن .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من جواز أخذ العوض عن المسلم فيه إذا كان بقدر القيمة ، وذلك لقول ابن عباس ،ولئلا يؤدي إذا أخذ أكثر إلى ربح ما لم يضمن ، ولأن الصورة المبحوثة هنا ليس فيها بيع مؤجل بمؤجل بل الثمن فيها حال ، ولأن الأصل الحل ولم يرد دليل ينقل عن هذا الأصل .

الصورة الثانية : بيع المسلم فيه المؤجل من المسلم إليه بثمن مؤجل :

وهي بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير دينا مؤجلا من غير جنسه فيكون مشتري الدين هو نفس المدين وبائعه هو الدائن.

مثال:كأن يكون لشخص على آخر دين قدره مئة صاع من البر مثلا فيتفقان على أن يأخذ الدائن في نظيرها من المدين مئة صاع من الشعير بعد سنة.

حكم هذه الصورة :

اختلف أهل العلم في حكم هذه الصورة على قولين :

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة والظاهرية إلى تحريم بيع الدين بالدين للمدين إذا باعه بدين من غير جنسه.[1]

الأدلة:

استدل الجمهور على قولهم بالتحريم بما يلي :

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء.[2]

وجه الاستدلال:

أن بيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين ومن صور بيع الدين بالدين بيعه لمن هو عليه بثمن مؤجل .[3]

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف كما سبق بيانه.[4]

٢- الإجماع، فقد أجمع العلماء على تحريم بيع الدين بالدين، وقد نقل ذلك غير

---

(1) - انظر : بدائع الصنائع للكاساني(٧ / ٣٢٣٠) ، والفواكه الدواني للنفراوي(٢ / ١١٠) ، وحاشية القليوبي وعميرة(٢ / ٢١٥) ، والمغني لابن قدامة(٦ / ١٠٦) ،والمحلى لابن حزم (٦ / ٦١٠).

(٢) - انظر : المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (١٥٠/٤).

(٣) – انظر : تكملة المجموع للسبكي (١٠٧/١٠)

(٤) - انظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١١٧/٥)

واحد من العلماء كما سبق، والإجماع الذي نقله العلماء عام يشمل جميع صور بيع الدين بالدين فيتناول هذه الصورة كذلك .[1]

نوقش :

بأن الإجماع المذكور ليس في بيع الدين بالدين، وإنما هو في بيع الكالئ بالكالئ، وهو يتناول صورة واحدة من صور بيع الدين بالدين وهو بيع الدين بالدين ابتداء، أما باقي الصور فلا يتناولها فيبقى على أصل الإباحة قال ابن القيم :((أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ)).[2]

القول الثاني:ذهب الإمامان ابن تيمية وابن القيم إلى جواز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل إذا كان من غير جنسه.[3]

الأدلة :

١- أنه ليس هناك دليل على تحريم هذه الصورة من بيع الدين بالدين من نص أو إجماع أو قياس، فيبقى الأمر على الجواز وهو المعروف بالإباحة الأصلية.[4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب ، كالسلف المؤجل من الطرفين))[5]

وقال ابن القيم:((والساقط بالواجب : كما لو باعه دينا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه ، فسقط الدين المبيع ، ووجب عوضه ، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته...وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته ، والآخر يحصل على الربح —وذلك في بيع العين بالدين جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره ، وكأنه شغلها به ابتداء ، إما بقرض وإما بمعاوضة ، فكانت ذمته مشغولة بشيء ، فانتقلت من شاغل إلى شاغل ، وليس هناك بيع كالي بكالي ، وإن كان بيع دين بدين ، فلم ينه عنه الشارع لا بلفظه ولا بمعنى

---

(١) – انظر : تكملة المجموع للسبكي (١٠/١٠٧).

(٢) – إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٩-١٠)

(٣) – انظر : نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥ ، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢ / ٩-١٠).

(٤) – المرجع السابق.

(٥) – المرجع السابق في حاشية رقم ٢.

لفظه ، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه ، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث ، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز)).[1]

٢- أن لعقد مثل هذا البيع غرضا صحيحا ومنفعة مطلوبة لكلا الطرفين فيه، فتبرأ ذمة المدين من الدين الأول ، وتنشغل بدين آخر ، قد يكون وفاؤه أسهل عليه، وبراءة الذمة مطلوبة للشارع وليس في هذا التصرف محظور فلم ينه عنه بلفظه ولا بمعناه.[2]

٣- قياس جواز بيع الدين بالدين لمن هو عليه على جواز الحوالة -كما سبق ذكره من كلام ابن القيم- بجامع نقل الدين في الكل.[3]

الترجيح:

لعل الراجح - والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز بيع المسلم فيه الذي لم يحل بثمن مؤجل لصحة اندراجها تحت بيع الكالىء بالكالىء ، يقول السبكي : ((تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه : وهو أن يكون للرجل على الرجل دين ، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر ، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه))[4] وأماقصر ابن تيمية وابن القيم النهي على ما كان مؤجلا من الطرفين ابتداء فيحتاج إلى دليل .

---

(١) - إعلام الموقعين لابن القيم (٢ / ٩-١٠).

(٢) - إعلام الموقعين (٣٨٩/١).

(٣) - المرجع السابق.

(٤) - تكملة المجموع للسبكي (١٠٧/١٠).

الصورة الثالثة : بيع المسلم فيه المؤجل من غير المسلم إليه بثمن حال :

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى عدم جواز بيع المسلم فيه بثمن حال من غير المسلم إليه مطلقا [1].

التعليل:

لأن من شروط صحة البيع ، القدرة على تسليم المبيع ، وذلك منتف هنا ، لأن البائع يبيع ماليس تحت يده ، وليس له سلطة شرعا تمكنه من قبضه ، فكان بيعا لما لا يقدر على تسليمه ، إذ ربما جحده المدين أو منعه ، وذلك غرر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.ولأنه صرف عن المسلم فيه إلى غيره .[2]

القول الثاني :ذهب المالكية إلى جواز بيع المسلم فيه من غير المسلم إليه إذا كان العوض من غير جنسه – ولم يكن المسلم فيه طعاما – لئلا يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه وهو ممنوع شرعا .وقد اشترط تعجيل البدل في الحال حتى لا يؤول إلى بيع الدين بالدين ، ولا فرق بين أن يقع البيع بثمن المثل أو أقل أو أكثر . [3]

الأدلة : هي الأدلة ذاتها في المسألة السابقة.

القول الثالث :

ذهب الإمام أحمد في رواية اختارها وصححها ابن تيمية وابن القيم ، إلى جواز بيع الدين المؤجل بثمن حال لغير من عليه الدين ، إذا لم يفض إلى الربا . وهو وجه عند الشافعية .[4]

الأدلة : هي الأدلة نفسها في الصورتين المتقدمتين .

---

(1) – انظر : رد المحتار على الدر المختار (١٦٦/٤)، نهاية المحتاج (٨٩/٤)، كشاف القناع (٢٩٤/٣)، المحلى (٦١٠/٩)

(٢) – انظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٦٦/٤)، نهاية المحتاج (٨٩/٤).

(3) – انظر : بداية المجتهد (٢٣١/٢)،القوانين الفقهية ص ٢٧٥.

(4) – انظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٩٩/٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٣/٢٩-٥٠٦)،تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١١٤/٥).

الترجيح :

الراجح في نظري جواز بيع المسلم فيه المؤجل ببدل حال من غير جنسه ، سواء أكان عرضا أم نقدا ، إذا وجدت القدرة على التسليم وانتفى الربا ، لعدم وجود مانع شرعي من ذلك ، والأصل في العقود الإباحة ، وما ذكره الجمهور قد اشترطنا عدمه من القدرة على التسليم ، وأما حديث النهي عن صرف المسلم فيه إلى غيره فقد تقدم الجواب عنه . والله أعلم.

الصورة الرابعة : بيع المسلم فيه المؤجل من غير المسلم إليه بثمن مؤجل :

حكم المسألة :

القول الأول :

لايصح بيع المسلم فيه من غير المسلم إليه بثمن مؤجل باتفاق الأئمة الأربعة ، وهو قول الظاهرية .[1]

الأدلة :

النهي الوارد عن بيع الكالىء بالكالىء المجمع عليه من قبل الفقهاء قاطبة .[2]

قال ابن تيمية: ((فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت له ولا للآخر ، والمقصود من العقود القبض ، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلا ، بل هو التزام بلا فائدة)).[3]

القول الثاني :

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل ، وقد نسب هذا القول للإمامين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى .[4]

ووصف الشيخ عمر المترك[5] هذه النسبة إلى شيخ الإسلام وابن القيم بأنها غير ظاهرة،حيث قال :((وأما نسبة القول بأن ابن تيمية وابن القيم أجازا هذه المعاملة فغير ظاهر ، بل مقتضى

---

(1) – انظر :بدائع الصنائع للكاساني(٧ / ٣١٥١) ، وبداية المجتهد لابن رشد(٢ / ١٢٩)، والفواكه للدواني للنفراوي(٢ / ١١٠)، والمجموع للنووي(٩ / ٤٠٠)، والمغني لابن قدامة (١٠٦/٦).

(2) – انظر : بداية المجتهد لابن رشد (١٢٩/٢)،مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٧٢/٢٩).

(3) – نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥، مجموع الفتاوى (٤٧٢/٢٩).

(4) – انظر : مجلة الأزهر(٢٨ / ١٦٨)، بحث لعيسوي أحمد عيسوي ، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٣٠٢.

(5) – هو عمر بن عبد العزيز المترك ، ولد ببلدة شقراء التابعة لمنطقة الرياض سنة ١٣٥١هـ ،درس بكلية الشريعة بالرياض ، والمعهد العالي للقضاء ، له كتاب بعنوان : الربا والمعاملات المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه طبعت بعد وفاته ، توفي بتاريخ ١٤٠٥/٦/٧هـ.انظر كتاب من أعلام القرن الرابع عشر والقرن الخامس عشر لإبراهيم الحازمي (١٤٥/١).

عبارتهم وتعليلهم يدل على أنهم يرون عدم الجواز، وأنهم يرون جواز بيع الدين بالدين إذا كان يتساقطان كما في صورة المقاصة أو كان أحدهما يسقط))[1].

وابن تيمية علل تحريم بيع المؤجل بالمؤجل ابتداء بقوله:((فإن ذلك منع لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر، والمقصود من العقود القبض فهو لم يحصل به مقصود أصلا))[2].ومقتضى تعليله هذا أنه لا يرى جواز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل حيث إن هذا البيع كذلك لا يحصل به القبض وهو المقصود من العقود، وكذلك بقيت ذمتا المتعاقدين مشغولتان.

أما الإمام ابن القيم فيقول في بيع الدين بالدين عموما ((ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر))[3] وهذا يقتضي أنه يرى أن النهي في الحديث وكذلك الإجماع لا يتناولان بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل حيث إنه يرى أن النهي خاص ببيع الدين بالدين ابتداء، ثم ذكر أقسام بيع الدين بالدين التي قسمها إلى أربعة أقسام، وعند بيان القسم الرابع منها مثل له بقوله :((وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنده دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا ولا إجماع فيه)).[4]

ثم ذكر التعليل الذي ذكره شيخ الإسلام على تحريم بيع الدين بالدين ابتداء.

وهذا يقتضي أنه لا يرى جواز ذلك ، حيث إن بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل لا تحصل منه أية فائدة للمتعاقدين، ولا تبرأ ذمة أي منهما وكلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة.

وخلاصة القول في ذلك أن تعليل الإمام ابن القيم يقتضي منع بيع الدين بالدين لغير من هو عليه ، وتمثيله يقتضي جوازه.

---

(1) – الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٣٠٤.

(2) – نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥

(3)– إعلام الموقعين (٢ / ٩–١٠).

(4) – إعلام الموقعين (٢/١٠)

الأدلة :

أنه لا دليل على المنع، والمالكية قد خالفوا الإجماع لأنهم يقولون بجواز تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام والتأجيل باليوم واليومين كالتأجيل بأكثر من ذلك.[1]

يناقش:

بأن تلقي الأمة لحديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء يجعله في مرتبة صالحة للاحتجاج به ، ثم الإجماع قد انعقد على المنع من بيع الدين بالدين عموما ، ومن الذين نقلوا الإجماع علماء المالكية، وقول المالكية بجواز التأجيل إلى ثلاثة أيام لا يدل على أنهم لا يرون انعقاد الإجماع على المنع، وإنما قالوا ذلك لأن التأجيل إلى ثلاثة أيام كلا تأجيل ، لا لأنهم يرون عدم انعقاد الإجماع ابتداء، فهناك فرق بين نفي انعقاد الإجماع وبين القول بعدم تناوله لبعض الحالات.[2]

الترجيح:

لعل الراجح هو قول جمهور العلماء ، وذلك لما يلي :

١-لقوة أدلة الجمهور حيث استدلوا بالسنة والإجماع، والإجماع يشمل هذه الصورة. إذ هي بيع مؤجل بمؤجل وليس هناك ما يخرجها من الإجماع.

٢-لورود المناقشة على استدلال القول المخالف.

٣- لأن العلة التي حرم من أجلها ابتداء الدين بالدين — وهي عدم حصول القبض الذي هو مقصود عقد البيع، و بقاء ذمة المتعاقدين مشغولتين- موجودة في هذه الصورة.

---

(١) - انظر : مجلة الأزهر (١٦٨/٢٨)،بحث لعيسوي أحمد عيسوي ، الربا والمعاملات المصرفية ص ٢٠٣.

(٢) - انظر : التاج والإكليل لابن عرفة (٢٣٢/٦)، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي لأسامة اللاحم (١٤٧/١-١٤٨).

الصورة الخامسة : بيع المسلم فيه الحال للمدين بثمن مؤجل :

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى عدم صحة ذلك .[1]

الأدلة :

أن هذه الصورة داخلة تحت النهي عن بيع الكالىء بالكالىء المجمع عليه .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام[2] : ((النسيئة بالنسيئة في وجوه كثيرة من البيع ، منها : أن يسلم الرجل إلى الرجل مئة درهم إلى سنة في كر طعام ، فإذا انقضت السنة وحل الطعام ، قال الذي عليه الطعام للدافع : ليس عندي طعام ، ولكن بعني هذا الكر بمئتي درهم إلى شهر ، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض ، فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة ، ولو كان قبض الطعام منه ، ثم باعه منه أو من غيره بنسيئة لم يكن كالئا بكالىء)).[3]

القول الثاني :

ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى جواز ذلك .

وحجتهم هي الحجة نفسها التي ذكراها في جواز كون رأس مال السلم دينا سابقا في الذمة ، وأيضا ما ذكراه في بيع المسلم فيه للمدين بثمن مؤجل [4].

---

(1) – انظر : بدائع الصنائع للكاساني(٧ / ٣٢٣٠)، والفواكه الدواني للنفراوي(٢ / ١١٠)، وحاشية القليوبي وعميرة(٢ / ٢١٥) ، والمغني لابن قدامة (٦ / ١٠٦) ،و المحلى لابن حزم (٦ / ٦١٠).

(2) – هو الإمام الحافظ المجتهد ، ذو الفنون ، القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء ، الخرساني البغدادي ، أبو عبيد : من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه ، ولد بهراة سنة ١٥٧ هـ وتعلم بها ، رحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ١٨ سنة ، ورحل إلى مصر سنة ٢١٣هـ وإلى بغداد وسمع الناس من كتبه ، من مؤلفاته : (الغريب المصنف) في غريب الحديث ألفه في نحو أربعين سنة ، وهو أول من صنف في هذا الفن ، وأدب القاضي ، وفضائل القرآن ، والأموال ، وغيرها ، قال عنه الجاحظ : ((لم يكتب الناس أصح من كتبه ، ولا أكثر فائدة ، حج وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٥/٨).

(3) – غريب الحديث لأبي عبيد (٢١/١)، وقد نقله عنه ابن منظور في اللسان (١٤٧/١)، والفيومي في المصباح (٢٥٤/٢).

(4) – نظرية العقد ص ٢٣٥، إعلام الموقعين (٩/٢-١٠)

الترجيح :

الراجح في نظري والعلم عند الله هو ماذهب إليه جماهير أهل العلم من القول بعدم الصحة لأن هذه الصورة في نظري داخلة في معنى بيع الكاليء بالكاليء ، وذريعة لربا النسيئة ، وذلك أن استبدال الدين الحال بدين مؤجل من غير جنسه مظنة الزيادة في الدين مقابل الأجل الممنوح للمدين ، وذلك في معنى ربا الجاهلية (تقضي أم تربي).[1]

الصورة السادسة : بيع المسلم فيه الحال للمدين بثمن حال :

الأقوال والأدلة والترجيح هنا كالأقوال والأدلة والترجيح في مسألة بيع الدين المؤجل للمدين بثمن حال. فلا حاجة للتكرار .[2]

الصورة السابعة : بيع المسلم فيه الحال لغير المدين بثمن مؤجل :

حكم المسألة :

ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، إلى عدم صحة بيع المسلم فيه الحال لغير المدين بثمن مؤجل .[3]

التعليل :

أن البائع يبيع ماليس في يده ، ولا له من السلطة شرعا ما يمكنه من قبضه ، فكان بيعا لشيء لا يقدر على تسليمه ، إذ ربما منعه المدين أو جحده، وذلك غرر فلا يجوز.[4]

---

(١) – انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣٤٠/١).

(٢) – انظر الصفحات (٤٥– ٤٩) من هذا البحث.

(٣) – انظر : بدائع الصنائع (٣١٠٤/٧)،شرح الخرشي على مختصر خليل (٧٧/٥)،نهاية المحتاج (٨٩/٤)،كشاف القناع (٢٩٤/٣)

(٤) – انظر : رد المحتار (١٦٦/٤)،قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد ص ٢١٤.

الصورة الثامنة : بيع المسلم فيه الحال لغير المدين بثمن حال:

حكم المسألة :

اختلف أهل العلم في هذه الصورة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع المسلم فيه الحال لغير المدين بثمن حال .[1]

الأدلة :

١- وجود الغرر ، وهو عدم القدرة على التسليم .[2]

القول الثاني:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى جواز بيع المسلم فيه الحال لغير المدين بثمن حال ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ووجه عند الشافعية .

الأدلة : هي الأدلة نفسها المذكورة في الصورة الرابعة .

القول الثالث :

ذهب المالكية إلى جواز بيع المسلم فيه من غير المدين بعوض حال من غير جنسه ، بمثل ثمنه وبأقل وأكثر – إذا لم يكن طعاما- كيلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه ، أو يؤول إلى بيع الكالىء بالكالىء .[3]

وحجتهم هي حجة الشيخين ابن تيمية وابن القيم ، واستثنوا الطعام لأن النهي عن بيع الشيء قبل قبضه عندهم خاص بالطعام [4] .

---

(١) - انظر بدائع الصنائع للكاساني (٥/٢١٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤/٢٩)، المغني لابن قدامة (٦/٤١٦-٤١٧).

(٢) - انظر المبسوط للسرخسي (١٤/٢٢).

(٣) - انظر شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٧٧)،القوانين الفقهية ص ٢٧٥.

(٤) – انظر : بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٧١) .

الترجيح :

لعل الراجح في المسألة هو الجواز مطلقا إذا أمن الغرر ،وذلك لأمور :

١-أن الثمن حال وبالتالي انتفى بيع المؤجل بالمؤجل المجمع عليه .

٢-أن حديث ((من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)) ضعيف كما سبق بيانه.[١]

٣-أن الأصل في العقود الإباحة ولا يوجد دليل صحيح ينقل عن هذا الأصل.

علاقة المسألة بالقاعدة :

يتبين من خلال الصور الثمان لهذه المسألة أن المانعين لها متمسكون بالإجماع المستند إلى حديث النهي عن بيع الكاليء بالكاليء ، أو حديث النهي عن بيع الغرر، أو حديث النهي عن صرف المسلم فيه إلى غيره ، والنهي في ذلك عائد لأمر لازم للمبيع ، فيكون مقتضيا للفساد عند الجمهور خلافا للأحناف ، والأحناف وافقوا الجمهور في الصور السابقة لأدلة قارنت هذا النهي وليس للنهي الوارد في الأحاديث السابقة وحده، وإذا وردت قرينة تدل على الفساد اقتضى العقد الفساد باتفاق ،وأما من أخرج بعض الصور ورأى صحة البيع فيها فليس الأمر راجعا إلى منازعته في القاعدة نفسها ، وإنما لكونه يرى عدم اندراج الصورة المخرجة تحت أي من الحديثين الآنفي الذكر، أو خروجها عن الإجماع.

المبحث السابع : أخذ العوض عن المسلم فيه .

---

(١) - انظر ص ٤٥ – ٤٦ من هذا البحث.

صورة المسألة :

أخذ المسلم (الدائن) من المسلم إليه (المدين) بدلا عن المسلم فيه من غير جنسه من الأثمان أو الأعيان ، لأي سبب كان كعدم رغبة ، أو لوجود حاجة للبدل ، ونحوذلك ، و يكون ذلك قبل القبض ، قبل الإقالة إن وجدت أو بعدها .

حكم المسألة :

المسألة يتضح كما سبق بيانه أن لها صورتان :

الصورة الأولى : أخذ العوض عن المسلم فيه قبل القبض وقبل الإقالة :

وهذه المسألة يجري فيها الخلاف المذكور في المبحث السابق المبين فيه حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه .

قال الكاساني [1]: ((لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه ، بأن يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه ، لما ذكرنا أن المسلم فيه وإن كان دينا فهو مبيع ، ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض...))[2]

قال النووي [3]: ((والمسلم فيه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه))[4]

قال البهوتي [1]: ((لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولو لمن هو في ذمته ...ولا يصح أخذ

---

(1) – هو: أبوبكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين الكاساني، أخذ العلم عن علاء الدين السمرقندي، وشرح كتابه تحفة الفقهاء وعرضه عليه فازداد به فرحا ، وزوجه ابنته الفقيهة فاطمة فقال الفقهاء في عصره : شرح تحفته وزوجه ابنته. له مصنفات أشهرها : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة:٥٨٧هـ.انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين عبد القادر القرشي(٢/٢٤٤-٢٤٦).

(2) – بدائع الصنائع (٥/٢١٤)

(3) – هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين، ولد سنة ٦٣١هـ ببلدة يقال لها نوا من أعمال حوران بسورية ، وهو من أعيان مذهب الشافعية بل من أئمة الإسلام كتب الله لمصنفاته القبول في الأرض وذلك والله أعلم لإخلاصه لله فيما كتبه ، من مؤلفاته : رياض الصالحين ، والأربعين النووية ، وروضة الطالبين ، والمجموع شرح المهذب ، وشرح صحيح مسلم ، توفي سنة ٦٧٦هـ.انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٩٥- ٤٠٠)،والأعلام للزركلي (٨/١٤٩-١٥٠).

(4) – المجموع شرح المهذب (٩/٢٧٣)

غيره ، أي : المسلم فيه مكانه ... وسواء كان المسلم فيه موجودا أو معدوما ، وسواء كان العوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر))[٢]

الصورة الثانية : أخذ العوض عن المسلم فيه قبل القبض وبعد الإقالة:

أولا :

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة.[٣]

ثانيا :

اختلف أهل العلم في الصورة المذكورة على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يجوز ذلك .[٤]

الأدلة :

١- حديث : ((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)) وأخذ عوض عن المسلم فيه صرف للمسلم فيه إلى غيره وذلك منهي عنه .[٥]

٢- أن الثمن مضمون على المسلم إليه بعقد السلم ، فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه.[٦]

نوقش :

بأن المنهي عن التصرف فيه قبل القبض هو بيع الأعيان لا بيع المنافع كما سبق بيانه.

٣- أن ذلك ذريعة إلى بيع الدين بالدين.[٧]

---

(١) - هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، ولد في قرية بهوت غربية مصر سنة ١٠٠٠هـ ، من مؤلفاته : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، كشاف القناع إلى متن الإقناع ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، وغيرها، توفي سنة ١٠٥١هـ.انظر الأعلام للزركلي (٣٠٧/٧).

(٢) - كشاف القناع (٢٧٣/٣)

(٣) - الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٠٩/٦)

(٤) - انظر بدائع الصنائع (٢٠٣/٥)، بداية المجتهد (٢٣٢/٢)

(٥) - المغني (٤١٧/٦)

(٦) - المغني (٤١٨/٦).

(٧) - انظر : بداية المجتهد لابن رشد (٢٣٢/٢).

نوقش:

بأننا نمنع ما يؤدي إلى ذلك كما يأتي بيانه من قول ابن قدامة رحمه الله .

القول الثاني :

ذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز أخذ العوض عن المسلم فيه بعد الإقالة.[1]

وعللوا :

بأنه عوض مستقر في الذمة ، فجاز أخذ العوض عنه ، كما لو كان قرضا ، ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد ، فجاز أخذ العوض عنه ، كالثمن في البيع إذا فسخ ، والمسلم فيه مضمون بالعقد ، وهذا مضمون بعد فسخه ، والخبر أراد به المسلم فيه فلم يتناول هذا .

فإن قلنا بهذا – أي : جواز أخذ العوض بعد الإقالة – فحكمه حكم مالو كان قرضا أو ثمنا في بيوع الأعيان لا يجوز جعله سلما في شيء آخر ، ويجوز فيه ما يجوز في القرض وأثمان البياعات إذا فسخت.[2]

الترجيح :

الراجح هو القول الأول لقوة ما استدلوا به ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني ، ولأن الأصل في العقود الإباحة ، ولم يرد هنا دليل صحيح ينقل عن هذا الأصل والله أعلم.

علاقة المسألة بالقاعدة :

الصورة الأولى من المسألة علاقتها هي كعلاقة المسألة السابقة في المبحث السابق بالقاعدة وأما الصورة الثانية فعلاقتها بالقاعدة هي أن الأحناف والمالكية لم يصححوا المسألة لورود النهي عن صرف المسلم فيه إلى غيره ، ورأى الأحناف خصوصا أن أخذ العوض عن المسلم فيه بعد الإقالة صرف للمسلم فيه إلى غيره ، وذلك منهي عنه لذاته ، وهو مقتض للفساد بالاتفاق ، فحكموا بعدم صحة العقد والله أعلم.

المبحث الثامن : السلم في جنسين بثمن واحد مع عدم بيان ثمن كل جنس.

صورة المسألة :

---

(1) – انظر: المهذب للشيرازي (٣٠٩/١)، المغني (٣٣٧/٤)

(2) – المغني (٤١٨/٦).

أن يسلم ألف ريال مثلا في أربعين كيلا من البر الكويتي والأرز المصري المعروف صفتهما ، ولا يبين ثمن كل واحد منهما .

حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول :

ذهب المالكية والشافعي إلى جواز ذلك ، وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف .[1]

التعليل : أن كل عقد جاز على جنسين في عقدين ، جاز عليهما في عقد واحد ، كبيوع الأعيان ، وكما لو بين ثمن أحدهما .[2]

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة ، والحنابلة ، والشافعي في قول إلى عدم صحة ذلك.[3]

الأدلة:

١- حديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .[4]

وجه الاستدلال : أننا لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما ، فلا يعرف بما يرجع، وهذا غرر أثر مثله في السلم.[5]

نوقش : بعدم التسليم بأن المسلم فيه إذا تعذر لا يعرف بما يرجع المسلم إليه على المسلم، بل هو معروف ، وذلك برجوعه بقسطه من الثمن ، فمثلا: لو أسلم خمسة دراهم وخمسين

---

(١) - انظر : الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن (١٣/٥)، المجموع شرح المهذب (١٤١/١٣)،المغني لابن قدامة (٤١٩/٦).

(٢) - انظر : تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٤١/١٣).

(٣) - انظر : الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن (١٣/٥)، المجموع شرح المهذب (١٤١/١٣)،المغني لابن قدامة (٤١٩/٦).

(٤) - انظر : المغني (٤١٩/٦).

(٥) - المرجع السابق.

درهما في خمسة كيلو حنطة ، فإذا تعذر النصف رجع بنصفهما ، وإذا تعذر الخمس رجع بدينار وعشرة دراهم .[1]

٢- أن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول ، فلم يصح ، كما لو عقد على أحدهما مفردا بثمن مجهول .[2]

يمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بكون ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول بل هو معلوم ، وذلك أنا نجعل الثمن مقسطا بينهما [3]، فلو أسلم مثلا خمسمئة ريال في ثلاثة كيلو أرز ، وكيلوين بر ، فإننا نقسم رأس مال السلم وهو خمسمئة على عدد الكيلوات وهو خمسة ، فتكون النتيجة مئة ريال في مقابلة كل كيلو ، فيكون قسط الأرز من الثمن ثلاث مئة ريال ، وقسط البر مئتي ريال.

الترجيح :

لم يتبين لي رجحان أحد القولين في المسألة.

علاقة المسألة بالقاعدة:

يتضح من قول الحنابلة والرواية المذكورة عن الشافعي أنهم نصوا على عدم الصحة لوجود الغرر المنهي عنه ، والنهي عن البيع هنا لوجود الغرر نهي عن الشيء لوصف ملازم له ، وذلك مقتض للفساد عند الجمهور كما سبق بيانه، والله أعلم.

المبحث التاسع : السلم في الحيوان .

صورة المسألة :

---

(١) - انظر : تكملة المجموع للمطيعي (١٤١/١٣).

(٢) - المغني (٤١٨/٦)

(٣) - انظر : تكملة المجموع للمطيعي (١٤١/١٣).

أن يتعاقد اثنان عقد سلم ويكون المسلم فيه حيوانا .

حكم المسألة:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز السلم في الحيوان.[1]

الأدلة:

١- أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا.[٣][٢]

وجه الدلالة:

أن في الحديث دليلا على جواز أخذ الحيوان إلى أجل ، وأنه يثبت في الذمة ، وهذا ما يجري في السلم ، والقرض والسلم كلاهما مشروع لرفع الحرج والحاجة ، وكلاهما مما يثبت في الذمة.

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : ((أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)).[٤] [٥]

وجه الدلالة :

---

(١) - انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك في فقه الإمام مالك لأحمد الصاوي(٢/٥٥١)،فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (١/١٩٠)، المغني (٦/٣٩١)

(٢) - رواه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئا قضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء ، رقم الحديث ١٦٠٠)

(٣) - انظر : المغني (٦/٣٨٨)

(٤) - رواه أحمد في المسند (٢/٢١٦،١٧١)،وأبوداود في سننه رقم(٣٣٥٧)، والدار قطني في سننه (٣/٦٩، رقم ٢٦١)،قال الحافظ : وفي الإسناد ابن إسحاق وقد اختلف فيه، ولكن أورده البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه. انظر التلخيص الحبير(٣/٢٢)، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي(المستدرك٢/٥٦-٥٧)، وضعفه الألباني في الإرواء لعنعنة ابن إسحاق ولجهالة مسلم بن جبير وعمرو بن حربش ، وقال في رواية عمرو بن شعيب عن جده : وهو حسن الإسناد للخلاف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (إرواء الغليل ٥/٢٠٥)

(٥) - انظر : المغني ٦/٣٨٩)

أن فيه جواز البيع بالصفة بالنسبة للحيوان ، وأنه مما يثبت في الذمة.[١]

٣- أنه قول علي ، وابن مسعود، وابن عباس ،وابن عمر رضي الله عنهم . [٢]

القول الثاني :

ذهب الأحناف إلى عدم صحة السلم في الحيوان .[٣]

الأدلة :

١-عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((نهى النبي ﷺ عن السلم في الحيوان)).[٤]

قال المرغيناني [٥]: ((ولا يجوز السلم في الحيوان ... وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان فيدخل فيه جميع أجناسه حتى العصافير)).[٦]

نوقش :بأن الحديث ضعيف .[٧]

٢-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:((إن من الربا أبوابا لا تخفى ، وإن منها السلم في السن)).[٨] [٩]

---

(١)- انظر : الشرح الممتع لابن عثيمين (٩/٦٠).

(٢) - انظر : المصنف لعبد الرزاق (٨/٢٤الأثر رقم ١٤١٥١)،(٨/٢٦الأثر رقم ١٤١٥٥)، المغني(٦/٣٨٨)

(٣) - انظر : المبسوط للسرخسي (١٢/١٣٢)، فتح القدير للكمال بن الهمام(١/٣٠٥، ٧/٧٨)

(٤) - رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٠٢٨)، والحاكم في المستدرك (٣/٧١) رقم(٢٦٧) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي: فيه عبد الملك الذماري وهو مختلف فيه ، وإسحاق بن إبراهيم وهو مجهول . انظر تنقيح التحقيق له (٢/١٠٤)، وقال ابن حجر : وفيه إسحاق بن إبراهيم قال فيه الحاكم : أحاديثه موضوعه ثم غفل فأخرج حديثه في المستدرك .

(٥) - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين ، العلامة ، عالم ماوراء النهر ، كان من أوعية العلم ، ومن أكابر فقهاء الحنفية ، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة وبها ولد سنة ٥٣٠هـ، كان حافظا مفسرا ، محققا أديبا ، من المجتهدين ، له : بداية المبتدي ، وشرحه : الهداية في شرح البداية ، ومنتقى الفروع ، وغيرها ، توفي سنة ٥٩٣هـ.انظر:سير أعلام النبلاء(٢١/٢٣٢)،والأعلام للزركلي (٤/٢٦٦).

(٦) - الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/٧١).

(٧) - انظر : المغني (٦/٣٨٨).

(٨) - المصنف لعبد الرزاق (٨/٢٦ الأثر رقم ١٤١٦١)

(٩) - انظر : المبسوط للسرخسي (١٢/١٣٢).

نوقش: بأن هذا لا يثبت عن عمر ﷺ .[1]

٣-أن الحيوان يختلف اختلافا كبيرا فلا يمكن ضبطه .[2]

يناقش :

بأن الاختلاف الواقع بين الحيوان غير مؤثر ، مع ذكر جنسه ، ونوعه ، وصفته.

٤-أن هذا قول عمرﷺ كما تقدم ، وقول ابن مسعودﷺ.[3]

الترجيح :

الراجح في نظري والله أعلم هو جواز السلم في الحيوان وذلك لما يلي :

١-أنه ثبت ما يدل على أن الحيوان مما يصح ثبوته في الذمة ، ومما تنضبط صفته كما تقدم ، فتحقق فيه الشرطان الأساسيان في المسلم فيه ، وهما : كونه دينا ، ومماينضبط بالصفة .

٢-عدم صحة الحديث الوارد عن النهي فيبقى الأصل وهو الإباحة .

٣-أن الصحابة تعارضت أقوالهم ، فأخذت بقول من قال بالجواز منهم لموافقته للأصل .

علاقة المسألة بالقاعدة:

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة ، من خلال استدلال الأحناف على عدم صحة السلم في الحيوان ، بالنهي الوارد عن ذلك ، وهو نهي متوجه إلى العين ، وهو مقتض للفساد ، وإنما لم يقل الجمهور بالفساد لعدم صحة الحديث الوارد في النهي .

---

(١) - المحلى بالآثار لابن حزم (٤٢/٨)

(٢) - المبسوط للسرخسي (١٣٢/١٢).

(٣) - انظر: المصنف لعبد الرزاق (٢٣/٨رقم الأثر ١٤١٤٧، ١٤١٤٨، ١٤١٤٩)،مصنف ابن أبي شيبة(٣٩٤/٤ الأثر رقم ٢١٤١١)، المغني (٣٨٨/٦).

المبحث العاشر : استيفاء المسلم فيه من الرهن .

صورة المسألة :

أن يقوم البائع برهن مايجوز بيعه عند الدائن توثيقا للمسلم فيه ، فإن امتنع عن الوفاء المسلم فيه فهل يجوز للدائن بيع المرهون وأخذه بدلا عن المسلم فيه بقدره من قيمة الرهن ؟

حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين ، وذلك تابع لاختلافهم في جواز أخذ الرهن بالمسلم فيه :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز أخذ الرهن بالمسلم فيه ، ومن ثم أجازوا للدائن استيفاء المسلم فيه من الرهن .[1]

الدليل:

قوله تعالى : **﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ﴾**[2] [3]

وجه الدلالة :

أن الآية عامة في جواز أخذ الرهن في جميع الديون ، والمسلم فيه دين فهو داخل في هذا العموم .[4]

---

(1) – انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢٦٣/٤)،القوانين الفقهية لابن جزيء ص ٣٢٨،الأم للشافعي (٩٤/٣).

(2)– البقرة:٢٨٣.

(٣) – انظر : المغني (٤٢٣/٦).

(٤)– انظر : المرجع السابق.

القول الثاني :

ذهب الحنابلة إلى عدم جواز أخذ الرهن بالمسلم فيه ، ومن ثم لم يجوزوا للدائن استيفاء المسلم فيه من الرهن .[1]

الدليل :

حديث : ((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)).[2][3]

وجه الدلالة :

أن الرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ، لأنه يؤدي إلى صرف المسلم فيه إلى غيره .[4]

يناقش:

بما سبق من بيان ضعف الحديث ، وتوجيهه على فرض صحته بما يكفي مناقشة له هنا فلا حاجة للإعادة .

الترجيح :

الراجح هو قول الجمهور لعموم الآية ، ولم يأتي دليل صحيح صريح على تخصيص دين السلم . والله أعلم.

علاقة المسألة بالقاعدة:

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة من خلال قول الحنابلة بعدم صحة أخذ الرهن بالمسلم فيه استدلالا بالحديث المروي في النهي عن صرف المسلم فيه إلى غيره .

---

(1) - المغني (٦/٤٢٣- ٤٢٥)

(2) - تقدم تخريجه ص ٤٥.

(٣) - المغني (٦/٤٢٤).

(٤) - المرجع السابق.

المبحث الحادي عشر : الحوالة بالمسلم فيه .

صورة المسألة :

أن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه (المسلم فيه) على من له عليه دين .

مثال :

أن يكون المسلم فيه طعام ، وعلى المسلم إليه طعام مثله ، فيحيل بما عليه من الطعام على الذي له من الطعام في ذمة غيره.

حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم الحوالة بالمسلم فيه على قولين:

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة الحوالة بالمسلم فيه ، لكن المالكية يقصرون عدم الصحة على كون المحال به (المسلم فيه)، أوالمحال عليه طعاما من بيع ، ويجيزون الحوالة بالمسلم فيه إذا كان المحال به (المسلم فيه)،أو المحال عليه غير طعام من بيع كالقرض.[1]

الأدلة:

١-أن الحوالة معاوضة ، والمعاوضة كالبيع لا تصح قبل القبض .[2]

يقول ابن قدامة : ((وإن أحال المسلم إليه المسلم بالطعام الذي عليه لم يصح أيضا ، لأنه معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه ، فلم يجز كالبيع))[3]

٢-أن الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر ، والسلم عرضة للفسخ فليس بمستقر. [4]

وجه الاستدلال :

أن الحوالة صرف للمسلم فيه إلى غيره ، فهي داخلة تحت النهي الوارد في الحديث.

---

(١) - انظر: المهذب للشيرازي (٢/٨٠)، المغني (٦/٤١٥-٤١٦).

(٢) - انظر : المغني (٦/٤١٦).

(٣) - المغني (٦/٤١٦).

(٤) - المرجع السابق.

القول الثاني :

ذهب الأحناف إلى جواز الحوالة بالمسلم فيه .[1]

التعليل:

أن كل دين صح ضمانه صحت الحوالة به ، ما لم يكن مجهولا.[2]

المناقشة :

أن دين السلم لا يصح ضمانه عند الحنابلة ، وأما المالكية والشافعية فيفرقون بين ضمان المسلم فيه وبين الحوالة به ، فيصححون الأول دون الثاني لأن الحوالة اعتياض بخلاف الضمان .[3]

الترجيح :

لعل الراجح والله أعلم هو جواز الحوالة بالدين ، لأن الحوالة على الصحيح ليست بيعا،وإنما هي استيفاء ، ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء ،فقال في الحديث الصحيح: ((مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع على مليء فليتبع))[4]، فأمر المدين بالوفاء ، ونهاه عن المطل وبين أنه ظالم إذا مطل ، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء ، هذا الذي يظهر لي ، وإن كان في الحوالة شوب معاوضة .

علاقة المسألة بالقاعدة:

يتضح من خلال ماذهب إليه الجمهور من عدم صحة الحوالة بالمسلم فيه أنهم استدلوا على ذلك بالنهي الوارد عن بيع المبيع قبل قبضه، والنهي يقتضي الفساد.

---

(1) – انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٥/٢١٤)، رد المحتار (٤/٢٦٣)، مجلة الأحكام العدلية (١/١٢٩) المادة ٦٨٨رقم.

(٢) – انظر : بدائع الصنائع (٦/١٦) ، .

(٣) – انظر : القوانين الفقهية لابن جزيص ٣٢٨،الأم ٤/٣٤٢،المغني (٦/٤٢٣).

(4) – رواه البخاري في صحيحه(٣/٩٤) (كتاب الحوالات ، باب الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ، رقم الحديث ٢٢٨٧) ، ومسلم في صحيحه (٣/١١٩٧)(كتاب البيوع ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ، رقم الحديث ١٥٦٤).

الفصل الثاني : التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في الاجارة ، وفيه خمسة عشر مبحثا

المبحث الأول: الإجارة مع عدم معرفة الأجرة .

المبحث الثاني : الإجارة مع عدم معرفة المنفعة .

المبحث الثالث : الإجارة على الزنا .

المبحث الرابع : الإجارة على حمل الخمر .

المبحث الخامس : الإجارة على تعليم الغناء أو الطرب .

المبحث السادس : إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة أو بيعة .

المبحث السابع: الاستئجار على الحجامة .

المبحث الثامن : الإجارة على عمل يختص فاعله بكونه من أهل القربة .

المبحث التاسع : استئجار الفحل للضراب .

المبحث العاشر : إجارة المستأجر العين لمن يقوم مقامه .

المبحث الحادي عشر: إجارة المستأجر العين بمثل الأجرة وزيادة .

المبحث الثاني عشر: إجارة الكلب .

المبحث الثالث عشر : الجمع بين المدة والعمل في الإجارة .

المبحث الرابع عشر : إجارة دور مكة .

المبحث السادس عشر : إجارة مالا يملك .

المبحث الأول: الإجارة مع عدم معرفة الأجرة .

صورة المسألة :

أن يتعاقد اثنان عقد إجارة من غير أن يبينا قدر الأجرة.

حكم المسألة :

اتفق أهل العلم على أن من شروط صحة الإجارة كون الأجرة معلومة قدرا ، وجنسا،وصفة. واتفقوا على أنه إن كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد .[1]

وعليه فيجب على العاقدين العلم بالأجرة وبكل ما تختلف به ، كالأجل ، ومكان الإيفاء ، وصفة الأجرة ، واتفاقهم على هذا الأصل لا يمنع من اختلافهم في بعض الصور المندرجة تحته ، كجعل الأجرة نسبة من الربح ، أو كون العرف كاف في معرفة الأجرة أم لا ، أوكون الأجرة جائزة بالثمر الظاهر الذي لم يبد صلاحه أم لا ، ونحو هذا .[2]

قال الإمام مالك : ((والأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى ، لا تجوز الإجارة إلا بذلك ، وإنما الإجارة بيع من البيوع ، إنما يشترى منه عمله ، ولا يصلح ذلك إذا دخله غرر ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر))[3]

و قال السرخسي[4]: ((وجهالة الأجرة تفسد الإجارة))[5].

---

(1) – حكى الإجماع على هذا الشرط ابن قدامة في المغني (٨/) ، وانظر بدائع الصنائع (١٩٣/٤)،الفتاوى الهندية (٤١١/٤-٤١٢)، الشرح الصغير (١٥٩/٤)، شرح الخرشي (٣/٧)، نهاية المحتاج (٣٢٢/٥)،المهذب للشيرازي (٣٩٩/١)، الروض المربع ص ٣٩٧.

(2) – انظر : المحلى لابن حزم (١٤/٧-١٥)، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للصديق محمد الأمين الضريرص ٤٦٥-٤٦٦، صكوك الإجارة لحامد بن حسن ميرة ص ١٢٣-١٢٤.

(3) – الموطأ بهامش المنتقى (٥/ ١٢٦).

(4) – هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، قاض ، مجتهد ، أحد الفحول الأئمة الكبار، صاحب الفنون ، ولد بسرخس في خراسان ، أشهر كتبه المبسوط في الفقه أملاه وهو سجين في أوزنجد بفرغانة ، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ، وله شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ، والأصول في أصول الفقه ، وغيرها ، أطلق من سجنه فاستقر بفرغانة إلى أن توفي رحمه الله سنة ٤٨٣هـ.انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (٢٨/٢)، الأعلام للزركلي (٣١٥/٥).

(5) – المبسوط (١٥٧/١٥).

قال ابن هبيرة [1]: ((اتفقوا على أن الإجارة من العقود الجائزة الشرعية ، وهي تمليك المنافع بالعوض ، وإن من شرط صحتها أن تكون المنفعة والعوض معلومين))[2]

والأصل في هذا الشرط مايأتي :

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره))[3].[4]

٢- إن الأجرة هي أحد العوضين في عقد الإجارة ، فوجب أن تكون معلومة كالثمن في البيع .[5]

علاقة المسألة بالقاعدة : تتضح علاقة المسألة بالقاعدة من خلال استدلال الفقهاء على فساد الإجارة في حال عدم معرفة الأجرة بالحديث الوارد بالنهي عن استئجار الأجير قبل أن يعرف أجره ، والنهي يقتضي الفساد .

---

(١) - هو : أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ، من كبار الوزراء في الدولة العباسية ، عالم بالفقه والأدب ، وله نظم جيد ، ولد في قرية من أعمال دجيل بالعراق سنة ٤٩٩هـ ، وتعرف اللآن بقرية الوزير نسبة إليه ، ودخل العراق في صباه، استوزره المقتفي بالله سنة ٥٥٤هـ ، ولقبه بالحاكم العالم العادل ، من مؤلفاته : الإفصاح عن معاني الصحاح ، الاختلاف والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين ، وغيرها ، توفي سنة ٥٦٠هـ . انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٦/٢٣٠)، الأعلام للزركلي (٨/١٧٥).

(٢) - اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/٢٧)

(٣) - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٥٩) رقم (١١٥٨٢،١١٦٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الإجارة ، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة (٦/١٢٠ رقم الحديث ١١٤٣٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٩٧): ((ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب)) ،وقال الزيلعي في نصب الراية : ((عن الخدري أن النبي ﷺ نهى أن يستأجر الأجير حتى يبين له أجره . انتهى . وبهذا اللفظ الأخير أخرجه أحمد في مسنده ، وأبو داود في مراسيله ، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في أحكامه ، قال : وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد انتهى... قال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلمه أجره ،ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفا، فقال أبو زرعة: الصحيح موقوف فإن الثوري أحفظ))، وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٦/٢٧رقم الحديث ٦٠٤٣)، وفي الإرواء (٥/٣١١رقم الحديث ١٤٨٥)

(٤) - انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٢٢١)

(٥) - انظر : المغني (٨/١٤).

المبحث الثاني : الإجارة مع عدم معرفة المنفعة .

صورة المسألة :

أن يتعاقد اثنان عقد إجارة من غير معرفة للمنفعة المعقود عليها .

حكم المسألة :

الإجارة عقد معاوضة لا يتم إلا بتراضي الطرفين رضا يمنع المشاقة والمنازعة ، ولا يقوم سوق كمال الرضا إلا بتمام علم العاقدين بالمعقود عليه علما ينفي الجهالة والغرر.

وعليه فقد اتفق أهل العلم على اشتراط العلم بالمنفعة في الإجارة علما ينفي الجهالة والغرر، ولا تصح الإجارة بدون ذلك .[1] ولا يتم ذلك إلا بالعلم بما يأتي :

١-العلم بمحل المنفعة ، ويكون برؤية العين التي يراد استيفاء منفعتها ، أو بوصفها للمستأجر – إن كانت تنضبط بالوصف – وصفا يرفع الجهالة.[2]

قال الكاساني : ((ثم العلم بالمعقود عليه وهو المنفعة يكون ببيان أشياء منها : بيان محل المنفعة ، حتى لو قال : أجرتك إحدى هاتين الدارين أو أحد هذين العبدين ، أو قال : استأجرت أحد هذين الصانعين ، لم يصح العقد . لأن المعقود عليه مجهول لجهالة محله جهالة مفضية إلى المنازعة فتمنع صحة العقد.))[3]

---

(١) – انظر : بدائع الصنائع (١٧٩/٤-١٨٠)، بلغة السالك إلى أقرب المسالك للصاوي (٤٦٨/٣-٤٧١)،المهذب للشيرازي(٣٩٥/١-٣٩٦)،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٥٨٢/٣).

وممن أشار إلى الاتفاق على هذا الشرط ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٦/٢)،وابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢٩٥/٥).

ويروي ابن رشد في بداية المجتهد (٢٢٣/٢،١٨٠)أن طائفة من السلف قالوا بجواز إجارة المجهولات قياسا على للإجارة على القراض والمساقاة.

(٢) – عند الحنابلة وفي رأي عند الشافعية اشتراط رؤية العين المؤجرة قبل الإجارة ، وإلا فللمستأجر خيار الرؤية.غير أن الحنابلة يقصرون اشتراطه على بعض الإجارات ، كرؤية الصبي في إجارة الظئر ، وفي إجارة الأرض للزراعة ، بينما الشافعية يعممون ذلك. انظر المهذب للشيرازي (٣٩٥/١-٣٩٦)، المغني (٨/).

(٣) – بدائع الصنائع (١٨٠/٤).

٢-العلم بمدة الإجارة [١] ، وذلك بتحديد الوقت الذي يسري فيه العقد كيوم أوشهر أو سنة ونحو ذلك ، وتحديد المدة الذي تبتديء فيها الإجارة .

وتأتي أهمية بيان مدة عقد الإجارة من كون المدة مقياسا للانتفاع بالعين المؤجرة مقابل عوض معين.

الأدلة :

١- قول الله ﷻ : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾[٢][٣]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله جعل أكل الأموال دون تراض من الجانبين أكلا بالباطل ، وعليه فقد وجب التراضي ، والتراضي لا يتم إلا بتمام العلم بالمنفعة المعقود عليها .

٢- أن المنفعة عوض في العقد فاشترط العلم بها كالعلم بالأجرة ، بجامع أنهما عوضا عقد.[٤]

٣- أن عدم معرفة المنفعة يؤدي إلى الغرر ، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.[٥]

٤- أن عدم معرفة المنفعة يفضي إلى النزاع ، وكل ماأفضى إلى النزاع فإن الشارع الكريم ينهى عنه .[٦]

---

(١) - وذلك فيما يحتاج إلى العلم بالمدة ، إذ ليست كل أنواع الإجارة تحتاج إلى بيان المدة وذلك كمن استأجر أجيرا لينقل له سلعة ، أو شيئا من مكان إلى آخر فلا يحتاج إلى تقدير مدة . وذلك بخلاف استئجار منافع العقارات ونحوها ، وقد وضع الحنابلة ضابطا واضحا في ذلك ، فهم يشترطون أن تكون المدة معلومة في إجارة العين لمدة كالدار والأرض والآدمي للخدمة ونحو ذلك لأن المدة هي الضابط للمعقود عليه ، ويعرف بها ، وأما إجارة العين لعمل معلوم ، كإجارة دابة موصوفة في الذمة للركوب عليها إلى موضع معين ، فإنه لا اعتبار للمدة فيها . ويوافقهم الشافعية في ذلك عموما.انظر المهذب للشيرازي (٣٩٦/١)، المغني (٨/).

(٢) - سورة النساء آية ٢٩.

(٣) - انظر : الذخيرة للقرافي (٤١٥/٥).

(٤) - انظر : المغني لابن قدامة (١٤/٨).

(٥) - انظر : الشرح الممتع شرح زاد المستقنع لابن عثيمين (٢٤/١٠).

(٦) - انظر : المرجع السابق.

علاقة المسألة بالقاعدة :

يتضح من خلال الأدلة المذكورة في المسألة اعتماد الفقهاء في قولهم بفساد عقد الإجارة إذا كانت المنفعة مجهولة بشكل مباشر على النهي الوارد عن أكل أموال الناس بالباطل ، والنهي الوارد عن بيوع الغرر ومنه الجهالة ، والنهي الوارد عن كل ما أفضى إلى الشقاق والمنازعة بين المسلمين ، والنهي في هذه الأدلة متوجه إلى وشف ملازم للعقد ، احتفت به القرائن الدالة على الفساد ، فكان مقتضيا للفساد بالاتفاق ، والقاعدة تقول إن النهي يقتضي الفساد .

المبحث الثالث : الإجارة على الزنا .

صورة المسألة :

أن يتعاقد انسان مع امرأة على أن تقوم بالزنا معه أو مع غيره مقابل أجرة .

حكم المسألة :

اتفق أهل العلم على أن الإجارة على الزنا محرم ، وأن العقد باطل لا يستحق به أجرة.[1]

قال البغوي[2] : ((قال الإمام : اتفق أهل العلم على تحريم مهر البغي ، وحلوان الكاهن ، فمهر البغي : أن يعطي امرأة شيئا على أن يفجر بها))[3]

قال ابن قدامة في تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا : ((ولنا : أنه عقد على عين ، لمعصية الله بها ، فلم يصح ، كإجارة الأمة للزنى والغناء ...وهكذا الحكم في كل ما قصد به الحرام ...فهذا حرام ، والعقد باطل)).[4]

---

(1) - حكى الإجماع الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠/١٠)، وانظر بدائع الصنائع (١٨٩/٤)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١٩/٤)،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٣٣٧/٢)،كشاف القناع(٥٥٩/٣).

(2) – هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي، صاحب التصانيف، الملقب بركن الدين، وبمحيي السنة، كان بحرا في العلوم ، محدث فقيه مفسر، تفقه على القاضي حسين بن محمد شيخ الشافعية، وسمع منه، ومن أبي عمر عبد الواحد المليحي، وغيرهم. كان سيدا إماما عالما علامة، زاهدا قانعا باليسير، كان أبوه يعمل الفراء ويبيعها، بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده، وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها. من مصنفاته المفيدة: شرح السنة، وهو كتاب عظيم في بابه لا يستغني عنه طالب علم. ومعالم التنزيل؛ والمصابيح؛ والتهذيب في فقه الشافعية؛ والجمع بين الصحيحين؛ وكتاب الأربعين حديثا وغيرها.توفي بمرو الروذ، (مدينة من مدائن خراسان)، سنة ٥١٦هجري.انظر الموسوعة العربية العالمية. انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٦/٢)،سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩)

(3)- شرح السنة للبغوي (٢٣/٨).

(4) - المغني (٣١٩/٦).

الدليل :

عن أبي مسعود ﷺ قال : "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"[1] [2]

وجه الاستدلال :

أن الحديث صريح في النهي عن مهر البغي ، وهو ما تأخذه الزانية في مقابل زناها كما تقدم من قول البغوي وابن قدامة .[3]

علاقة المسألة بالقاعدة :

أن العلماء استدلوا على فساد الإجارة على الزنا بالنهي الوارد في ذلك ، وهو وارد على ذات المنهي عنه، وذلك مقتض للفساد باتفاق.

---

(1) – رواه البخاري في صحيحه (٨٤/٣ ، كتاب البيوع ،باب النهي عن ثمن الكلب ،رقم الحديث ٢٢٣٧)،ومسلم في صحيحه(١١٩٩/٣، كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي رقم الحديث ١٥٦٨).

(٢) – انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٩١/٥).

(3) – انظر نيل الأوطار (٢٠/١٠)

المبحث الرابع : الإجارة على حمل الخمر .

صورة المسألة :

أن يستأجر شخص آخر ليحمل له الخمر من مكان إلى آخر .

حكم المسألة :

اتفق أهل العلم على أن أخذ الأجرة على حمل الخمر لإراقته وإتلافه جائز .[1]

واختلفوا في أخذ الأجرة على حمله ليشربه المؤجر على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية ،والشافعية، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية ، إلى تحريم ذلك ، وعدم صحة الإجارة .[2]

الدليل:

١- قول الله عز وجل ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾[3][4]

وجه الاستدلال:

أن الله نهى عن التعاون على الإثم والعدوان ، والنهي يقتضي التحريم، وحمل الخمر للشرب من التعاون على الإثم والعدوان فهو محرم .[5]

---

(١) - انظر : بدائع الصنائع (٤/١٩١،١٨٤)، الشرح الصغير (٤/١٠)،المهذب (١/١٩٤)،المغني (٨/)

(٢) - انظر : بدائع الصنائع (٤/١٩٠)،الشرح الصغير (٤/١٠)،المهذب (١/٤٠٨)،المغني (٨/١٣١)

(٣) - سورة المائدة آية رقم ٢.

(٤) - انظر : المغني (٦/٣١٨)(٨/١٣١).

(٥) - المرجع السابق.

٢- عن أنس ﷺ قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها وشاربها ، وحاملها...))[١][٢]

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ لعن شارب الخمر وحاملها وسوى بينهما في اللعن ، وشرب الخمر معلوم تحريمه من دين الإسلام بالضرورة ، فكذلك يكون حملها محرما بل كبيرة لمجيء اللعن على فعله.[٣]

القول الثاني :

ذهب أبوحنيفة إلى جواز الإجارة ، وصحة العقد.[٤]

وعلل :

بأن الحمل نفسه ليس بمعصية ، بدليل أن حملها للتخليل والإراقة مباح ، وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب ، لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار ، وليس الحمل من ضرورات الشرب ، فكانت سببا محضا فلا حكم له ، كعصر العنب وقطفه ، والحديث محمول على الحمل بنية الشرب.[٥]

يناقش:بأن الحديث نص على لعن حامل الخمر ممايدل على كونه معصية ، وأما القياس على الحمل للإراقة فهو قياس مع الفارق لأن الحمل للإراقة تعاون على البر بينما الحمل للشرب تعاون على الإثم . والله أعلم .

---

(١) رواه الترمذي في سننه (كتاب البيوع ، باب النهي أن تتخذ الخمر خلا ، رقم الحديث (١٢٩٥)، وقال: هذا حديث غريب ٥٨١/٣) ،وابن ماجه في سننه (كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم (٣٣٨١) ١١٢٢/٢)، وجاء من حديث ابن عمر نحوه عند أحمد في المسند (رقم ٤٧٨٧، ٤٠٥/٨) ،وأبوداود في سننه (كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ، رقم (٦٣٧٤)، ٣٢٦/٣)، وابن ماجه في سننه (كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم (٣٣٨٠) ١١٢١/٢).

(٢) - انظر : المغني (١٣١/٨).

(٣) - انظر: المغني (٣١٨/٦)(١٣١/٨).

(٤) - انظر : بدائع الصنائع (١٩٠/٤)،المبسوط للسرخسي(٣٨/١٦).

(٥) - انظر : المرجع السابق.

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ، لأن حمل الخمر لمن يشربها إعانة على المعصية ، وهو محرم ، وأخذ الأجرة على ذلك من قبيل أخذها على سائر المحرمات ، وما ذكره الإمام أبو حنيفة غايته تعليل يخالف قواعد الشريعة وروحها .

علاقة المسألة بالقاعدة :

إن الله عزوجل نهى عن التعاون على الإثم والعدوان ، وحمل الخمر للشرب ولو كان بأجرة تعاون على الإثم والعدوان ، فكانت الإجارة فاسدة عند الجمهور ، لأن النهي يقتضي الفساد .

المبحث الخامس : الإجارة على تعليم الغناء أو الطرب .

صورة المسألة :

أن يستأجر إنسان آخر ليعلمه الغناء أو الطرب.

حكم المسألة :

ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى تحريم ذلك ، وعدم صحة الإجارة عليه. [1]

الأدلة :

١-عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه))[2] والغناء وتعليمه محرم فلايحل أخذ الأجرة عليه بنص الحديث .[3]

٢- أن الغناء محرم ، وتعليمه من التعاون على الإثم والعدوان والله يقول : **﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾**[4][5]

علاقة المسألة بالقاعدة :

يتضح من خلال استدلال الجمهور بالحديث والآية أنهم إنما حكموا بفساد العقد لورود النهي عن ذلك كما هو مبين في الحديث والآية ، والقاعدة تقول : إن النهي يقتضي الفساد.

---

(١) - انظر : المبسوط (٤١/١٦)،شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٢/٧)، التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (١٢٣/١)، المغني (١٣١/٨)

(٢) - رواه أحمد في المسند (٢٩٣/١،٣٢٢)،وأبو داود في سننه (كتاب البيوع ، باب ثمن الخمر والميتة ، رقم ٣٨٨٨)، والبهقي (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله)(٦/١٣)، والحديث صححه النووي في المجموع (٢٢٩/٩)، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ٥١٠٧،(٩٠٩/٢).

(٣) - انظر : المغني (٣١٨/٦-٣١٩)(١٣١/٨).

(٤) - سورة المائدة آية رقم ٢.

(٥) - انظر : حاشية رقم ١.

المبحث السادس : إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة أو بيعة .

صورة المسألة :

أن يقوم شخص بتأجير داره لآخر ليجعلها الثاني كنيسة وهي معبد النصارى أو بيعة وهي معبد اليهود .

حكم المسألة :

اتفق أهل العلم على عدم صحة إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة أو بيعة في غير أرض السواد [1] [2]، واختلفوا في إجارتها لمن يتخذها كنيسة أو بيعة في أرض السواد على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة إلى عدم صحة إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة أو بيعة [3].

قال ابن قدامة : ((فصل: وهكذا الحكم في كل ما قصد به الحرام،كبيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق ، أو في الفتنة ، وبيع الأمة للغناء ، أو إجارتها كذلك ، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها ، أو لتتخذ كنيسة ، أو بيت نار ، وأشباه ذلك، فهذا حرام ، والعقد باطل ...))[4]

---

(1) – أرض السواد هي ما ملك من أرض كسرى ، وحده طولا، من حديثة الموصل إلى عبادان وعرضا: من عذيب القادسية إلى حلوان يكون مبلغ طوله مائة وستين فرسخا ومبلغ عرضه ثمانين فرسخا،فهذه الأرض ملكها المسلمون فاستطاب عمر رضي الله عنه أنفسهم عنها، وسألهم أن يتركوا حقوقهم منها وأقرها في أيدي الأكرة والدهاقين وضرب عليهم خراجا يؤدونه في كل عام.انظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخاري الحنفي(٣٤٢/٢)،الحاوي للماوردي الشافعي (٧٧/٦).

(2) – انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩/٦)، شرح الخرشي على خليل (٢٢/٧)،حاشيتا قليوبي وعميرة (٧١/٣)، المبدع شرح المقنع (٤١٦/٤)

(3) – انظر : بدائع الصنائع (٤٨٢/٧)، المدونة (٤٣٥/٣)،شرح الخرشي على خليل (٢٢/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٧١/٣) ، المغني (١٣٣/٦)

(4) – المغني (٣١٩/٦).

الأدلة :

قول الله تعالى :﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾[1][2]

وجه الاستدلال :

أن اتخاذ الدار كنيسة معصية ، وإجارتها لمن يتخذها كنيسة إعانة له على المعصية .[3]

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة إلى صحة ذلك .[4]

وعلل :

بأن العقد وارد على منفعة البيت مطلقا ، ولا يتعين على المستأجر اتخاذها لتلك المعصية .[5]

يناقش :

بأن المراد بالعقد هو اتخاذ الدار كنيسة ، ولايمكن الفصل بين نية المستأجر وبين العقد ، وإلا لترتب على ذلك حل كثير من العقود لورودها على محل صحيح بغض النظر عن النية كنكاح المحلل وبيع السلاح في وقت الفتنة وهو مما لا يجيزه أبو حنيفة نفسه.

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ، لأن المقصود من العقد هو اتخاذ الدار كنيسة ، ولايمكن فصل هذه النية عن العقد .

علاقة المسألة بالقاعدة :

يتضح من خلال أدلة الجمهور أن حكمهم بعدم صحة عقد الإجارة في المسألة المبحوثة هو النهي الوارد عن التعاون على الإثم والعدوان ،والقاعدة تقول : إن النهي يقتضي الفساد.

---

(1) – سورة المائدة : آية رقم ٢.

(٢) – انظر : المبدع شرح المقنع (٤/٤١٦).

(٣) – انظر : المغني (٦/٣١٨-٣١٩)(٨/١٣٣).

(4) – انظر : بدائع الصنائع (٤/١٧٦).

(٥) – المرجع السابق.

المبحث السابع: الاستئجار على الحجامة .

صورة المسألة :

أن يستأجر إنسان آخر لعمل الحجامة .

حكم المسألة :

اختلف العلماء في صحة الإجارة على الحجامة ، وأخذ الأجرة على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة الإجارة على الحجامة ، ولكن يكره أخذ الأجرة عليها .[1]

الأدلة :

١-أن الأصل الإباحة ، ولم يرد دليل ينقل عن هذا الأصل ، وأما ماورد من النهي عن كسب الحجام[2] فمحمول على الكراهة لدناءة الفعل بدليل أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرا.[3][4]

٢-أن هذا قول ابن عباس .[5] [6]

يناقش :

بأنه ورد عن بعض الصحابة خلافه ، وإذا اختلف الصحابة لم يعد قول بعضهم حجة على بعض .

---

(١) - انظر : بدائع الصنائع (١٩٠/٤)، البيان والتحصيل (٤٤٦/٨)، المجموع شرح المهذب (٦٠/٩)، المغني (١١٨/٨)

(٢) - سيأتي قريبا إن شاء الله تخريج الحديث الوارد في ذلك.

(٣) - رواه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة / باب خراج الحجام رقم ٢٢٧٨(٩٣/٣)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة / باب حل أجرة الحجامة رقم ١٢٠٢ (١٢٠٥/٣).

(٤) - انظر : المغني (١١٨/٨-١١٩).

(٥) - رواه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة / باب خراج الحجام رقم ٢٢٧٩(٩٣/٣)،مصنف ابن أبي شيبة (كتاب البيوع والأقضية / في كسب الحجام رقم ٢٠٩٨٥، ٢٠٩٨٦،٤/٣٥٥).

(٦) - انظر : المغني (١١٨/٨).

٣-أنها منفعة مباحة لا يختص فاعلها بكونه من أهل القربة ، فجازت الإجارة عليها، كالخياطة والبناء.[١]

القول الثاني :

ذهب الظاهرية ، وبعض الحنابلة إلى عدم صحة الإجارة على الحجامة ، ولا يحل أخذ الأجر عليها بعقد أو شرط ، وأما إن أعطي بغير عقد أو شرط ، فله أخذه ، ويصرفه في علف دوابه ، وطعمة عبيده، ومؤنة صناعته ، ولا يحل له أكله[٢]

الأدلة :

١-عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((كسب الحجام خبيث)).[٣][٤]

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ وصف كسب الحجام بالخبيث ، والخبيث ضد الطيب ، والخبيث حرام .

نوقش:

أن تسمية الشيء بكونه خبيثا لا يستلزم تحريمه ، فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين ، مع إباحتهما ، وإنما كره النبي ﷺ أجر الحجامة للحر تنزيها له ، لدناءة هذه الصناعة .

٢- عن أبي مسعود ﷺ قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام))[٥][٦].

---

(١) - انظر : المغني (١١٩/٨).

(٢) - انظر : المحلى (١٦/٧)، المغني (١١٨/٦)، شرح الزركشي على الخرقي (٢٥٢/٤).

(٣) - رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع / باب تحريم ثمن الكلب ، ومهر البغي وحلوان الكاهن رقم ١٥٦٨(١١٩٩/٣).

(٤) - انظر : المغني (١١٨/٨).

(٥) - أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب التجارات /باب كسب الحجام رقم ٢١٦٥(٧٣٢/٢) قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه : ((في الزوائد إسناد حديث أبي مسعود صحيح ورجاله ثقات على شرط الشيخين)) ، ورواه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة (رقم ٧٩٧٦)وقال محققا الكتاب الشيخ شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد : ((إسناده صحيح على شرط الشيخين)).

(٦) - انظر : شرح الزركشي على الخرقي (٢٥٢/٤).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام ، والنهي حقيقة في التحريم ، والنهي هنا متوجه للذات فهو مقتض للفساد .

نوقش :بأن النهي هنا للكراهة وليس للتحريم ، وأيضا هو غير مقتض للفساد هنا ، لوجود القرينة الصارفة عن التحريم والفساد ، وهي أن النبي ﷺ احتجم وأعطى حاجمه دينارا. (١)

٣- أن النبي ﷺ أمر بإطعامه الرقيق والبهائم ، ولو كان حلالا لما أمر بإطعامه الرقيق والبهائم ، أو لسكت عن أمره بذلك. (٢)

نوقش: بأن الرقيق آدميون يحرم عليهم أكل مايحرم على الأحرار ، وبالتالي لما أباح إطعامه الرقيق جاز أن يأكله ، وبهذا انقلب الدليل عليكم .(٣)

٤-أن هذا قول عثمان وأبي هريرة رضي الله عنهما.(٤)(٥)

يناقش:بأنه ورد عن بعض الصحابة خلافه كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه، وإذا اختلف الصحابة لم يعد قول بعضهم حجة على بعض .

الترجيح :الراجح هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به ، ولورود المناقشة على أدلة المخالف.

علاقة المسألة بالقاعدة :

يتضح من خلال استدلال القول الثاني على عدم الصحة بحديث ((كسب الحجام خبيث)) ، وحديث ((نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام))، أنهم استدلوا بالنهي الوارد على الذات بالفساد ، والنهي وإن كان متوجها إلى ذات المنهي عنه هنا ، وهو مقتض للفساد باتفاق ، إلا أن هناك قرائن دلت على عدم إرادة الفساد من فعله ﷺ ،والنهي إذا اقترنت به قرينة تدل على عدم الفساد فهو غير مقتض للفساد باتفاق.

---

(١) - انظر : المغني (١١٩/٨).

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - المرجع السابق.

(٤) - انظر : مصنف ابن أبي شيبة (كتاب البيوع والأقضية / في كسب الحجام رقم ٢٠٩٧٨، ٣٥٤/٤، ورقم ٢٠٩٩٢،٤/٣٥٥).

(٥) - انظر : المغني (١١٨/٨).

المبحث الثامن : الإجارة على عمل يختص فاعله بكونه من أهل القربة .

صورة المسألة :

أن يستأجر شخص أو جهة شخصا على عمل يختص فاعله بكونه مسلما كالصلاة والأذان والإمامة والحج وتعليم القرآن .[1]

حكم المسألة :

تحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الاستئجار على فروض الأعيان إذا كان المفروض عليه قادرا على أداء ما فرض عليه. [2]

واتفقوا على أنه إذا وجد متطوع بالأذان والإقامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليهما .[3]

واتفقوا على عدم جواز إعطاء الجزار أجرته من الهدي ، والأضاحي سواء أخذ من لحمها ، أو جلدها ، أو جلالها.[4]والدليل[5] على هذا الأخير حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحمها ، وجلودها ، وأن لا أعطي الجزار منها . قال : ((نحن نعطيه من عندنا))[6]

---

(1) – تنبيه: لن أذكر هنا من مسائل القرب إلا ما ورد فيها نهي خاص عن اتخاذ الأجر عليها كالأذان والإقامة، حتى تتوافق المسألة مع موضوع البحث ، والله أعلم.

(2)–انظر:المبسوط للسرخسي (١٥٢/٤)(٨٩/٣–٩٠)،بدائع الصنائع للكاساني(١٠٣/٢) (٢١٢/٢)(١٩١/٤)،شرح الزرقاني على خليل(٢٣٨/٢)،الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي(٢١/٤–٢٢)،المهذب للشيرازي (١٨٧/١)،مغني المحتاج للشربيني (٤٣٩/١)(٣٤٤/٢)،المغني(٣٩٣/٣–٣٩٧) (١٤١/٨)،كشاف القناع (١٢/٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٣/٣٠)،المحلى لابن حزم (١٩١/٨).

(3) – انظر : بدائع الصنائع (١٥٢/١)،شرح الزرقاني على خليل(٢/٢)،المجموع للنووي(١٢٦/٣–١٢٧)،الممتع شرح المقنع لابن المنجى (٣٢٠/١).

(4) – حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٥)،الكافي لابن عبد البر(٤٢٤/١)،شرح النووي على مسلم(٦٥/٩)،المغني(٣٠١/٥).

(5) – إنما ذكرت الدليل هنا دون السابقين ، لأن دليل الأذان والإقامة سيأتي ذكره والخلاف فيه ، وأما دليل الاستئجار على فروض الأعيان فليس له تعلق بموضوع البحث.

(6) – أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج ، باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا (١٧١٦)(١٧١٧)(٦٤٩/٣)ولم يذكر ((نحن نعطيه من عندنا))، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج =

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن إعطاء الجزار أجرته من الهدي ، والأضاحي، والنهي يقتضي التحريم ، والنهي يقتضي الفساد.

واختلفوا في حكم الإجارة على ما عدا ذلك من أعمال القرب :

أولا: الاستئجار على الأذان والإقامة:

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

عدم صحة الإجارة على الأذان والإقامة مطلقا.

وهذا قول أبي حنيفة ، ومتقدموا أصحابه ، وهو المذهب عندهم،ووجه عند الشافعية ، وظاهر مذهب الحنابلة ، وهو مذهب ابن حزم.[1]

قال الحجاوي[2] : ((ويحرم ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة وهو المسلم ولا يقع إلا قربة لفاعله كالحج أي النيابة فيه والعمرة والأذان ونحوها: كإقامة وإمامة صلاة وتعليم قرآن وفقه وحديث وكذا القضاء قاله ابن حمدان[3])).[4]

باب الصدقة بلحوم الهدي ، وجلودها ، وجلالها(١٣١٧)(٢/٩٥٤).

(1) – انظر : بدائع الصنائع (١/١٥٢)،المهذب للشيرازي (١/٥٩)، الإنصاف للمرداوي(١/٤٠٩)،المحلى لابن حزم (٣/١٤٥-١٤٦)(٨/١٩١-١٩٢).

(2) – هو : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي مفتي الحنابلة بدمشق ، من مؤلفاته : الإقناع لطالب الانتفاع في الفقه ، شرح المفردات ، زاد المستقنع، وغيرها ، توفي سنة ٩٦٨هـ . انر النعت الأكمل للعامري ص : ١٢٤، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص : ٩٣.

(3) هو : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان ، أبو عبد الله ابن أبي الثناء ، النميري الحراني ، الفقيه الحنبلي الأصولي القاضي ، نجم الدين ، ولد سنة ٦٠٣هـ بحران، برع في شتى العلوم ، وله تصانيف كثيرة منها : مختصر المغني ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ،وغيرها ، توفي سنة ٦٩٥هـ . انظر المنهج الأحمد للعليمي (٤/٣٤٥).

(4) – الإقناع للحجاوي(٢/٣٠١).

الأدلة :

١-عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي ، قال ﷺ : ((أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا))[١][٢]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عثمان بن أبي العاص عن اتخاذ مؤذن يأخذ على أذانه أجرا ، والنهي يقتضي التحريم والفساد، فدل على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان ، وفساد الأجرة المترتبة على ذلك.

٢- أن هذا قول ابن عمر وابن مسعود ﷺ [٣][٤]

نوقش:

بأن الأثر عن ابن عمر وابن مسعود ﷺفي ذلك لا يصح.[٥]

---

(١) - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين ، الحديث رقم (٥٣١)(١٤٦/١)،والنسائي في سننه ، في الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا ، الحديث رقم (٣٥٢)(٣٥١/١)،والحاكم في المستدرك ، في الصلاة ، الحديث رقم (٢٠١)(١٩٩/١)، وقال: على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، ورواه الإمام أحمد في المسند ، الحديث رقم (١٦٢٥٠)(٢٩/٤)، قال الألباني : وأحد طريقي أحمد على شرطهما.قال أحمد شاكر : وهذا إسناد صحيح لا علة فيه ، وصححه الألباني في الإرواء(٣١٦/٥)،وصحيح سنن أبي داود(١٠٧/١)الحديث رقم(٤٩٧).

(٢) - انظر : المغني (١٣٨/٨)

(٣) - انظر في أثر ابن عمر : مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الأذان والإقامة،باب: من كره للمؤذن يأخذ على أذانه أجرا (٢٢٨/١)،وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه،باب البغي في الأذان والأجر عليه(١٨٥٢)(٤٨١/١)، وانظر أثر ابن مسعود : نيل الأوطار للشوكاني(٥٨/٢).

(٤) - انظر : المحلى لابن حزم (١٤٦/٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٥٨/٢).

(٥) – انظر : مجمع الزوائد للهيثمي(١٩٠٩)(١٠٣/٢).

القول الثاني:

لا تصح الإجارة ، إلا للضرورة ،والحاجة . وهذا ما عليه متأخروا الحنفية ، وعليه الفتوى عندهم ، وهو قول عند الحنابلة، اختاره ابن تيمية[1].

الأدلة: أدلة هذا القول هي الأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول، وأما أدلتهم على جواز الاستئجار للضرورة والحاجة،فقد عللوا لذلك بتعليلات:

١-أن الناس أصابهم التواني في الأمور الدينية ، والكسل في الاحتساب ، ومنع الاستئجار على الأذان يؤدي لضياعه ، وتعطله، وبالتالي تعطل المسجد ، وفوات الجماعة.[2]

٢-أن المؤذن المحتاج يتعين عليه الاكتساب لنفسه وعياله، والأذان لا يتعين عليه، ولايمكن له ترك الأول لأجل الثاني، فإذا نوى العمل لله ، وأخذ الأجرة ليستعين بها على طاعة الله، وتوفير الكفاية له ولعياله ، ولولا ذلك لم يأخذ أجرا ، فإنه في هذه الحالة يكون قد جمع بين عبادتين، وهما الأذان والسعي على العيال.[3]

القول الثالث:

يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة مطلقا.

وهذا مذهب المالكية ، والأصح عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة.[4]

دليلهم:عن أبي محذورة ﷺ قال: ((خرجت في نفر ، فكنا ببعض طريق حنين... ثم دعاني — يعني رسول الله ﷺ- حين قضيت التأذين ، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة...))[5][6]

---

(١) - انظر : رد المحتار (٢٦٣/١)،(٣٤/٥-٣٥)،الإنصاف للمرداوي (٤٠٩/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٢/٣٠)،(٣١٦/٢٤).

(٢) - انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٨٤/٢).

(٣) - انظر : رد المحتار (٢٦٣/١).

(٤) - انظر: المدونة(٦٢/١)(٤٢٠/٤-٤٢١)،مغني المحتاج للشربيني(١٤٠/١)،الإنصاف للمرداوي(٤٠٩/١)

(٥) - أخرجه النسائي في كتاب الأذان ،باب :كيف الأذان(٦٣١)(٣٣٢/٢)،وابن ماجه في كتاب الأذان،باب الترجيع في الأذان (٧٠٨)(٢٣٤/١)،وقال الألباني:حسن صحيح.انظر:صحيح النسائي(٦١٢)(١٣٦/١).

(٦) - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣١/٦-٢٣٢)،نيل الأوطار للشوكاني (٥٨/١-٥٩).

وجه الاستدلال :

أن أبا محذورة لما انتهى من التأذين أعطاه رسول الله ﷺ صرة فيها شيء من فضة مقابل تأذينه، فدل ذلك على جواز أخذ الأجرة على الأذان.(١)

نوقش:

١-أن حديث عثمان بن أبي العاص متأخر على ما ذكره أبو محذورة ، لأن ما ذكره كانت أول إسلامه ،لأن النبي ﷺ أعطاه حين علمه الأذان ، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص ، والعبرة بالمتأخر.(٢)

٢-أنها واقعة عين يتطرق لها الاحتمال ، فربما أعطاه من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام ، والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال.(٣)

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به وما عللوا به ، ولورود المناقشة على أدلة القول الثالث.

علاقة المسألة بالقاعدة :

يتضح من خلال القول بعدم صحة إعطاء الجزار أجرته من الهدي والأضاحي للنهي الوارد عن ذلك ، ومن خلال استدلال أصحاب القول الأول والثاني على عدم صحة الإجارة على الأذان من حيث الأصل بالنهي الوارد عن ذلك ، والنهي متوجه في الحالين إلى وصف ملازم للمنهي عنه ، والنهي إذا توجه لوصف ملازم للمنهي عنه اقتضى الفساد عند الأكثر.

---

(١) - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٣١-٢٣٢)،نيل الأوطار للشوكاني (١/٥٨-٥٩).

(٢) - انظر : شرح السيوطي على سنن النسائي (٢/٣٣٢).

(٣) - المرجع السابق.

ثانيا/ أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

اختلف أهل العلم في صحة الإجارة على تعليم القرآن على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز ولا يصح أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقا.

وهذا مذهب الحنفية عند الإطلاق ، وعليه المتقدمون من أهل المذهب ، وهو مذهب الحنابلة.[1]

قال الحجاوي : ((ويحرم ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة وهو المسلم ولا يقع إلا قربة لفاعله كالحج أي النيابة فيه والعمرة والأذان ونحوها: كإقامة وإمامة صلاة وتعليم قرآن وفقه وحديث وكذا القضاء قاله ابن حمدان))[2]

الأدلة :

استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

١- قوله تعالى : ﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وإياي فاتقون ﴾[3][4]

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ نهى عن اتخاذ الأجر على كتابه، وذلك مقتض للتعليم مجانا بلا أجر[5] ، والنهي يقتضي التحريم والفساد.

نوقش وجه الاستدلال بأمرين:

أ- أن المراد بالآية بنو إسرائيل ، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا عند أبي حنيفة ، وعليه فلا حجة لهم في الآية.[6]

---

(١) - انظر : بدائع الصنائع للكاساني (١٩١/٤)،حاشية ابن عابدين(٢٦٣/١)،المغني (١٣٦/٨)،الإنصاف (٤٥/٦).

(٢) - الإقناع للحجاوي (٣٠١/٢).

(٣) - البقرة آية رقم :٤١.

(٤) - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٣٤/١-٣٣٥).

(٥) - انظر : تفسير ابن جرير الطبري (٦٠٤/١).

(٦) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٣٤/١-٣٣٥).

ب- أن الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجرا ، وأما غير ذلك فدلت السنة على جوازه.[1]

٢-عن عبد الرحمن بن شبل [2] ﷺ ، أن النبي ﷺ قال: ((اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به)[3][4]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن الأكل بالقرآن واستكثار المال به ، بأي طريق جاء العوض، وأخذ الأجرة على تعليم القرآن من الأكل به والاستكثار به ، فدل ذلك على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على القرآن.[5]

نوقش:

بأن الحديث أخص من محل النزاع ، لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه.[6]

---

(1) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٣٦/١).

(2) - هو عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوزان الأنصاري الأوسي أحد نقباء الأنصار ، وأحد صحابة رسول الله ﷺ ، روى عنه أبو راشد الحبراني ويزيد بن حمير وتميم بن محمود وغيرهم ، توفي بالشام أيام معاوية . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٩٥/٢).

(3) - أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٥٠٧)(١٥٥١٣)(١٥٦٤٨)(٥٥١/٣)(٥٥٢/٣)(٥٧٦/٣)،وابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الصلاة ، باب الرجل يقوم بالناس في رمضان (٤٠١)(٤٠٠/٢)، والحديث صححه ابن حجر في الفتح (٧١٨/٨)،والبزار في البحر الزخار (٣٥٤)(٢٥٣/٣)،والألباني في السلسلة الصحيحة(٢٦٠)(٥٢٢/١).

(4) - انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٠٩/١١).

(5) - المرجع السابق.

(6) - نيل الأوطار للشوكاني (١٠/ ٤٣٢).

القول الثاني:

يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وذلك للحاجة والضرورة.

وبهذا قال متأخروا الحنفية ، وعليه الفتوى عندهم، وهو قول عند الحنابلة، اختاره ابن تيمية.[1]

الأدلة:

أدلتهم هي أدلة القول الأول ، وقد تقدم ذكرها ومناقشتها بما يغني عن إعادة ذلك هنا .

وأما تعليلهم على جواز الأخذ للضرورة والحاجة فيقول ابن عابدين[2] في ذلك :((إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول ،ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة فيلزمهم ضياعهم وضياع عيالهم ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة فيلزم ضياع القرآن والدين فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم)).[3]

---

(1) – انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/١٢٤-١٢٥)، حاشية ابن عابدين (١/٢٦٣)(٥/٣٤-٣٥)، الفروع لابن مفلح (٤/٤٣٥)،مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٣١٦)(٣٠/٢٠٧).

(2) – هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن محمد صلاح الدين ، وعرف بابن عابدين وهي شهرة تعود إلى جده محمد صلاح الدين الذي أطلق عليه اللقب لصلاحه،ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ وعاش بين أبوين معروفين بالصلاح والتقوى ، تتلمذ على يد الشيخ شاكر العقاد وألزمه شيخه بالتحول للمذهب الحنفي ، له مؤلفات أهمها : حاشية الدر المختار المعروفة برد المحتار، و حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ،العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وهو المعروف بمغني المستفتي عن سؤال المفتي ، وغيرها ، توفي سنة ١٢٥٢هـ انظر: الأعلام للزركلي (١/١٥٢).

(3) – رسائل ابن عابدين (رسالة نشر العرف)(٢/١٢٣).

القول الثالث:

يجوز مطلقا أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية .[1]

الأدلة:

١-عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله))[2][3]

٢-عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ...فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فقرأ عليه الفاتحة فكأنما نشط من عقال ...فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال : (وما يدريك أنها رقية ؟)ثم قال(قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهما))، فضحك النبي ﷺ .[4][5]

وجه الاستدلال من الحديثين:دل الحديثان على جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن للطب والتداوي والرقية ، ويقاس عليها تعليم القرآن ، فيجوز أخذ الأجرة عليه ، لأنه لافرق بين الأمرين.[6]

الترجيح :

---

(١) - انظر : المدونة (٦٢/١)،مغني المحتاج(٣٤٤/٢)،الفروع (٤٣٥/٤)،المحلى (١٩٣/٨-١٩٤)

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب(٥٧٣٧)(٢٠٩/١٠).

(٣) - انظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٣٦٩/٥).

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب (٢٢٧٦)(٥٢٩/٤)،وكتاب الطب ، باب الرقى بالقرآن والمعوذات (٥٧٣٦)(٢٠٨/١٠)،ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١)(١٧٢٧/٤).

(٥) - انظر حاشية رقم ٢.

(٦) - انظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٣٦٩/٥).

الراجح في نظري هو القول بالجواز للحاجة ، وذلك لما في هذا القول من جمع بين الأدلة كلها ، وعدم إهمال أحدها ، والجمع بين الأدلة أولى من إسقاط أحدها.

علاقة المسألة بالقاعدة :

استدل المانعون لصحة الإجارة على تعليم القرآن والمقيدون للجواز بالحاجة والضرورة بالآيات والأحاديث الناهية عن أخذ المال على القرآن ، والقاعدة تقول : إن النهي يقتضي الفساد .

ثالثا : أخذ الأجرة على تلاوة القرآن :

صورة المسألة :

أن يستأجر شخص آخر ليقرأ القرآن ويهديه ثوابه.

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ، والمشهور عند المالكية ، والمشهور عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، وهو اختيار ابن تيمية ، إلى عدم صحة الاستئجار على تلاوة القرآن.[1]

الأدلة :أدلة الجمهور هنا هي أدلة المانعين للإجارة على تعليم القرآن مطلقا.[2]

وأيضا استدلوا:

١-عن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء مانوى)).[3][4]

وجه الاستدلال:

حيث دل الحديث على وجوب الإخلاص في الأعمال ، ومن ذلك تلاوة القرآن ، فإذا كان القاريء يقرأ لأجل المال فهذا حظه من القراءة ولا ثواب له على قراءته ، وإذا كان لا ثواب له لم تحصل المنفعة المقصودة للمستأجر ، لأنه استأجره لأجل الثواب فلا تصح الإجارة.[5]

٢-عن عائشة ﷺا قالت : قال رسول الله ﷺ : ((من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه

---

(١) - انظر : حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٦)(٥/٣٤-٣٥)،حاشية الدسوقي (١/٤٢٣)،مغني المحتاج (٣/٦٩-٧٠)،الفروع لابن مفلح (٢/٣١٣)، مجموع الفتاوى (٢٤/٣١٥،٣٠٠).

(٢) - انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣١٦).

(٣) - أخرجه البخاري ،كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ (١)(١/١٥)،وفي الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية (٥٤)(١/١٦٣)،وفي العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق (٢٥٢٩)(٥/١٩٠)،وأخرجه مسلم في الإمارة ، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات)(١٩٠٧)(٣/١٥١٥).

(٤) - انظر : رسائل ابن عابدين (١/٦٧).

(٥) - انظر : المرجع السابق.

فهو رد))[1][2]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بين أن أي أمر محدث في دين الله ليس عليه دليل فهو مردود على صاحبه ، وأخذ الأجرة على قراءة القرآن للأموات أمر محدث مردود لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن فيه ، فلا يصح.[3]

علاقة المسألة بالقاعدة:

اتفق أهل العلم على أن النهي إذا احتفت به القرائن الدالة على الفساد فهو مقتض للفساد كما تقدم معنا في أول البحث ، وهنا جاءت الآيات والأحاديث الناهية عن أخذ المال على كتاب الله ، وجاءت أحاديث تدل على أن أخذ الأجرة على تلاوة القرآن أمر محدث مردود على صاحبه وأن صاحب هذا الفعل مريد للمال وليس للأجر فلا ثواب له وبالتالي فالإجارة باطلة.

قال ابن عابدين : ((وأما الإجماع فإن الأمة اتفقوا على أن لا ثواب للعمل إلا بالنية ، وهي الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالقصد والعزم ، ولم توجد فيما نحن فيه ، فلا ثواب ، فلا إجارة)).[4]

وقال أيضا : ((والإجارة في ذلك باطلة وهي بدعة لم يفعلها أحد من الخلفاء)).[5]

رابعا : أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية:

---

(1) – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)(٣٥٥/٥)، ومسلم في صحيحه ، في الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور (١٧١٨)(١٣٤٣/٣).

(2) – رد المحتار (٣٥/٥).

(3) – الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي ص:١٥٢.

(4) – رسائل ابن عابدين (١٨٢/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥/٥).

(5) – حاشية ابن عابدين (٣٥/٥).

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية على أربعة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز مطلقا ولا يصح أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية .

وبهذا قال متقدموا الحنفية ، وهو المشهور من المذهب عند الحنابلة .[1]

قال الحجاوي : ((ويحرم ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة وهو المسلم ولا يقع إلا قربة لفاعله كالحج أي النيابة فيه والعمرة والأذان ونحوها: كإقامة وإمامة صلاة وتعليم قرآن وفقه وحديث وكذا القضاء قاله ابن حمدان))[2]

القول الثاني :

يكره أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية.

وبهذا قال المالكية في المعتمد عندهم.[3]

القول الثالث :

يجوز مطلقا أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية.

وبهذا قال بعض المالكية ، وبه قال الشافعية بشرط تعيين المتعلم وما يتعلمه من مسائل مضبوطة يعلمها له ، وهو قول عند الحنابلة، وبه قال الظاهرية.[4]

القول الرابع :

يجوز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية ، وذلك للحاجة والضرورة.

وبهذا قال متأخروا الحنفية ، وعليه الفتوى عندهم،وهو وجه في المذهب عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، اختاره ابن تيمية.[5]

الأدلة والمناقشة :

---

(1) – انظر : بدائع الصنائع (١٩١/٤)،كشاف القناع للبهوتي (١٢/٤).

(2) – الإقناع للحجاوي (٣٠١/٢).

(3) – المدونة (٤١٩/٤)،حاشية الدسوقي (١٨/٤).

(4) – انظر : حاشية الدسوقي (١٨/٤)، مغني المحتاج (٣٤٤/٢)،الإنصاف للمرداوي (٤٧/٦)،المحلى لابن حزم (١٩٣/٨).

(5) – انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٢٤/٥-١٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢٦٣/١)(٣٤/٥-٣٥)، تكملة المجموع للمطيعي (٣٠/١٥)، الفروع لابن مفلح (٤٣٥/٤)،مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١٦/٢٤)(٢٠٧/٣٠).

من الملاحظ أن الأقوال هنا هي الأقوال نفسها في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن مع اختلاف يسير يأتي بيانه.

من أجل ذلك كانت أدلتهم في المسألتين واحدة ، فأدلة الأقوال الأول والثالث والرابع هي الأدلة نفسها المذكورة في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وما سبق من الأدلة والمناقشة كاف عن إعادتها هنا.

وأما المالكية فقد عللوا كراهة الاستئجار على تعليم العلوم العلوم الشرعية بما يأتي:

١-قالوا : يخشى أن يؤدي الاستئجار على التعليم إلى تقليل طلبة العلم ، وتقليل طلبه، والمطلوب هو إقبال الناس على العلم ، والاستكثار منه، فلهذا تكره الإجارة عليه.[١]

نوقش:

بأن أخذ الأجرة على التعليم إنما تجوز للضرورة والحاجة ، وهذا فيه محافظة على العلم وتكثير بذله ، لأنه إذا لم تراع حاجة المعلم انصرف إلى التكسب وترك التعليم ، وهذا فيه من الفساد وذهاب العلم مالا يخفى ، فإذا جاز للضرورة والحاجة فلا كراهة حينئذ.[٢]

٢-قالوا : إن الإجارة على تعليم العلم الشرعي خلاف ما عليه السلف الصالح.[٣]

يناقش :

بأن السلف كان يكثر فيهم الاحتساب ، وكان للعلماء أعطيات من بيت المال، فلم يكن السلف بحاجة إلى الاستئجار على التعليم.

الترجيح وعلاقة المسألة بالقاعدة هنا هو كالمذكور في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وسبب الترجيح هو الجمع بين الأدلة ، والعمل بها جميعا ، والعمل بالأدلة جميعا أولى من إهمال أحدها .

المبحث التاسع : استئجار الفحل للضراب .

---

(١) - انظر : حاشية الدسوقي (١٨/٤)، الخرشي على خليل(١٩/٧).

(٢) - انظر : أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين (٥٧٥/٢).

(٣) - انظر : حاشية الدسوقي (١٨/٤).

صورة المسألة :

أن يؤجر الإنسان تيسه أو جمله ونحوهما من الحيوان لأجل ماءه.

حكم المسألة :

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إجارة الفحل للضراب.[١]

قال ابن قدامة : ((وإجارة الفحل للضراب حرام ، والعقد فاسد))[٢]

الأدلة :

١- عن ابن عمر ﷺ قال : نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل.[٣][٤]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل والمراد بعسب الفحل أجرة الفحل .[٥]

قال ابن قدامة : ((عسب الفحل ، ضرابه ، وبيعه أخذ عوضه ، وتسمى الأجرة عسب الفحل مجازا))[٦]

نوقش:

بأن الحديث محمول على استئجار الفحل لينزو على الأنثى حتى تحمل ، وهذه الإجارة إجارة مجهولة ، فقد تحمل الأنثى ، وقد لا تحمل الأنثى.[٧]

يجاب : بأن هذا تقييد لعموم الحديث من غير دليل ، فلا يقبل.

---

(١) - انظر : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩١/٨)، المغني (١٣١/٨،١٣٠)

(٢) - المغني لابن قدامة (٣٠٢/٦-٣٠٣)

(٣) - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ، باب عسب الفحل ،الحديث رقم ٢٢٨٤(١٢٢/٣-١٢٣).

(٤) - انظر : المغني (١٣٠/٨).

(٥) - انظر : المغني (٣٠٢/٦)(١٣٠/٨).

(٦)- المغني (٣٠٢/٦).

(٧) - المنتقى للباجي (٢٢/٥).

٢-أنه كإجارة الغنم لأخذ لبنها ، فلا يجوز ، بجامع أن كلا منهما استيفاء لمنفعة عين غائبة .[١]

٣-ولأن المقصود هو ماء الفحل ، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد ، وهو مجهول.[٢]

القول الثاني:ذهب مالك إلى جواز استئجار الفحل للضراب مدة معلومة كيوم ، أو عدد نزوات معلوم ، كمرتين وثلاث،وأن يكون مايراد إطراقه يسيرا.[٣]

وممن قال بجواز إجارة الفحل للضراب الحسن[٤] وابن سيرين[٥].

وعللوا : بأن الفحل معلوم معين ، والنزوات معلومة ، فليس في هذه الإجارة شيء من الغرر.[٦]

يناقش :بأن هذا تعليل في مقابل النص فلا يقبل ، وقد ضعف ابن رشد الحفيد [٧] مذهبهم في هذا فقال:((ومن أجازه شبهه بسائر المنافع ،وهذا ضعيف ،لأنه تغليب للقياس على السماع))[٨]

الترجيح :

---

(١) - انظر : المغني (١٣٠/٨).

(٢) - انظر المغني (٣٠٢/٦-٣٠٣).

(٣) - المنتقى للباجي (٢٢/٥)،المدونة (٦٩/١١) .

(٤) - الحسن البصري : هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري أحد كبار التابعين كان عالما فقيها حافظا زاهدا ورعا ثقة فصيحا مأمونا ، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦٣/٤-٥٨٨)

(٥) - ابن سيرين : هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء ، الفقيه المحدث ، ثقة ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ وتفقه بها ، وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا،توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ . انظر وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢١/٣-٣٢٢).

(٦) - انظر : حاشية رقم ٣.

(٧) - ابن رشد (الحفيد): هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي المالكي ، الفيلسوف الفقيه الطبيب، قاضي الجماعة بقرطبة، من أكابر علماء عصره ، له كتب منها : بداية المجتهد، مناهج الأدلة ، تهافت التهافت، وغيرها. دفن بقرطبة سنة ٥٩٥هـ ، ويلقب بالحفيد تمييزا له عن جده صاحب المقدمات الممهدات. انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (٣٢٠/٤).

(٨) - بداية المجتهد (٢٢٤/٢)

الراجح هو قول الجمهور لوجود الدليل الصريح في ذلك ، وما أورده المخالف غاية ما فيه أنه تعليل مصادم للنص فلا يقبل . والله أعلم.

علاقة المسألة بالقاعدة :

عسب الفحل ورد النهي الصريح عنه ، والقاعدة تقول إن النهي يقتضي الفساد ، وهذا ما أخذ به الجمهور هنا فقالوا بفساد العقد لورود النهي عن ذلك ، ولم يوافقهم الإمام مالك هنا لأنه يرى أن ما أجازه لا يدخل تحت الحديث الوارد في النهي . والله أعلم.

المبحث العاشر : إجارة المستأجر العين لمن يقوم مقامه .

صورة المسألة :

أن يقوم المستأجر بتأجير العين المؤجرة ولذلك أربع صور:

الصورة الأولى : تأجير المستأجر العين المؤجرة للمؤجر قبل القبض.

الصورة الثانية : تأجير المستأجر العين المؤجرة لغير المؤجر قبل القبض.

الصورة الثالثة: تأجير المستأجر العين المؤجرة للمؤجر بعد القبض.

الصورة الرابعة : تأجير المستأجر العين المؤجرة لغير المؤجر بعد القبض.

والذي يتصل ببحثنا في هذه المسألة هي الصورة الأولى والثانية ، ولذلك سأقتصر عليهما دون الصورتين الأخيرتين.

الصورة الأولى : تأجير المستأجر العين المؤجرة للمؤجر قبل القبض:

حكم هذه الصورة :

اختلف العلماء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول :

يجوز ، ويصح التأجير ، وهو المذهب عند المالكية ، والصحيح في المذهب عند الشافعية ، والراجح في المذهب عند الحنابلة.[1]

واستدلوا :

١-أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، ولم يرد دليل شرعي يمنع من إجارة العين المستأجرة قبل قبضها.[2]

٢-أنه لما كان المعقود عليه في الإجارة هو منفعة العين المستأجرة لا ذاتها ، ترتب على ذلك فروق مهمة بين البيع والإجارة ، منها : أن قبض العين المستأجرة لا ينتقل به الضمان إلى المستأجر ، وعليه فلم يقف جواز التصرف في العين المستأجرة على القبض ، بخلاف بيع العين قبل قبضها.[3]

القول الثاني :

---

(١) - انظر : الكافي لابن عبد البر(١/٣٧٠)،روضة الطالبين للنووي (٥/٢٦٥)،الإنصاف (٦/٣٤).

(٢) - انظر : الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (٤/٩-١٠).

(٣) - انظر : مطالب أولي النهى للرحيباني (٣/٦١٧)،مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٢٦٨).

التحريم ، وعدم الصحة ، وهو المذهب عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.[1]

قال الحصكفي[2] : ((ولو أجرها من المؤجر لا تصح وتنفسخ الإجارة في الأصح))[3]

الأدلة :

١-مارواه حكيم بن حزام ﷺ قال : قلت يا رسول الله: إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ فقال: ((يا ابن أخي ، إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه))[4][5]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشيء حتى يقبض ، ولكون الإجارة بيعا ، فلا يجوز للمستأجر أن يؤجره ما استأجره قبل قبضه.[6]

نوقش:بأن متعلق الإجارة المنفعة ، والذي استحقه المستأجر هو المنفعة ، وعقد البيع متعلق بمحل المنفعة وهو العين ، والنهي وارد في البيع خاصة ، ولا تدخل فيه الإجارة لاختلاف متعلق كل منهما.[7]

٢-مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((لا يحل سلف وبيع

---

(١) - انظر : الدر المختار للحصكفي (٢٩/٦) ،روضة الطالبين للنووي (٢٦٥/٥)،الإنصاف (٣٤/٦).

(٢) - هو : محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي نسبة إلى حصن كيفا ، وهو موضع بين حلب والرقة بالشام ، مفتي الحنفية بدمشق ، ولد سنة ١٠٢٥هـ ، من مؤلفاته: الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر في الفقه ، إفاضة الأنوار شرح المنار في الأصول، توفي سنة ١٠٨٨هـ.انظر: الأعلام للزركلي (٢٩٤/٦).

(٣) - الدر المختار (٢٩/٦).

(٤) - أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٣٥١)(٤٠٢/٣)،وابن حبان في صحيحه ،كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه (٤٩٨٣)(٣٥٨/١١)،والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام (١٠٤٦٥)،والحديث صححه ابن حبان،وقال عنه البيهقي : ((إسناده حسن متصل)).وقال عنه ابن القيم في حاشيته على تهذيب السنن (٢٧٦/٩):((وهذا إسناد على شرطهما سوى عبد الله بن عصمة ، وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائي))،وحسنه النووي في المجموع (٢٥٨/٩).

(٥) - انظر : المغني (٥٥/٨).

(٦) - المرجع السابق.

(٧) - انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧٦/٣٠).

...ولا بيع ماليس عندك)).[1][2]

وجه الاستدلال:

أن المستأجر إذا أجر العين المؤجرة قبل قبضها ، فإنه يكون قد أجر ماليس عنده ، وعليه فيكون داخلا في عموم نهي النبي ﷺ عن بيع البائع ماليس عنده ، لأن الإجارة بيع.[3]

نوقش بأمرين :

الأول : أن المراد بالحديث بيع أو تأجير عين معينة وهي مملوكة لغيره ، ثم يذهب ويشتريها .

الثاني: أن المراد بيع ما لايقدر البائع على تسليمه ، فيكون بائعه شيئا لا يدري هل يحصل له أم لا ، فيكون معنى الحديث بهذا الاعتبار مطابقا لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.[4]

والخلاصة :

أن تأجير المستأجر للعين قبل القبض غير داخل في عموم الحديث. والله أعلم.

الترجيح :الراجح هو القول الأول ، بشرط ألا يكون ذلك حيلة على الربا ، كما لو أجر شخصا عينا لآخر لمدة عام بثلاثين ألفا مؤجلة إلى نهاية العام، ويستأجرها منه بخمس وعشرين ألفا حالة. وقد نص على هذا غير واحد من أهل العلم .[5]

علاقة المسألة بالقاعدة :

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة من خلال النظر في أدلة القول الأول ، وترتيبهم عدم صحة الإجارة على تلك الأدلة الناهية عن بيع الإنسان مالا يملك ومالم يدخل في ضمانه ، وتنزيلهم تلك الأحاديث على الإجارة بناء على أنها نوع من البيع ، والقاعدة تقول إن النهي يقتضي الفساد ، فاقتضت تلك الأحاديث فساد إجارة المستأجر العين للمؤجر قبل القبض.

الصورة الثانية :

---

(1) - تقدم تخريجه ص٢٩.

(٢) - انظر : المغني (٥٤/٨).

(٣) - انظر : المرجع السابق.

(4) - انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٧/٣٠).

(5) - ممن نص على ذلك الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل (٩/٤-١٠)، والبهوتي في كشاف القناع(٥٦٦/٣)،والمرداوي في الإنصاف(٣٥/٦).

تأجير المستأجر العين المؤجرة لغير المؤجر قبل القبض:

اختلف أهل العلم في حكم هذه الصورة على قولين :

القول الأول:

الجواز ، والصحة ، وهو قول في مذهب الحنفية ، والمذهب عند المالكية ، وقول لبعض الشافعية ، والراجح في مذهب الحنابلة.[1]

وأدلة هذا القول هي الأدلة نفسها التي استدل بها المجيزون لإجارة المستأجر العين للمؤجر قبل قبضها والتي سبق ذكرها في الصورة الأولى بما يغني عن إعادتها هنا.[2]

القول الثاني :

التحريم ، وعدم الصحة . وهو المذهب عند الحنفية ، والشافعية ، وقول في مذهب الحنابلة.[3]

وأدلة هذا القول هي الأدلة نفسها التي استدل بها المحرمون لإجارة المستأجر العين للمؤجر قبل قبضها في الجملة ، وقد سبق ذكرها ومناقشتها في الصورة الأولى بما يغني عن إعادتها هنا.[4]

الترجيح :

الراجح هو القول القائل بجواز هذه الصورة من الإجارة ، وهو القول الأول لقوة أدلته ، ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني كما تقدم .

علاقة المسألة بالقاعدة:

---

(1) – انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/٩١)،الكافي لابن عبد البر(١/٣٧٠)،الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/١٤٦-١٤٧)،الإنصاف (٦/٣٤).

(٢) – انظر : الشرح الكبير على مختصر خليل (٤/٩-١٠).

(3) – انظر : الدر المختار (٦/٩١)،الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي(٢/١٤٦-١٤٧)،الإنصاف(٦/٣٥).

(٤) – انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٢٧٦).

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة من خلال النظر في أدلة القول الأول ، وترتيبهم عدم صحة الإجارة على تلك الأدلة الناهية عن بيع الإنسان مالا يملك وما لم يدخل في ضمانه ، وتنزيلهم تلك الأحاديث على الإجارة بناء على أنها نوع من البيع ، والقاعدة تقول إن النهي يقتضي الفساد ، فاقتضت تلك الأحاديث فساد إجارة المستأجر العين لغير المؤجر قبل القبض.

المبحث الحادي عشر: إجارة المستأجر العين بمثل الأجرة وزيادة .

صورة المسألة :

أن يقوم المستأجر بتأجير العين المؤجرة بأكثر مماستأجرها به كما لو استأجرها بعشرين ألفا في السنة ، وقام بإيجارها بثلاثين ألفا في السنة.

حكم المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم تأجير المستأجر للعين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

صحة الإجارة ، وحل الزيادة ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية، والحنابلة.وهذا اختيار ابن تيمية.[1]

الأدلة :

١-أن المنافع كالأعيان الموجودة حكما ، فتصير مملوكة له بالعقد مسلمة إليه بتسليم الدار ، فكان بمنزلة من اشترى شيئا وقبضه ثم باعه وربح فيه ، فالربح يطيب له لأنه ربح على ملك حلال له .[2]

٢-أنه عقد يجوز برأس المال ، فجاز بزيادة .[3]

القول الثاني:

صحة العقد ، ولكن تحرم عليه الزيادة وعليه أن يتصدق بها.

ويستثنى من ذلك إذا زاد في العين المؤجرة ، أو أن تكون الأجرة الثانية من غير جنس الأجرة الأولى ، فتجوز له الزيادة في هاتين الحالتين ، وهو المذهب عند الحنفية ، ورواية عند الحنابلة.[4]

---

(١) - انظر : مواهب الجليل لأبي عبد الله المغربي (٤١٧/٥)، المهذب للشيرازي (٤٠٣/١)،كشاف القناع للبهوتي (٥٦٦/٣)، الفتاوى الكبرى (٤٩١/٤).

(٢) - المبسوط (١٣٠/١٥).

(٣) - انظر : المغني (٥٦/٨).

(٤) - انظر : المبسوط للسرخسي (١٣٠/١٥)،بدائع الصنائع (٢٠٦/٤).

قال الكاساني: ((ولو أجرها المستأجر بأكثر من الأجرة الأولى فإن كانت الثانية من خلاف جنس الأولى طابت له الزيادة ، وإن كانت من الجنس الأولى لا تطيب له حتى يزيد في الدار زيادة من بناء أو حفر أو تطيين أو تجصيص .

فإن لم يزد فيه شيئا فلا خير في الفضل ويتصدق به ، لكن تجوز الإجارة ، أما جواز الإجازة فلا شك فيه ،لأن الزيادة في عقد لاتعتبر فيه المساواة بين البدل والمبدل لا تمنع صحة العقد، وههنا كذلك ، فيصح العقد . وأما التصدق بالفضل إذا كانت الأجرة الثانية من جنس الأولى فلأن الفضل ربح ما لم يضمن، لأن المنافع لاتدخل في ضمان المستأجر)).[1]

الأدلة :

١-نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن وذلك فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : ((لا يحل سلف وبيع...، ولا ربح ما لم يضمن)).[2][3]

وجه الاستدلال:

إن العين المستأجرة لا تدخل في ضمان المستأجر وإن قبضها ، بدليل أنها لو هلكت فصارت بحيث لا يمكن الانتفاع بها كان الهلاك على المؤجر ، وكذا لو غصبها غاصب ، ونحو ذلك لم يضمنها المستأجر ولا تلزمه أجرتها بقية المدة ، وعليه فلا يجوز للمستأجر أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به لأنه بذلك قد ربح فيما لم يضمن ، وهو نص ما نهى عنه النبي ﷺ في

---

(١) - بدائع الصنائع (٢٠٦/٤).

(٢) - أخرجه بهذا اللفظ عن عمرو بن شعيب : أبو داود في السنن ، كتاب الإجارة ، باب في الرجل يبيع ماليس عنده ، رقم الحديث (٣٥٠٤)(٣٨٣/٣)،والترمذي في جامعه، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك ، رقم الحديث (١٢٣٤)(٣٣٥/٣) وقال : هذا الحديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في الستدرك ، كتاب البيوع ، رقم (٢١٨٥)(٢١/٢)وقال: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح،ووافقه الذهبي في التلخيص (١٧/٢)،وقال ابن حزم : هذا حديث صحيح وبه نأخذ ، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا إلا هذا وحده ، وآخر في الهبات .(٥٢٠/٨)، وصححه الأباني في صحيح الجامع الصغير الحديث رقم (٧٦٤٤).

(٣) - انظر : المبسوط للسرخسي (١٣٠/١٥-١٣١).

الحديث.[1]

نوقش بعدة أوجه ، منها:

أ- أما قولهم : بأن المنفعة لم تدخل في ضمان المستأجر فغير صحيح ، لأن المنافع مضمونة عليه ، ودليل ذلك أن المنفعة لو فاتت من غير استيفائه ، كانت من ضمانه ولزمته أجرتها.[2]

ب- إن المحرمين للزيادة إنما منعوها لعدم تفريقهم بين أحكام الإجارة والبيع ، ومن أهم هذه الأحكام أن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة ، والمعقود عليه في البيع هو العين ، وعليه فإنما يحرم الربح في بيع العين قبل قبضها ، لأنها لم تدخل في ملك المشتري وضمانه ، بخلاف الإجارة فيجوز للمستأجر أن يؤجر العين ولو لم تدخل رقبتها في ضمانه ، لأنه إنما ربح فيما ملكه ودخل في ضمانه – وهو منفعة العين لا العين ذاتها-وهو ملحظ دقيق يتجلى به الأمر لمن تأمله.[3]

٢-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه))[4][5]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل الاستيفاء وهو القبض في الطعام حتى لا يربح البائع فيما لم يدخل تحت ضمانه ، وعليه فلا يصح للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به حتى لا يربح فيما لم يدخل في ضمانه.[6]

---

(١) – انظر : المبسوط للسرخسي(١٥/١٣٠-١٣١).

(٢) – انظر : المغني (٨/٥٦).

(٣) – انظر:حاشية ابن القيم على السنن (٩/٢٩٩)،صكوك الإجارة لحامد بن حسن بن محمد علي ميرة ص ١٥٧.

(٤) – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي لقول الله تعالى :((وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون))رقم الحديث (٢٠١٩)(٢/٧٤٨)،وفي باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك ، الحديث رقم (٢٩٢٩)(٢/٧٥١)،ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، الحديث رقم (١٥٢٦)(٣/١١٦٠).

(٥) – انظر : المغني (٨/٥٦).

(٦) – انظر : المرجع السابق.

نوقش :

بأن القياس على بيع الطعام قبل قبضه قياس مع الفارق ، إذ إن البيع ممنوع منه بالكلية ، سواء ربح أولم يربح، والإجارة هنا جائزة في الجملة.[1]

٣- أن الفضل ربح ما لم يضمن فيلزم أن يتصدق به.[2]

نوقش:

بأن الربح إما أن يكون حلالا أولا ، فإن كان حلالا فلا يلزمه أن يتصدق به إلا أن يشاء، وإن كان حراما عليه فلا يحل له أن يتصدق بما لايملك.[3]

القول الثالث:

ذهب الإمام أحمد في رواية له إلى أن حل الزيادة مقيد بإذن المالك فإن أذن جاز وإلا لم يجز.[4]

الأدلة:

أدلتهم هي أدلة القول الثاني إلا أنهم أجازوا أخذ الزيادة إذا أذن مالك العين لأنه حق له.[5] له.[5]

نوقشت بما نوقشت به أدلة القول الأول.

الترجيح :

الراجح هو القول الأول ، لقوة ما استدلوا به ، ولورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

علاقة المسألة بالقاعدة :

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة من خلال قول الأحناف بعدم حل الزيادة بناء على النهي الوارد عن ربح ما لم يضمن وهو نهي عن الشيء لوصفه فيقتضي فساد الوصف دون الأصل عندهم لذلك قالوا بصحة العقد ، وعدم حل الإجارة ، بينما عند الجمهور النهي إذا توجه

---

(١) - انظر : المرجع السابق .

(٢) - انظر : بدائع الصنائع (٢٠٦/٤).

(٣) - انظر المحلى (١٩٨/٨).

(٤) - انظر : الإنصاف للمرداوي(٣٤/٦)،المغني (٥٦/٨).

(٥) - انظر : المغني (٥٦/٨).

لوصف ملازم كان مقتضيا لفساد الأصل والوصف إلا أن الجمهور لم يقولوا بفساد عقد الإجارة هنا لأنهم يرون عدم دخول إجارة المستأجر العين بأكثر مما استأجرها به تحت النهي عن ربح ما لم يضمن . والله أعلم.

المبحث الثاني عشر: إجارة الكلب .

صورة المسألة :

أن يكون لدى رجل كلب يجوز له اقتنائه ، ثم يريد أن يؤجره على غيره .

والكلب الذي يجوز اقتناؤه هو كلب الصيد والزرع والمواشي وهذا محل إجماع بين أهل العلم.[1]

حكم المسألة :

لا يجوز إجارة الكلب للصيد والحراسة عند الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة فيما نص عليه أحمد. [2]

قال النووي: ((إجارة الكلب المعلم للصيد والحراسة باطل على الأصح))[3]

الأدلة :

١-عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن)).[4][5]

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وهذا النهي عام يشمل جميع أنواع المعاوضات من البيع

---

(١) - انظر : البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٣٧٩/٨).

(٢) - انظر :بدائع الصنائع (١٨٩/٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢٤٥/٢)، مغني المحتاج (٢٣٥/٢)،تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي (٢٦/١٥)،شرح الزركشي (٢٥٢/٤)،الاغتراب في أحكام الكلاب ليوسف بن عبد الهادي ص ٢٨٢.

(٣) - روضة الطالبين (١٧٨/٥).

(٤) - تقدم تخريجه ص٨١.

(٥) - انظر : شرح الزركشي على الخرقي (٢٥٢/٤).

والإجارة والسلم ونحو ذلك.

قال الإمام الشافعي : ((وبهذا نقول لا يحل للكلب ثمن بحال))[1]

٢-أن المنفعة المطلوبة من الكلب غير مقدورة الاستيفاء ، إذ لا يمكن إجبار الكلب على الصيد ، فلم تكن المنفعة التي هي معقود عليها مقدورة الاستيفاء في حق المستأجر ، فلا تصح الإجارة.[2]

علاقة المسألة بالقاعدة :

يتضح من خلال النظر في دليل الجمهور الأول أنهم استدلوا بالنهي الوارد عن ثمن الكلب على بطلان إجارة الكلب ، والقاعدة تقول : إن النهي يقتضي الفساد ، ولا سيما أن القرائن قائمة على فساد إجارة الكلب، والنهي إذا قامت القرائن على أنه مراد به الفساد فهو مقتض للفساد باتفاق.

---

(١) - انظر : الأم (٣/١١-١٣).

(٢) - بدائع الصنائع (٤/١٨٩).

المبحث الثالث عشر : الجمع بين المدة والعمل في الإجارة .

صورة المسألة :

أن يقول شخص لآخر استأجرتك أسبوعا لبناء هذا البيت ، أولخياطة عدد معين من الأثواب ، أو لتقليم كذا شجرة، فهو تحديد لكمية العمل في زمن محدد.

حكم المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

فساد العقد ، وهو قول أبي حنيفة وجمهور الحنابلة والأصح عند الشافعية .[1]

قال ابن عابدين : ((لو استأجر خبازا ليخبز كذا اليوم بدرهم فسد عند الإمام ، لجمعه بين العمل والوقت))[2]

ودليلهم في ذلك :

حديث أبي هريرة ﷺ ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر))[3] قالوا : الجمع بين المدة والعمل يزيد الإجارة غررا فينهى عنه .

قال في الشرح الكبير[4]: ((لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غررا لا حاجة إليه ، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة ، فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد ما وقع عليه العقد ، وإن لم

---

(1) – انظر : المبسوط للسرخسي (١٦/٤٤)،مغني المحتاج(٢/٣٤٠)،الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (١٤/٣٧٦).

(2) – رد المحتار (٩/٩٥).

(3) – تقدم تخريجه ص ٢٨.

(4) – الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢).

يعمل كان تاركا للعمل في بعض المدة ، فهذا غرر قد أمكن التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق ، فلم يجز العقد معه))[1]

نوقش: بأن الغرر في حال زيادة الزمن على العمل نادر ، ولا عبرة للنادر.[2]

القول الثاني :

صحة العقد ، وهو قول جمهور الحنفية ، ومقابل الأصح عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد .[3]

ودليلهم :

أن الإجارة معقودة على العمل ، والمدة إنما ذكرت للتعجيل فلا تمنع ذلك.[4]

نوقش :

بأن القول بالتصحيح مطلقا مؤد لوقوع الغرر المؤثر غالبا في حالة زيادة العمل على الزمن .

وعلى هذا القول : إذا تم العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها ، لأنه وفى ما عليه قبل مدته ، فلم يلزمه شيء آخر ، كما لو قضى الدين قبل أجله ، وإن مضت المدة قبل العمل ، فللمستأجر فسخ الإجارة ، لأن الأجير لم يف له بشرطه ، فإن رضي بالبقاء عليه ، لم يملك الأجير الفسخ ، لأن الإخلال بالشرط منه ، فلا يكون ذلك وسيلة له إلى الفسخ.[5]

القول الثالث :

التفصيل ، وهو قول المالكية .[6]

فقد قالوا : عند الجمع بين الزمن والعمل لابد من وجود ثلاث حالات :

---

(1) – الشرح الكبير (٣٧٦/١٤).

(٢) – انظر : بحث الأجير الخاص (ضوابطه وأحكامه) ، للدكتور/ عبد الله بن إبراهيم الموسى ، منشور ضمن بحوث الجمعية الفقهية السعودية ، كلية الشريعة بالرياض ، العدد الثالث ، جمادى الأولى ١٤٢٩هجري.

(3) – انظر : رد المحتار (٩٥/٩)،مغني المحتاج (٣٤٠/٢)،الشرح الكبير (٣٧٦/١٤).

(٤) – انظر : المغني (١٢/٨).

(5) – انظر : الشرح الكبير (٣٧٦/١٤)

(6) – انظر الشرح الصغير (٢٨٥/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤٢/٧).

١-أن يتساوى العمل مع الزمن فتفسد على المعتمد.

٢-أن ينقص الزمن عن العمل فتفسد باتفاق.

٣-أن يزيد الزمن عن العمل فتصح على المعتمد.[١]

الأدلة :

أدلتهم على فساد الصورتين الأوليين هي أدلة المحرمين للجمع بين المدة والعمل مطلقا ، وأما قولهم بصحة الجمع بين المدة والعمل في حال زيادة الزمن على العمل فلأن الغرر في ذلك نادر ، ولا عبرة بالنادر.[٢]

الترجيح :

الراجح هو القول بالتفصيل وتصحيح الجمع بين الزمن والعمل بشرط أن يزيد الزمن على العمل لما ذكر من الأدلة ولورود المناقشة على أدلة المخالف.

علاقة المسألة بالقاعدة :

يتضح من خلال القول القائل بفساد عقد الإجارة في حال الجمع بين الزمن والعمل استدلالهم بحديث النهي عن الغرر وهو نهي عن الشيء لوصف ملازم له ، وذلك مقتض للفساد عند الجمهور خلافا للحنفية ولكن وافق أبو حنيفة الحنابلة والشافعية هنا على القول بالفساد لأن الإجارة عنده مشروعة على خلاف القياس فيبتعد فيها عن ما يزيدها غررا .

---

(١) - انظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٩١/٢).

(٢) - انظر : حاشية الخرشي (٢٣٤/٧).

المبحث الرابع عشر : إجارة دور مكة .

صورة المسألة :

أن يقوم صاحب الدار المملوكة له في مكة بإجارتها.

حكم المسألة :

اختلف أهل العلم في إجارة دور مكة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الجواز ، وصحة الإجارة .

وهو مذهب المالكية ، والشافعية، وبه قال ابن حزم.

الأدلة :

١-قول الله تعالى : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾[١][٢]

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أضاف الدور للمهاجرين من مكة . وهذا يدل على أنها ملكهم.[٣]

نوقش:

بأن الإضافة قد تكون للسكنى ، واليد ، كقول الله تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن﴾[١][٢].

---

(١) - سورة الحشر: آية رقم ٨.

(٢) - انظر : المجموع (٢٤٩/٩)،زاد المعاد (٤٣٦/٣).

(٣) - المرجع السابق.

وأجيب :

بأن حقيقة الإضافة تقتضي الملك ، ولهذا لو قال : هذه الدار لزيد ، حكم بملكها لزيد ، ولو قال : أردت به السكنى ، واليد لم يقبل.[٣]

٢- عن أسامة بن زيد ﷺ قال : قلت : يارسول الله ، أين تنزل غدا ؟ فقال النبي ﷺ : ((وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟))[٤].

وجه الاستدلال:

أن الحديث صريح في إمضائه ﷺ بيع عقيل بن أبي طالب ﷺ تلك الرباع ، ولو كان بيعها وتملكها لا يصح ما أقره النبي ﷺ ذلك ، لأنه لا يقر على باطل بإجماع المسلمين.[٥] وجواز البيع مستلزم لجواز الإجارة ، لأن الإجارة بيع منفعة .[٦]

نوقش :

بعدم التسليم بأن جواز البيع مستلزم لجواز الإجارة ،لأن كلا منهما عقد مستقل بنفسه غير مستلزم للآخر في جوازه ، وامتناعه ، وموردهما مختلف ، وأحكامهما مختلفة .[٧]

أجيب :

أن من لوازم الملك وجواز البيع جواز الإجارة ، وإن كان متعلق العقدين مختلفا، لكن الأول أخص من الثاني ، فوجب أن يستتبعه .[٨]

---

(١) - سورة الأحزاب : آية ٣٣.

(٢) - انظر : المجموع (٢٤٩/٩).

(٣) - انظر : المصدر السابق .

(٤) - رواه البخاري في كتاب الحج ، باب توريث دور مكة ، وبيعها وشرائها (٤٥٠/٣)،ومسلم في كتاب الحج ، باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها (٩٨٤/٢).

(٥) - انظر أضواء البيان (٣٧٧/٢).

(٦) - انظر زاد المعاد (٤٣٨/٣).

(٧) - انظر : المصدر السابق.

(٨) - انظر : ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد السميح ، ص ٢٢٤.

القول الثاني :التحريم ، وعدم الصحة.

وهو مذهب الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم.

الأدلة:

١-عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((مكة حرام ، وحرام بيع رباعها ، وحرام أجر بيوتها))[١].[٢]

وجه الاستدلال : أن الحديث صريح في تحريم إجارة دور مكة .

ونوقش : بأن الحديث ضعيف لا يحتج به.[٣]

٢-عن علقمة بن نضلة قال : ((توفي رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن))[٤]

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث يدل على أن المتقرر عند الصحابة ﷺ أن بيوت مكة لا

---

(١) – رواه البيهقي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع دور مكة ، وكرائها(٣٥/٦)وقال: ((كذا روي مرفوعا ورفعه وهم، والصحيح أنه موقوف، قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي، عن أبي الحسن الدارقطني))،ورواه الدارقطني في كتاب البيوع (٥٧/٣)، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع (٦١/٢)، وقال الذهبي في التلخيص : ((عبيدالله بن أبي زياد لين))، وضعفه النووي في المجموع (٢٥١/٩).

(٢) – انظر : المجموع (٢٥١/٩).

(٣) – انظر : نصب الراية للزيلعي (٢٦٥/٤)، المجموع (٢٥١/٩).

(٤) – رواه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب أجر بيوت مكة (١٠٣٧/٢)، والدار قطني في كتاب البيوع (٥٨/٣)،والبهقي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع دور مكة ، وكرائها (٣٥/٦)وقال : ((هذا منقطع)).وقال ابن حجر في الفتح (٤٥٠/٣)على قول البخاري : باب توريث دور مكة ، وبيعها ، وشرائها: ((أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة ...أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده انقطاع، وإرسال)).وضعفه أيضا النووي في المجموع(٢٥١/٩).

تملك ، والإجارة تبع للملك.[1]

نوقش هذا الدليل من وجهين :

أ- الحديث ضعيف.[2]

ب- على فرض صحته ، فهو يدل على عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم تبرعا ، وقد ثبت معنا كما مر جريان البيع فيها.[3]

القول الثالث :

الكراهة .

وهو مذهب الحنفية.

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثاني وحملوا الوارد في حديث عبد الله بن عمرو ، وما أخبر به علقمة بن نضلة ، على الكراهة .[4]

نوقش :

بأن الحديث والأثر ضعيفان ، وعلى فرض صحتهما فهما يقتضيان التحريم لا الكراهة .[5]

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول وهو الجواز ، بناء على الأصل وهو الإباحة، ولعدم الدليل الصحيح على المنع تحريما أو كراهة ، مع ما في القول بالجواز من النفع للمؤجر باستثمار ماله ، وللمستأجر بحصول مايسكن فيه ويطمئن.

علاقة المسألة بالقاعدة :

---

(١) - انظر : فتح الباري لابن حجر (٤٥٠/٣)، المجموع (٢٥١/٩).

(٢) – المرجع السابق.

(٣) - انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٣٥/٦)، المجموع(٢٥١/٩)

(٤) - انظر : مقدمات ابن رشد (٦٦٧/٢).

(٥) - انظر : فتح الباري (٤٥٠/٣)، المجموع (٣٩٣/٩)

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة من خلال استدلال أصحاب القول الثاني القائلين بالتحريم وعدم صحة العقد بحديث ابن عمرو المحرم لإجارة دور مكة ، لأنه نهي عن الشيء لذاته ، والقاعدة تقول إن النهي إذا ورد على الشيء بعينه اقتضي الفساد .

المبحث الخامس عشر : إجارة مالا يملك .

صورة المسألة :أن يقوم شخص بإجارة منفعة عين لا يملك تلك المنفعة ، وليس مأذونا له في إجارتها ، وهو ما يعرف عند الفقهاء بإجارة الفضولي .

حكم المسألة : اختلف أهل العلم في صحة عقد إجارة الفضولي على قولين :

القول الأول:ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه إلى أن إجارة الفضولي تنعقد موقوفة على إجازة المالك أو وليه ، فإن أجازها نفذت ، وإن ردها بطلت.[1]

الأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع﴾[2]وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[3] وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[4][5]

---

(١) – انظر : بدائع الصنائع (٥/)،القوانين الفقهية ص ٣٠١،الإنصاف للمرداوي (٤/٢٨٣).

(٢) – سورة البقرة آية رقم ٢٧٥.

(٣) – سورة النساء آية رقم ٢٩.

(٤) – سورة الجمعة آية رقم ٩

(٥) – انظر : بدائع الصنائع (٥/١٤٩).

وجه الاستدلال :أن الله ﷻ شرع البيع والشراء والتجارة وابتغاء الفضل من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة ، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء ، أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك في الإنتهاء ، وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده، فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل.[1]

٢-أن أصل منع نفوذ العقد في مملوك الغير لحق الغير ، فإذا وافق فقد أسقط حقه.[2]

القول الثاني :

ذهب الشافعي في الجديد والحنابلة على الصحيح في المذهب إلى أن إجارة الفضولي باطلة.[3]

١-قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾[4][5]

وجه الاستدلال :

أن الله ﷻ نهى عن أكل المال بالباطل وأباح لعباده المؤمنين جميع أنواع المعاوضات ومنها الإجارة بشرط التراضي بين العاقدين وأن لا تكون مما نهي عنه شرعا [6] وإجارة الإنسان مالايملك مفتقد فيها شرط التراضي بين العاقدين فتكون داخلة في أكل المال بالباطل.[7]

يناقش :

بعدم التسليم بأن شرط التراضي مفقود في هذا العقد بل هو موجود لأن العقد لا يكتسب النفاذ والصحة إلا بإجازة المالك وهذا عين الرضا.

---

(١) - المرجع السابق.

(٢) - الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٧/١٠).

(٣) - انظر : المجموع شرح المهذب (٢٥٩/٩)،كشاف القناع (٥٥٨/٣)

(٤) - سورة النساء آية رقم ٢٩.

(٥) - انظر : الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٦/١٠).

(٦) - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٢/٥)،أضواء البيان للشنقيطي (٤٧٦/٣)،بدائع الصنائع(١٧٩/٤).

(٧) - انظر : تفسير ابن كثير (٢٦٩/٢)الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٦/١٠).

٢-عن حكيم بن حزام ﷺ قال : قلت يارسول الله : الرجل يأتيني فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال : ((لا تبع ما ليس عندك)). [١][٢]

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ماليس عنده أي ليس في ملكه وقدرته ، والإجارة نوع من البيوع قال الشافعي: ((فالاجارات صنف من البيوع لانها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه)).[٣]وقال النووي : ((الاجارة بيع والمنفعة فيها كالعين في البيع))[٤]، وبالتالي إجارة إجارة الإنسان مالايملك داخل ضمن المنهي عنه في هذا الحديث ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.[٥]

يناقش :

بأن عقد الإجارة هنا حقيقة إنما هو معقود من قبل المالك لأن العقد إذا رفضه المالك بطل ، وإذا أجازه نفذ ، فكان هو العاقد حقيقة .

الترجيح :

الراجح في نظري هو القول الأول ، وذلك لأن عقد الإجارة في الحقيقة إنما عقد من قبل المالك ، لقوة ما استدلوا به وسلامتها من المناقشة، ولورود المناقشة على أدلة المخالف.

علاقة المسألة بالقاعدة :

---

(١) - تقدم تخريجه ص ١١١.

(٢) - البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٦٦/٥).

(٣) - المجموع (٩/١٥)

(٤) - المجموع (١٣/١٥)

(٥) - انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٦٦/٥).

يتضح من قول القائلين ببطلان عقد إجارة الفضولي أنهم اعتمدوا في ذلك على النهي الوارد في الآية والحديث ، وهذا نص القاعدة موضوع البحث وهو أن النهي يقتضي الفساد .

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله الي بفضله تنال المكرمات والدرجات العاليات ، أحمده سبحانه وأشكره على ما من به علي من نعم تترى ، وخيرات لا تعد ولا تحصى ، فله الحمد والشكر الذي من علي بالوصول إلى خاتمة هذا البحث ، وحسبي في نهاية المطاف أن أشير بإيجاز إلى بعض أبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث .

فمن النتائج العامة :

١- أن القواعد مما لا يستغني عنه المجتهد في استنباط الأحكام ، ومعرفة الأصول التي انطلق منها الأئمة ، وبنوا عليها أحكامهم ، مما نتج عنه انضباطهم في الأحكام الصادرة منهم .

٢- أن النهي هو : طلب الكف عن الفعل ، ولابد أن يكون بالقول ، وأن يكون صادرا من القائل على جهة الاستعلاء.

٣- أن الفاسد والباطل لا فرق بينهما على الراجح من قولي أهل العلم إلا في الحج ، وذلك لأن كلا منهما مخالف لما عليه أمر الله وأمر رسوله ﷺ ،وهما يقابلان الصحة الشرعية سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات.

٤- أن النهي إذا اقترنت به قرينة تدل على الفساد أو عدمه فهو على ما دلت عليه هذه القرينة ، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

٥- أن الأمر المجرد عن القرائن مقتض للفساد إذا كان النهي عائدا لذات المنهي عنه ، أو لوصفه اللازم ، وأما إذا كان النهي عائدا لوصف خارج فهو غير مقتض للفساد على ماظهر لي ، لانفكاك جهتي الأمر والنهي ،كالصلاة في الدار المغصوبة ، ومن فعل المنهي عنه فهو آثم مستحق للعقاب . والله أعلم.

٦-أن الأمر بالشيء نهي عن ضده إن كان له ضد واحد ، ونهي عن جميع أضداده إن كان له أكثر من ضد ، وهذا من جهة المعنى لا الصيغة.

٧-أن أهل العلم قد يتفقون على أصل قاعدة أصولية ،لكن قد يختلفون في الفروع الفقهية ، مثال ذلك : أن المالكية والشافعية والحنابلة متفقون على النهي عن الشيء لوصف ملازم يقتضي الفساد ، ولكن إذا أتينا للفروع وجدنا بعضا من المسائل يختلفون فيها ، وذلك ليس لاختلافهم في الأصل وإنما لاندراج هذا الفرع تحت هذا الأصل أو لوجود أدلة أخرى تمنع كون النهي في هذا الفرع مرادا به الفساد.

ومن النتائج التفصيلية في الفروع الفقهية ما يأتي :

١-السلم الحال يجوز إذا كان المسلم فيه الموصوف في الذمة ، مملوكا للبائع .وهو اختيار ابن تيمية.

٢-اتفق أهل العلم على اشتراط غلبة الظن على وجود المسلم فيه وقت التسليم ، واختلفوا على اشتراط وجوده وقت العقد ومابين العقد والتسليم، والراجح عدم الاشتراط ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

٣-السلم في ثمرة البستان المعين والقرية باطل ، وحكي الإجماع على ذلك ، والأقرب هو قصر النهي على البستان الصغير والقرية الصغيرة ، لأن كبر البستان ، وكبر القرية ، يصير المسلم فيه كغير المعين ، فكأن المسلم فيه في الذمة.

٤-حكي الإجماع على عدم صحة السلم إذا كان الثمن دينا سابقا في الذمة ، وأنكر هذا الإجماع ابن تيمية وابن القيم ، وأجازا السلم إذا كان الثمن دينا سابقا في الذمة ، ولعل الأقرب هو ما ذهب إليه الجمهور ، لدخوله تحت النهي عن بيع الكالىء بالكالىء.

٥- بيع المسلم فيه قبل قبضه له ثمان صور جميعها غير جائزة ولا يصح عقدها عند الجمهور ، وخالف المالكية في بيع الدين الحال من غير المدين بثمن حال من غير

جنسه فقالوا بجوازه وتصحيحه، وخالف ابن تيمية وابن القيم في غالب الصور فذهبا إلى الجواز والتصحيح.

٦- أخذ العوض عن المسلم فيه له صورتان : إما أن يكون قبل القبض وقبل الإقالة أو بعدهما ، والصورة الأولى يندرج تحتها جميع الصور الثمان السابقة ، وفيها الخلاف نفسه، وأما الصورة الثانية فجرى فيها الخلاف على قولين بالتصحيح وعدمه والراجح هو الصحة لأن الأصل في العقود في باب المعاملات الإباحة والصحة ولم يرد ما ينقل عن هذا الأصل.

٧- السلم في جنسين بثمن واحد مع عدم بيان ثمن كل جنس مما جرى فيه الخلاف بين أهل العلم على قولين ، ولم يتبين لي أي القولين أرجح.

٨- يصح السلم في الحيوان على الراجح من قولي أهل العلم.

٩- يصح استيفاء المسلم فيه من الرهن ، لعموم الآية الواردة في الرهن في الديون ، ولم يرد ما يدل على إخراج دين السلم من هذا العموم.

١٠- تصح الحوالة بالمسلم فيه على الراجح ، لأنها استيفاء وليست بيعا.

١١- اتفق أهل العلم على أن من شروط صحة الإجارة كون الأجرة معلومة قدرا وجنسا وصفة ، واتفقوا على أنه إن كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد.

١٢- اتفق أهل العلم على اشتراط العلم بالمنفعة في الإجارة علما ينفي الجهالة والغرر، ولا تصح الإجارة بدون ذلك .

١٣- اتفق أهل العلم على أن الإجارة على الزنا محرم ، وأن العقد باطل لا يستحق به أجرة.

١٤- ذهب جمهور أهل العلم من المالكية ،والشافعية، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية ، إلى تحريم الإجارة على حمل الخمر للشرب، وعدم صحة الإجارة ، لورود اللعن على ذلك.

١٥- ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى تحريم الإجارة على تعليم الغناء والطرب، وعدم صحة الإجارة عليه ، لأن ذلك من التعاون على الإثم

والعدوان، وهو منهي عنه.

١٦- اتفق أهل العلم على عدم صحة إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة أو بيعة في غير أرض السواد ، واختلفوا في إجارتها لمن يتخذها كنيسة أو بيعة في أرض السواد والراجح تحريم ذلك كغيرها من الأراضي.

١٧- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة الإجارة على الحجامة ، ولكن يكره أخذ الأجرة عليها، وهذا الراجح ، لأن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام ، وأعطاه أجره.

١٨- أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الاستئجار على فروض الأعيان إذا كان المفروض عليه قادرا على أداء ما فرض عليه ، واتفقوا على أنه إذا وجد متطوع بالأذان والإقامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليهما ، واتفقوا على عدم جواز إعطاء الجزار أجرته من الهدي ، والأضاحي سواء أخذ من لحمها ، أو جلدها ، أو جلالها.

١٩- لا يجوز عند الأئمة الأربعة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، الاستئجار على تلاوة القرآن ، لأن التالي إنما أراد بعمله الدنيا فلا ثواب له ، وإذا كان لا ثواب له فإنه لم تحصل المنفعة المقصودة للمستأجر فلا تصح الإجارة.

٢٠- يجوز الاستئجار على الأذان والإقامة عند الضرورة والحاجة فقط ، لحديث ((واتخذ مؤذنا لا يتخذ على أذانه أجرا))، هذا الأصل ولكن في حال الضرورة يصح الاستئجار لما سبق ذكره من تعليلات في موضعه.

٢١- يجوز مطلقا أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وتعليم العلوم الشرعية ، ويتأكد الجواز في حال حاجة المعلم.

٢٢- لا تصح إجارة الفحل للضراب لورود النهي الصريح عن ذلك .

٢٣- تصح إجارة المستأجر للعين من المؤجر وغيره ولو كان ذلك قبل القبض ، ولكن يشترط في إجارتها على المؤجر ألا يكون ذلك حيلة على الربا ، وذلك لأن

الأصل في المعاملات الحل ولم يرد ما ينقل عن هذا الأصل.

٢٤- يصح للمستأجر إجارة العين بمثل الأجرة وزيادة ، لأن المنفعة ملكه ، فله استيفاؤها بنفسه أو بغيره ، بمثل أو أزيد أو أنقص مما استأجرها به.

٢٥- لا تجوز إجارة الكلب للصيد والحراسة عند الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة فيما نص عليه أحمد، لعموم حديث النهي عن ثمن الكلب .

٢٦- يصح الجمع بين الزمن والعمل بشرط أن يزيد الزمن على العمل لأن الغرر في ذلك نادر ، ولا عبرة بالنادر.

٢٧- يجوز وتصح إجارة دور مكة لما في القول بالجواز – زيادة على الأدلة الدالة على الجواز والمبسوطة في موضعها – من النفع للمؤجر باستثمار ماله ، وللمستأجر بحصول مايسكن فيه ويطمئن.

٢٨- إجارة الفضولي تنعقد موقوفة على إجازة المالك أو وليه ، فإن أجازها نفذت وإن ردها بطلت ، وذلك لأن منع الانعقاد لأجل حقه ، فإذا رضي بالإجارة فقد أسقط حقه فتنعقد الإجارة .

وبعد فهذه جملة من أبرز ما دونته في هذا البحث ، ولست أزعم أني أوفيت جميع المسائل حقها ، ولكني جمعت بين متفرق ، وحاولت قدر المستطاع إرجاعه لأصل يجمع بين فروع متناثرة في بابي السلم والإجارة ، كما أني أبديت وجهة نظري في مسائل ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وله الحمد على توفيقه ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله منه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الصفحة
{ إن في ذلك لآيات لأولي النهى }	١١
{للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا ...}	١٢٤
{لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا }	١٥
{وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا...}	٧٠
{وأحل الله البيع ...}	١٢٨
{وقرن في بيوتكن...}	١٢٤
{ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ...}	٩٦
{ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ...}	٨٢،٨٥،٨٧
{ويسألونك عن المحيض ...}	٢٣
{يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ...}	٣٣
{يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة...}	١٢٨
{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم...}	٧٨،١٢٨،١٢٩

فهرس الأحاديث النبوية

((أ))

((أنت إمامهم ...)) ١٣٠

((اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ...)) ٩٧

((أما من حائط بني فلان فلا...)) ٣٩

((أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير ...)) ٦٧

((إنما الأعمال بالنيات...)) ١٠١

((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) ٩٩

((أن رسول الله ﷺ احتجم ...)) ٩٠

((د))

((دعاني – يعني رسول الله ﷺ- حين قضيت التأذين...)) ٩٤

((ق))

(قد أصبتم، اقسموا ...)) ٩٩

((ك))

((كسب الحجام خبيث)) ٨٩

((كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا...)) ٣٦

((ل)

((لا تسلفوا في النخل حتى ...)) ٣٧

((لا يحل سلف وبيع ...)). ١١٥،١١١

((لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة ...)) ٨٣

((م))

((مطل الغني ظلم ...)) ٧٣
((مكة حرام ...)) ١٢٦
((من ابتاع طعاما ...)) ١١٧
((من أحدث في أمرنا ...)) ١٠٢
((من أسلف في شيء فليسلف...)) ٢٧، ٣١
((من أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره)) ٤٥،٦١،٦٣،٧١
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) ٢٠
((ن))
((نحن نعطيه من عندنا)) ٩١
((نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير ...)) ٧٦
((نهى رسول ﷺ عن بيع الثمار حتى ...)) ٣٧
((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ...)) ٢٨،٤٠،٦٥،١٢١
((نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب...)) ٨١،١١٩
((نهى النبي ﷺ عن السلم في الحيوان)) ٦٨
((نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل)) ١٠٥
((نهى عن بيع الكاليء بالكاليء)) ٤٢،٥١
((نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام)) ٨٩
((و))
((وإن الله إذا حرم ...)) ٨٥
(وما يدريك أنها رقية ؟)) ٩٩
((وهل ترك لنا عقيل ...)) ١٢٥
((ي))
((يا ابن أخي ، إذا اشتريت شيئا ...)) ١١٠

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
ابن بطال	٢٧
ابن حجر	٢٨
ابن حمدان	٩٣
ابن رشد الحفيد	١٠٦
ابن سيرين	١٠٦
ابن عابدين	٩٨
ابن فارس	١٦
ابن قاسم	٢٨
ابن قدامة	٢٧
ابن المنذر	٣٩
ابن هبيرة	٧٦
أبو عبيد	٥٨
البغوي	٨٠
البهوتي	٦٣
الجويني	٢٤

الحجاوي	٩٢
الحسن البصري	١٠٦
الحصكفي	١١٠
السبكي	٤٢
السرخسي	٧٥
الشيرازي	٢٩
عبد الله بن أبي أوفى	٣٦
عبد الرحمن بن أبزى	٣٦
عبد الرحمن بن شبل	٩٧
عليش	٣٢
عمر المترك	٥٥
العيني	٢٩
الغزالي	٢٤
الكاساني	٦٢
المرغيناني	٦٨
النووي	٦٢

المصادر والمراجع

١- أحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراية لخالد بن عبد العزيز الباتلي ، كنوز إشبيليا ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢- أحكام الحرم المكي لسامي بن محمد الصقير ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٣- أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين محمد شاهين ، دار كنوز إشبيليا،الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥- الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦- الأصل (المبسوط)لمحمد بن الحسن الشيباني ،تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، مطبوع في خمسة أجزاء.

٧- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي ، دار التدمرية ، الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٣١هـ.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ،دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

٩- الأعلام لخير الدين الزركلي ،دار العلم للملايين ، بيروت ،الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

١٠- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ،دار المعرفة ، بيروت .

١١- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي ،تحقيق : عبد الرزاق

عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ.
١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٣- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، مكتبة مكة الثقافية ، دار المدينة للطباعة ، رأس الخيمة ، توزيع : دار روائع الأثر ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
١٤- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ،تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي،تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت.
١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ،دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية.
١٨- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختيار العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي ،(مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام المجلد الرابع)،دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة عام ١٣٩٧هـ.
١٩- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ،تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢١- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم،مطبوع معه تكملته لمحمد الطووري القادري ، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين ،دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

٢٣- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ،دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٤- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمحمد الأشقر وعمر الأشقر ومحمد عثمان شبير وماجد أبو رخية ، دار النفائس ، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،دار الحديث ، القاهرة ، سنة النشر ١٤٢٥هـ.

٢٧- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٨- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ،تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن حزم، بيروت ، دار أطلس الخضراء ،الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٢٩- البناية في شرح الهداية لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٠- البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ،تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٣١- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي لأسامة بن حمود اللاحم ،

الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٣٢- تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله بن عيسى الدبوسي ، تحقيق : مصطفى قباني، دار ابن زيدون ، بيروت.
٣٣- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٣٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين بن علي الزيلعي الحنفي ،المطبعة الكبرى الأميرية — بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٣٥- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ.
٣٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ،المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، عام النشر ١٣٥٧هـ.
٣٧- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لخليل بن كيلكدي العلائي ، تحقيق: إبراهيم بن محمد السلفيتي.
٣٨- تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي ،مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٣٩- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ، ضبطه وصححه مجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٤٠- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : عبد العزيز بن محمد الخليفة ، دار الرشد ، الرياض ، ١٤١٧هـ.
٤١- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ،تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٤٢- تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض، لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع ، وإنما به مقدمة للشيخ صفي الرحمن المباركفوري مؤرخه في ١٤٢١/٧/١٢هـ.

٤٣- تكملة المجموع (التكملة الثانية) لمحمد نجيب المطيعي ،مطبوع مع المجموع وتكملة السبكي ، دار الفكر .
٤٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن حجر العسقلاني،تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة النبوية ، ١٣٨٤هـ.
٤٥- تلخيص المستدرك لمحمد بن عثمان الذهبي ،مطبوع مع المستدرك لمحمد بن عثمان الذهبي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ.
٤٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوي ،تحقيق : محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ.
٤٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ،تحقيق : مجموعة من العلماء بوزارة الأوقاف المغربية ، مطبعة فضالة، المحمدية بالمغرب.
٤٨- التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٤٩- تنقيح التحقيق لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٥٠- تهذيب سنن أبي داود لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ،تحقيق : أحمد بن محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، المكتبة الأثرية ، باكستان ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٥١- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري ، دار الفكر ، بيروت .
٥٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٥٣- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق : مركز تحقيق التراث بالهيئة العامة للكتاب ، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة

الطبعة الثانية ١٩٧٨هـ.
٥٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشي ، الناشر : مير محمد كتب خانه ، كراتشي .
٥٥- حاشية الروض المربع لعبد الله بن محمد الطيار وإبراهيم بن عبد العزيز الغصن و خالد بن علي المشيقح ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
٥٦- حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ بإشراف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .
٥٧- حاشية السندي على سنن النسائي لمحمد بن عبد الهادي التتوي المدني أبي الحسن نور الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٥٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر.
٥٩- حاشية العدوي على الخرشي لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي ، دار الفكر ، بيروت.
٦٠- حاشية العدوي على كافية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي ، مكتبة القاهرة.
٦١- حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ.
٦٢- حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ،مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ.
٦٣- الحاوي الكبير لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي ،تحقيق : محمود مطرجي وآخرون ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٦٤- الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ،دار الفكر، بيروت .
٦٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٦٦- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٦٧- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ،تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،مكتبة العبيكان ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٦٨- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٦٩- الرسالة الفقهية لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، والهادي حمو ، دار الغرب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٧٠- الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد بن محمد شاكر ، مكتبة الحلبي ، مصر.
٧١- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي ، اعتنى به محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٧٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٧٣- روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة السابعة ١٤٢٥هـ.
٧٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري ، تحقيق : د. محمد بن جبر الألفي ، إدارة الشؤون الإسلامية ، وزارة الأوقاف بالكويت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٧٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق : طارق بن عوض الله ، دار العاصمة ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٧٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
٧٧- السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، طبعة عام ١٤١٥هـ.

٧٨- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت.
٧٧- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت.
٧٨- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ، تحقيق أحمد بن محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٧٩- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي،خالد السبع العلمي ، دار الرياض ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٨٠- السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٨١- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الغفار البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٨٢- سنن النسائي أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث الإسلامي بدار المعرفة ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٨٣- سنن سعيد بن منصور للإمام سعيد بن منصور الخرساني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٨٤- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ.
٨٥- شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
٨٦- شرح الزرقاني على خليل لعبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ.
٨٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : الشيخ / د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٨٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

تحقيق : مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، مصر.
٨٩- شرح عمدة الفقه لعبد الله بن عبد العزيز بن جبرين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.
٩٠- الشرح الكبير على المقنع (مطبوع مع المغني)لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
٩١- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار)، تحقيق: محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.
٩٢- شرح النووي على مسلم لمحيي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٩٣- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، دار صادر ، بيروت عن الطبعة الأميرية ببولاق ، ١٢١٨هـ.
٩٤- شرح مختصر الروضة لنجن الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٩٥- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٩٦- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٩٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٩٨- شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٩٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
١٠٠- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : مصطفى

الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٠هـ.
١٠١- صحيح الإمام البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصور عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٠٢- صحيح الإمام مسلم لمسلم بن الحجاج،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٠٣- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٠٤- صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٠٥- صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٠٦- صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٠٧- صكوك الإجارة ، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، لحامد بن حسن بن محمد علي ميرة ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
١٠٨- ضعيف الجامع الصغير وزياداته لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
١٠٩- ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١١٠- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، تحقيق : خالد العك، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١١١- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي المالكي ، دار الفكر ، بيروت.
١١٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ،

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١١٣- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، للصديق محمد الأمين الضرير ، دار الجيل ، بيروت ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
١١٤- الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند ، برئاسة الشيخ النظام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة.
١١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني تحقيق: محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبد الباقي ، تعليق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
١١٦- فتح العزيز شرح الوجيز (مع المجموع) لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي،دار الفكر ، بيروت.
١١٧- الفروع لشمس الدين أبي عبد الله بن مفلح ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
١١٨- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت.
١١٩- الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، دار المعرفة ، بيروت.
١٢٠- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
١٢١- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد ، دار القلم، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.
١٢٢- القواعد لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت.
١٢٣- القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنى لمحمد بن صالح العثيمين ،الناشر : الجامعة الإسلامية ، المدينة النبوية ، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
١٢٤- قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن جزي ، دار العلم

للملايين، بيروت.
١٢٥- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.
١٢٦- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : سليم يوسف ، سعيد بن محمد اللحام ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة.
١٢٧- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد بن عدي الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٢٨- كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
١٢٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة الكوفي ، الدار السلفية ، الهند.
١٣٠- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت.
١٣١- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، المكتبة العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.
١٣٢- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر ودار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى (ملونة)١٤١٠هـ.
١٣٣- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٠هـ.
١٣٤- المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٩هـ.
١٣٥- مجلة الأحكام العدلية (مع شرحها درر الأحكام)لمجموعة من العلماء في الدولة العثمانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٣٦- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب.

١٣٧- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت.
١٣٨- مجموعة رسائل ابن عابدين لمحمد أيمن بن عمر عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٣٩- المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق : طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
١٤٠- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر ، لجنة إحياء التراث بدار الآفاق ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.
١٤١- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا.
١٤٢- مختصر القدوري (الكتاب)لأحمد بن محمد بن أحمد أبي الحسن القدوري ، المكتبة العلمية ، بيروت ١٤٠٠هـ.وهو مطبوع مع شرحه اللباب.
١٤٣- مختصر خليل لخليل بن إسحاق المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ.
١٤٤- المدخل الفقهي العام لمصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم ، دمشق،الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
١٤٥- المدونة الكبرى للإمام مالك ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، دار الصادر ، بيروت.
١٤٦- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ، المكتبة السلفية ، المدينة النبوية.
١٤٧- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري ، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
١٤٨- المستصفى لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد سليم سمارة ، علي نايف البقاعي وآخرون ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١٥٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري

الفيومي ، دار الفكر ، بيروت.
١٥١- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي،المجلس العلمي ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
١٥٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
١٥٣- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة السادسة ١٤٢٨هـ.
١٥٤- معالم السنن شرح سنن أبي داود لحمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي ، تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
١٥٥- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٥٦- معجم المؤلفين لعمر كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي،بيروت.
١٥٧- المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.
١٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر ، بيروت.
١٥٩- المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، تحقيق: عبد الله التركي ، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ.
١٦٠- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٦١- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبدالسلام بن محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٦٢- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : سعيد

بن أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٦٣- المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، مكتبة الرياض الحديث ، الرياض ١٤٠٠هـ.
١٦٤- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد بن خلف الباجي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
١٦٥- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
١٦٦- المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
١٦٧- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ، دار الفكر للطباعة ، بيروت.
١٦٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين (مع شرحه مغني المحتاج)لمحيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت.
١٦٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت.
١٧٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٧١- الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من العلماء ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الأولى للنسخة الكاملة ١٤٣٣هـ.
١٧٢- الموضوعات لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة ، الطبع الأولى ١٣٨٦هـ.
١٧٣- موطأ الإمام مالك ، رواية : محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار القلم ، دمشق.
١٧٤- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي،المجلس العلمي ، الهند ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٤هـ.
١٧٦- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر محمد الزاوي ، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.
١٧٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
١٧٨- الهداية شرح البداية (مع شرح فتح القدير)لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، المطبعة الأميرية الكبرى ، بولاق ، مصر ١٢١٨هـ.
١٧٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : حسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
خطة البحث	٧
التمهيد	١٠
المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان	١١
المطلب الأول : تعريف النهي لغة واصطلاحا	١١
النهي لغة	١١
النهي في اصطلاح الأصوليين	١١
المطلب الثاني: تعريف الفساد لغة واصطلاحا	١٣
الفساد لغة	١٣
الفساد في اصطلاح الأصوليين	١٣
تحرير محل النزاع	١٣
القول الأول	١٣
الدليل	١٣
القول الثاني	١٤

الأدلة	١٤
نوع الخلاف	١٥
المطلب الثالث: تعريف السلم لغة واصطلاحا	١٥
السلم لغة	١٥
السلم اصطلاحا	١٦
المطلب الرابع : تعريف الإجارة لغة واصطلاحا .	١٧
الإجارة لغة .	١٧
الإجارة اصطلاحا .	١٧
المبحث الثاني: معنى قاعدة النهي يقتضي الفساد.	١٨
المبحث الثالث : الخلاف في القاعدة .	١٨
تحرير محل النزاع .	١٨
أقسام النهي	١٨
الأقوال والترجيح .	١٩-٢١
المبحث الرابع : آراء الفقهاء في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده .	٢٢
تحرير محل النزاع .	٢٢
الأقوال والترجيح	٢٢-٢٣
ثمرة الخلاف	٢٤- ٢٥
علاقة المسألة بالقاعدة	٢٥

الفصل الأول : التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في باب السلم .	٢٦
المبحث الأول : السلم مع جهالة المعقود عليه .	٢٧
صورة المسألة	٢٧
حكم المسألة	٢٧
الأدلة	٢٧
علاقة المسألة بالقاعدة	٢٩
المبحث الثاني : السلم الحال	٣١
صورة المسألة	٣١
حكم المسألة	٣١
القول الأول	٣١
الدليل	٣١
القول الثاني	٣٣
الأدلة	٣٣
القول الثالث	٣٤
الترجيح	٣٥
علاقة المسالة بالقاعدة	٣٥
المبحث الثالث : السلم في الشيء المنقطع	٣٦
صورة المسألة	٣٦
حكم المسألة	٣٦

تحرير محل النزاع	٣٦
القول الأول	٣٦
الأدلة	٣٦
القول الثاني	٣٧
الدليل	٣٧
الترجيح	٣٨
علاقة المسألة بالقاعدة	٣٨
المبحث الرابع : السلم في ثمرة البستان المعين أو القرية الصغيرة .	٣٩
صورة المسألة	٣٩
حكم المسألة	٣٩
الأدلة	٣٩
علاقة المسألة بالقاعدة	٤٠
المبحث الخامس : السلم بالثمن في الذمة .	٤١
صورة المسألة	٤١
حكم المسألة	٤١
القول الأول	٤١
الأدلة	٤١
القول الثاني:	٤٣
الأدلة	٤٣

الترجيح	٤٤
علاقة المسألة بالقاعدة	٤٤
المبحث السادس: بيع المسلم فيه قبل قبضه	٤٥
صورة المسألة	٤٥
الصورة الأولى : بيع المسلم فيه المؤجل من المسلم إليه بثمن حال	٤٥
حكم المسألة	٤٥
القول الأول	٤٥
الأدلة	٤٥
القول الثاني	٤٨
الأدلة	٤٨
الترجيح	٤٩
الصورة الثانية : بيع المسلم فيه المؤجل من المسلم إليه بثمن مؤجل .	٥٠
حكم هذه الصورة	٥٠
القول الأول	٥٠
الأدلة	٥٠
القول الثاني	٥١
الأدلة	٥١
الترجيح	٥٢
الصورة الثالثة : بيع المسلم فيه المؤجل من	٥٣

غير المسلم إليه بثمن حال .	
حكم هذه الصورة	٥٣
القول الأول	٥٣
الدليل	٥٣
القول الثاني	٥٣
الأدلة	٥٣
القول الثالث	٥٣
الأدلة	٥٣
الترجيح	٥٤
الصورة الرابعة : بيع المسلم فيه المؤجل من غير المسلم إليه بثمن مؤجل	٥٥
حكم هذه الصورة	٥٥
القول الأول	٥٥
الأدلة	٥٥
القول الثاني	٥٥
الأدلة	٥٧
الترجيح	٥٧
الصورة الخامسة : بيع المسلم فيه الحال للمدين بثمن مؤجل	٥٨
حكم الصورة	٥٨
القول الأول	٥٨

الأدلة	٥٨
القول الثاني	٥٨
الترجيح	٥٩
الصورة السادسة : بيع المسلم فيه الحال للمدين بثمن حال	٥٩
الصورة السابعة : بيع المسلم فيه الحال لغير المدين بثمن مؤجل	٥٩
حكم الصورة	٥٩
التعليل	٥٩
الصورة الثامنة : بيع المسلم فيه الحال لغير المدين بثمن حال	٦٠
حكم الصورة	٦٠
القول الأول	٦٠
الأدلة	٦٠
القول الثاني	٦٠
الأدلة	٦٠
القول الثالث	٦٠
الترجيح	٦١
علاقة المسألة بالقاعدة	٦١
المبحث السابع : أخذ العوض عن المسلم فيه .	٦٢
صورة المسألة	٦٢

الصورة الأولى : أخذ العوض عن المسلم فيه قبل القبض وقبل الإقالة .	٦٢
الصورة الثانية : أخذ العوض عن المسلم فيه قبل القبض وبعد الإقالة:	٦٣
حكم الصورة	٦٣
القول الأول	٦٣
الأدلة	٦٣
القول الثاني	٦٤
التعليل	٦٤
الترجيح	٦٤
علاقة المسألة بالقاعدة	٦٤
المبحث الثامن : السلم في جنسين بثمن واحد مع عدم بيان ثمن كل جنس .	٦٥
صورة المسألة	٦٥
حكم المسألة	٦٥
القول الأول	٦٥
التعليل	٦٥
القول الثاني	٦٥
الأدلة	٦٥
الترجيح	٦٦
علاقة المسألة بالقاعدة	٦٦

المبحث التاسع : السلم في الحيوان	٦٧
صورة المسألة	٦٧
حكم المسألة	٦٧
القول الأول	٦٧
الأدلة	٦٧
القول الثاني	٦٨
الأدلة	٦٨
الترجيح	٦٩
علاقة المسألة بالقاعدة	٦٩
المبحث العاشر : استيفاء المسلم فيه من الرهن .	٧٠
صورة المسألة	٧٠
حكم المسألة	٧٠
القول الأول	٧٠
الدليل	٧٠
القول الثاني	٧١
الدليل	٧١
الترجيح	٧١
علاقة المسألة بالقاعدة	٧١
المبحث الحادي عشر : الحوالة بالمسلم فيه	٧٢

صورة المسألة	٧٢
حكم المسألة	٧٢
القول الأول	٧٢
الأدلة	٧٢
القول الثاني	٧٣
التعليل	٧٣
الترجيح	٧٣
علاقة المسألة بالقاعدة	٧٣
الفصل الثاني : التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في الإجارة .	٧٤
المبحث الأول: الإجارة مع عدم معرفة الأجرة .	٧٥
صورة المسألة	٧٥
حكم المسألة	٧٥
الأدلة	٧٦
علاقة المسألة بالقاعدة	٧٦
المبحث الثاني : الإجارة مع عدم معرفة المنفعة .	٧٧
صورة المسألة	٧٧
حكم المسألة	٧٧
الأدلة	٧٨

علاقة المسألة بالقاعدة	٧٩
المبحث الثالث : الإجارة على الزنا	٨٠
صورة المسألة	٨٠
حكم المسألة	٨٠
الدليل	٨١
علاقة المسألة بالقاعدة	٨١
المبحث الرابع : الإجارة على حمل الخمر	٨٢
صورة المسألة	٨٢
حكم المسألة	٨٢
القول الأول	٨٢
الدليل	٨٢
القول الثاني	٨٣
التعليل	٨٣
الترجيح	٨٤
علاقة المسألة بالقاعدة	٨٤
المبحث الخامس : الإجارة على تعليم الغناء أو الطرب .	٨٥
صورة المسألة	٨٥
حكم المسألة	٨٥
الأدلة	٨٥

علاقة المسألة بالقاعدة	٨٥
المبحث السادس : إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة أو بيعة .	٨٦
صورة المسألة	٨٦
حكم المسألة	٨٦
القول الأول	٨٦
الأدلة	٨٧
القول الثاني	٨٧
التعليل	٨٧
الترجيح	٨٧
علاقة المسألة بالقاعدة	٨٧
المبحث السابع: الاستئجار على الحجامة	٨٨
صورة المسألة	٨٨
حكم المسألة	٨٨
القول الأول	٨٨
الأدلة	٨٨
القول الثاني	٨٩
الأدلة	٨٩
الترجيح	٩٠
علاقة المسألة بالقاعدة	٩٠

المبحث الثامن : الإجارة على عمل يختص فاعله بكونه من أهل القربة .	٩١
صورة المسألة	٩١
حكم المسألة	٩١
تحرير محل النزاع	٩١
أولا: الاستئجار على الأذان والإقامة:	٩٢
القول الأول	٩٢
الأدلة	٩٣
القول الثاني	٩٤
الأدلة	٩٤
القول الثالث	٩٤
الدليل	٩٤
الترجيح	٩٥
علاقة المسألة بالقاعدة	٩٥
ثانيا/ أخذ الأجرة على تعليم القرآن	٩٦
القول الأول	٩٦
الأدلة	٩٦
القول الثاني	٩٨
الأدلة	٩٨
القول الثالث	٩٩

الأدلة	٩٩
الترجيح	١٠٠
علاقة المسألة بالقاعدة	١٠٠
ثالثا : أخذ الأجرة على تلاوة القرآن	١٠١
صورة المسألة	١٠١
حكم المسألة	١٠١
الأدلة	١٠١
علاقة المسألة بالقاعدة	١٠٢
رابعا : أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية	١٠٣
القول الأول	١٠٣
القول الثاني	١٠٣
القول الثالث	١٠٣
القول الرابع	١٠٣
الأدلة والمناقشة	١٠٤
الترجيح	١٠٤
علاقة المسألة بالقاعدة	١٠٤
المبحث التاسع : استئجار الفحل للضراب	١٠٥
صورة المسألة	١٠٥
حكم المسألة	١٠٥
القول الأول	١٠٥

الأدلة	١٠٥
القول الثاني	١٠٦
التعليل	١٠٦
الترجيح	١٠٧
علاقة المسألة بالقاعدة	١٠٧
المبحث العاشر : إجارة المستأجر العين لمن يقوم مقامه .	١٠٨
صورة المسألة	١٠٨
الصورة الأولى : تأجير المستأجر العين المؤجرة للمؤجر قبل القبض	١٠٩
حكم هذه الصورة	١٠٩
القول الأول	١٠٩
الأدلة	١٠٩
القول الثاني	١١٠
الدليل	١١٠
الترجيح	١١١
علاقة المسألة بالقاعدة	١١١
الصورة الثانية: تأجير المستأجر العين المؤجرة لغير المؤجر قبل القبض	١١٢
حكم هذه الصورة	١١٢
القول الأول	١١٢

الأدلة	١١٢
القول الثاني	١١٢
الأدلة	١١٢
الترجيح	١١٢
علاقة المسألة بالقاعدة	١١٣
المبحث الحادي عشر: إجارة المستأجر العين بمثل الأجرة وزيادة .	١١٤
صورة المسألة	١١٤
حكم المسألة	١١٤
القول الأول	١١٤
الأدلة	١١٥
القول الثاني	١١٥
الأدلة	١١٦
القول الثالث	١١٨
الأدلة	١١٨
الترجيح	١١٨
علاقة المسألة بالقاعدة	١١٨
المبحث الثاني عشر: إجارة الكلب	١١٩
صورة المسألة	١١٩
حكم المسألة	١١٩
الأدلة	١١٩
علاقة المسألة بالقاعدة	١٢٠
المبحث الثالث عشر : الجمع بين المدة والعمل في الإجارة .	١٢١

صورة المسألة	١٢١
حكم المسألة	١٢١
القول الأول	١٢١
الدليل	١٢١
القول الثاني	١٢٢
الدليل	١٢٢
القول الثالث	١٢٢
الدليل	١٢٣
الترجيح	١٢٣
علاقة المسألة بالقاعدة	١٢٣
المبحث الرابع عشر : إجارة دور مكة	١٢٤
صورة المسألة	١٢٤
القول الأول	١٢٤
الأدلة	١٢٤
القول الثاني	١٢٦
الأدلة	١٢٦
القول الثالث	١٢٧
الأدلة	١٢٧
الترجيح	١٢٧
علاقة المسألة بالقاعدة	١٢٧
المبحث الخامس عشر : إجارة مالا يملك	١٢٨
صورة المسألة	١٢٨
حكم المسألة	١٢٨
القول الأول	١٢٨
الأدلة	١٢٨

القول الثاني	١٢٩
الأدلة	١٢٩
الترجيح	١٣٠
علاقة المسألة بالقاعدة	١٣٠
الخاتمة	١٣١
فهرس الآيات القرآنية	١٣٦
فهرس الأحاديث النبوية	١٣٧
فهرس الأعلام	١٣٩
فهرس المراجع والمصادر	١٤١
فهرس الموضوعات	١٥٧